جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الجزائي

الحماية الجزائية للطفل
من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة

بحث قانوني أُعِدَ لنيل درجة الماجستير في القانون الجزائي

إعداد الطالبة
مياس محمود الموعد

إشراف الدكتور
يوسف الرفاعي
مدرس في قسم القانون الجزائي

١٤٣٨هـ-٢٠١٧م

لجنة الحكم المؤلفة من السادة الأساتذة :

الدكتور عبود السراج

الأستاذ في قسم القانون الجزائي - كلية الحقوق – جامعة دمشق عضواً

الدكتور عبد الجبار الحنيص

الأستاذ في قسم القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة دمشق عضواً

الدكتور يوسف الرفاعي

المدرس في قسم القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة دمشق عضواً مشرفاً

﴿ أحلك الأماكن في الجحيم هي لأولئك

الذين يحافظون على حيادهم في الأزمات الأخلاقية ﴾

« دان براون »

« رواية الجحيم »

إهـــــــــــداء

إلى من جرعت الكأس فارغاً لتسقيني قطرة حب، وحصدت الأشـــواك عـــن دربي لتمهد لي طريق العلم، وكانت روح الحياة وربيع العمر ...

إلى أمي الحبيبة

إلى من علمني حب العلم وجعل المعرفة قبلة تصبو إليها نفسي...

إلى أبي العزيز

إلى خليل روحي ورفيق الدرب، قوتي في الضعف وصوتي فـــي الصـــمت وملاذي الأول والأخير ..

إلى زوجي الغالي محمود

إلى الوجه المفعم بالبراءة .. ملاكي الطاهر .. أملي المتجدد .. وسعادتي في الوجود ..

إلى ابنتي رتال

إلى والديَّ في الغربة ، سندي وعزوتي ، إلى من كللهما الله بالهيبة والوقار وعلماني العطاء بلا انتظار ...

عمي الأستاذ الفاضل تيسير عوض وزوجته الغالية

إلى من تسكن النفس بحضورهم، وتفرح الروح لذكراهم وتسر العين للقياهم وأعظم نعمة في الوجود ..

أخواتي إيناس، داليا، سهير، نبال، كوثر، هيا

إلى من أحبهم ويحبوني، إلى الورود التي تزين حياتي ..

أخواني إياد، سعيد، سهيل، محمد، أحمد، وسيم، تيسير

إلى بلدي الحبيب، بلدي الجريح ، إلى كل شهيد ..

لك سورية

الشكر والتقدير

بعد شكر الله على نعمته وفضله، فله الحمد أولاً وأخيراً.

أتوجه بخالص الشكر والامتنان إلى المدرس الفاضل الدكتور **يوسف الرفاعي** الذي شرفني بقبول الإشراف على هذا البحث، فلم يدخر جهداً ولا وقتاً في سبيل نصحي وإرشادي، وتزويدي بالملاحظات القيّمة التي لولاها لما تم هذا البحث، ولما له من فضل وأثر لا ينسى في صقل لغتي القانونية.

لك مني أستاذي كل الشكر والاحترام والتقدير، وأني لأرجو من المولى جلت عظمته أن يعطيك من العلم مزيده، ومن العمر مديده، ومن العيش رغيده، ويجزيك كل الخير.

كما أتوجه بالشكر والتقدير للسادة عميد كلية الحقوق الأستاذ الدكتور **ماهر الملندي**، ورئيس قسم القانون الجزائي الأستاذ الدكتور **عبد الجبار الحنيص**، والأساتذة في قسم القانون الجزائي في كلية الحقوق في جامعة دمشق، هذه الأسرة الكريمة التي لها فضلاً لا ينكر، وأخص من أفرادها الأستاذ العظيم الدكتور **عبود السراج** لما بذله من مد يد العون والمساعدة، أثابه الله تعالى بتمام الصحة والتوفيق في عمله.

لكم مني أساتذتي وسادتي كل الشكر والاحترام والتقدير.

خطة البحث

المقدمة

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة

المبحث الأول: الأحكام العامة للاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي للطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

المطلب الثاني: موقف المشرع السوري من الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة

المبحث الثاني: الجهود الوطنية والدولية المبذولة بشأن الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة

المطلب الأول: الحماية الموضوعية على الصعيد الوطني

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية على الصعيد الدولي

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة

المبحث الأول: صعوبات تطبيق الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة في التشريع السوري

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات في الجرائم المعلوماتية

المطلب الثاني: اشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالجرائم المرتكبة عبر الشابكة

المبحث الثاني: الحلول القانونية والعملية المقترحة لمواجهة الصعوبات التي تعترض الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة

المطلب الأول: تطوير الأصول الفنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة
المطلب الثاني: التعاون الدولي من الناحية الإجرائية في مكافحة جرائم الشابكة
الخاتمة
الملحق القانوني
المراجع

المقدمة

لقد شهدت البشرية عبر القرون الماضية ثورتان غيرتا التاريخ وطبيعة الحياة وهما الثورة الزراعية والثورة الصناعية، وأطلق على تلك الحقبة عصر النهضة، أما وبعد تطور العلوم وفي العقود الأخيرة شهد العالم ثورة ثالثة جديدة أو موجة ثالثة – كما يسميها البعض – وهي ثورة تكنولوجيا المعلومات حيث استطاع الانسان تطوير وسائل الاتصال، والتي تعتبر إعجازاً من إعجازات هذا العصر لا نظير لها.

وتتميز هذه الوسائل بخاصية الآنية أولاً، أي أن المعلومة تنتقل في وقت حدوثها بين أبعد نقطتين على الكرة الأرضية، ولم يعد هناك شيء بعيد، ومن جهة ثانية أثمان هذه الوسائل متدنية جداً. كما أن هذه الوسائل فعّالة إلى أبعد الحدود، فيستطيع شخصان أو أكثر متواجدان في نفس الوقت على أكثر من بقعة على الكرة الأرضية التواصل معاً وكأنهم جالسان في نفس المكان. كل هذا بسبب التكنولوجيا الهائلة التي ابتكرها العقل البشري في العصر الحديث.

بدأت هذه الوسائل باختراع وسائل الاتصال كالهاتف والبث الإذاعي، من ثم تم تطويره إلى البث التلفزيوني، ولم تقف وسائل الاتصال عند هذا الحد، فقد تطور مفهوم البريد التقليدي البطيء إلى البريد الالكتروني الآلي الذي يعتمد على الشابكة والكمبيوتر. والبريد الالكتروني هو وسيلة إرسال رسالة الكترونية سريعة ومجانية. كما تطور مفهوم الهاتف والمكالمات إلى المكالمات فيديو والتي زادت فعاليتها بعد الجيلين الثالث والرابع، واللذان وفرا خدمات هائلة من قبل مزودي هذه الخدمات وشركات الاتصالات[1]، وأخيراً تم تطوير ما يعرف بالهواتف الذكية ووسائل التواصل الاجتماعي والتي كانت الشعرة التي قسمت

---

[1] د. رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة وفي ضوء الاتفاقات والمواثيق الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 2012م، ص7.

ظهر عهد الاتصالات القديم، ليبدأ عصر جديد مختلف كلياً، من أبرز سماته إلغاء آخر الحدود بين البشرية على اختلاف ثقافاتهم وأديانهم وأعرافهم.

لكن هذه الثورة وما رافقها من ابتكارات يشهد لها بالأهمية كانت سلاحاً ذو حدين على المجتمع الدولي عامة والمجتمع العربي خاصة، وكانت بمثابة حدث تاريخي واجتماعي فصل لحظات الحياة إلى قبل وبعد. فلا أحد ينكر أن ثورة الاتصالات فتحت آفاقاً واسعة أمام البشر، ولم يعد يختلف اثنان في القول بأن العالم قد دخل مرحلة جديدة نتيجة لثورة اتصالية وحقبة جديدة في حياة المجتمعات البشرية قاطبة، حيث قاربت بين البشر والأمم إلى حد التفاعل الشديد والسريع بحيث خلفتا حالة تداخل شديدة بين الأفكار والثقافات والاندماج الحضاري والتداخل الإنساني إلى حد لا يمكن تصوره من قبل وأصبح العالم الواسع الأرجاء بفضل تكنولوجيا الاتصال عبارة عن قرية صغيرة يمكن سماع ومشاهدة أي خبر يحدث في أي ركن من أركانها في نفس اللحظة التي وقع فيها الحدث أو بعدها بقليل بالصورة والصوت معاً.

والإنفجار اللاحق لهذه الثورة كانت الشابكة وهي واحدة من العلامات التي قسمت الحياة للأفضل وللأسوأ، مع أكثر من مليار شخص في جميع أنحاء العالم؛ موجودون بشكل روتيني على الشابكة. فقد أصبحت الشابكة جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية، كما أنها عززت بشكل كبير من الطريقة التي نتواصل بها، والطريقة التي نتعلم بها ونعمل بها[1]، ويمكن تعريف شبكة الانترنت على أنها: (الشبكة التي تضم ملايين من الحواسيب المرتبطة مع بعضها البعض في عشرات الدول والتي تستخدم بروتوكولات خاصة تعرف ببروتوكولات الانترنت (Tcp/Ip) في نقل المعلومات وتأمين الاتصالات الشبكية فيما بينها. أما الشبكة العنكبوتية أو ما يعرف بشبكة المعلومات العالمية (Word Wide

---

[1] R. MUELLER, Director of Federal Bureau of Investigation, Project safe childhood conference, Washington, Dc, December 06, 2006, P:1.

Web) فهي جزء من شبكة الانترنت وتعتبر الجزء الأساسي والمهم منها ذلك لأنها تشتمل على كافة المعلومات المنقولة عبر الشبكة. وتستخدم الشبكة العنكبوتية لنقل المعلومات تقنية خاصة تعرف بلغة النص المتشعب والتي تعمل على توصيل مختلف أنواع المعلومات عن طريق التنقل بين الصفحات والملفات المخزونة في مواقع مختلفة وفق نظام يسهل على الباحث التشعب من خلال عدد من العبارات المفتاحية المرتبطة مع بعضها بشكل عنكبوتي تعرف بوصلات (Links)[1].

أما عقيدة الشابكة فتتمثل في حماية حرية الحديث وحق الجميع في التعبير عن آرائهم مما يجعل أصوات الناس في مختلف العالم مسموعة دولياً، وحق الجميع في تبادل المعلومات دون قيد أو رقيب، ولم تعد العلاقة بين الفرد ووسيلة الاعلام والاتصال علاقة المتلقي الذي لا يوجد له دور سوى أنه يطلع على ما تقدمه الوسيلة الإعلامية، فقد صار فعلاً يستطيع أن ينشئ موقفاً على الشابكة يطلع عليه عدد كبير من المواطنين في أنحاء العالم قد يتجاوز عددهم عدد من يطلع على أوسع الصحف العالمية انتشاراً[2].

ولكن هناك جانب مظلم لهذه العولمة، فمثلما سارع السفر الدولي في انتشار الأمراض، فقد ساهمت تكنولوجيا المعلومات في انتشار الجريمة والإرهاب، من خلال الاستفادة من مزايا الشابكة واختراقات الحاسوب الآلي لارتكاب العديد من الجرائم الخطيرة[3]، أطلق عليها مصطلح جرائم الانترنت

---

[1] بحث بعنوان، استخدام الشبكة العنكبوتية في اجراء البحوث العلمية، بقلم نورست صلاح عبد الوهاب، جامعة البصرة، منشور على الموقع الالكتروني:

nawrast@geologyofmesopotamia.com، تاريخ الدخول 2017/4/6.

[2] د. محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت، المكتب المصري الحديث، ط1، 2005م، ص10.

[3] R. MUELLER, op. cit., P:1.

(الشابكة)[1].

فما كان من بعض نشطاء الشابكة إلا أن أساءوا التعامل معها واستغلالها، وتم تركيزهم على الاستخدامات السلبية غير المقبولة أو غير المشروعة أحياناً، حتى أن كلمة الشابكة أصبحت عند بعض الأفراد مرادفة للإباحية والانفلات وصارت الشابكة هي المتهم البريء دائماً في كل مشكلة أو كارثة تحل بالعالم.

فبعض هؤلاء النشطاء إما من الجواسيس الذين يحاولون التلصص على الدول أو الهيئات أو البنوك أو الأفراد بغية انتهاك الأمن أو الخصوصية أو الحرمات، وإما من الإباحيين الذين يريدون عرض بضاعتهم المشبوهة من صور وموضوعات مثيرة على الشابكة أو من أصحاب العقائد الهدامة أو الأفكار المنحرفة الذين يحاولون نشرها باستخدام الشابكة، أو من قراصنة القرن العشرين الذين وجدوا في الشابكة ضالتهم[2].

ولكن أحد الاستخدامات الأخبث للشابكة هي لأغراض الاستغلال الجنسي

---

[1] أطلق مصطلح جرائم الانترنت على نوعين من الجرائم:

النوع الأول: الجرائم التي ظهرت مع ظهور التكنولوجيا الحديثة ومن دونها ما كانت "كالقرصنة".

النوع الثاني: الجرائم التقليدية التي تطورت من خلال استخدام التكنولوجيا التي تعد أحد أساسيتها في ارتكابها.

T. SHIPLEY, Investigating internet crimes –Art Bowker, Sec. 1, 2014, P:2.

لوحظ من قبل عدد من الباحثين في مجال الجريمة أن وسائل التواصل الاجتماعي عبر الشابكة هي أحدث أداة ترتكب من خلالها العديد من الجرائم، فغالباً ما يستعمل أفراد العصابة الهواتف المحمولة وشبكة الانترنت للتواصل وتعزيز الأنشطة غير المشروعة، وإرسال الرسائل الصوتية والنصية لإتمام الاجراءات والاجتماعات.

كما لوحظ أن الجيل القادم من الإرهابيين سيكبرون في العالم الرقمي وسيكون سهلاً عليهم تعلم كيفية القيام بمتطلبات التقنية، كما أن هناك العديد من المواقع يتيح للأشخاص الذين يرغبون بتعلم علميات الاختراق عبر الحاسب والشابكة مما يسهل الأمر عليهم ويجعله أكثر بساطة.

– T. SHIPLEY, op. cit., Sec 2, P. 10/11 and P:20.

[2] د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص8–9.

للأطفال، حيث لوحظ أن كمية متزايدة من هذا الاستغلال يحدث في الظلال الداكنة من مواقع الشابكة على لوحات الرسائل، من خلال تبادل الملفات والبريد الالكتروني مع استخدام كاميرات الويب والفيديو، ولا يوجد أي مبرر لهذه الجريمة سواء كانت سياسية أو ايديولوجية، أو مالية، وهي بالتالي تشكل خطورة جسيمة على الطفولة الآمنة. وتشكل تهديداً حقيقياً يستوجب اتخاذ الاجراءات المناسبة لردعه بكل الإمكانيات المتاحة وبسرعة قصوى[1].

اشكالية البحث

منذ بزوغ فجر القانون والقضاء شهدت المحاكم بشتى أرجاءها قضايا تخص الجرائم الجنسية بكافة أشكالها، وكانت تحكم تلك الجرائم قواعد قانونية حاسمة وصارمة تصدت لمثل هذه الأفعال الشنيعة مشكلة بنياناً متكاملاً من حيث قواعد التجريم والعقاب والملاحقة القضائية، فمتى كشفت الجريمة لوحق مرتكبها وأدين، متحملاً نتائج فعلته.

ومع مرور الوقت، ونتيجة للنقلات النوعية في مجال العلم والتكنولوجيا وعلى الأخص عالم الحاسوب والشابكة، فقد ظهرت طائفة جديدة ومتنوعة من الجرائم أدت إلى ثورة هائلة، وانقلاب خطير في النظرية التقليدية للجريمة والجزاء، ضاربة بعرض الحائط جميع القواعد القانونية العادية محولة الشابكة إلى غابة لا يحكمها القانون. فضلاً عن المشكلات القانونية الموضوعية والاجرائية التي تثيرها هذه الطائفة من الجرائم.

أضف إلى ذلك الصعوبات الخاصة بمكافحة هذه الطائفة من الجرائم، ومنها صعوبة السيطرة على شبكة الانترنت، وعلى الجرائم التي ترتكب من خلالها، بل وصعوبة اكتشافها أو تحديد مصدرها أو ايقافها بالنظر إلى سرعة نشر المعلومات وتسجيلها على أجهزة الحاسبات الخادمة في الخارج. وكذلك ما

---

[1] R. MUELLER, op. cit, P:1.

قد يلجأ إليه الجناة في هذه الجرائم من تقنيات ومهارات تصعب من وسائل كشفهم وتتبعهم أو الحصول على أدلة ضدهم. بالإضافة إلى احجام بعض المجني عليهم عن الابلاغ عن وقوع مثل هذه الجرائم.

وبالحديث عن الجرائم الجنسية، فلقد وفرت الشابكة والتقدم التكنولوجي الرقمي أرضاً خصبة للمجرمين للإعلان عن ممارسة البغاء وأعمال الفجور والحصول على المواد الإباحية وإنتاجها والإعلان عنها وبيعها، مع العلم أن الجزء الأكبر من المواد الإباحية على الشابكة يتم الحصول عليه مجاناً، وذلك بفضل اكتساب المهارات التكنولوجية لاستخدام البرمجيات التي تسمح لهم بتحميلها دون اضطرار المشاركين لدفع المال من أجلها[1].

ولقد لعبت الشابكة دوراً هاماً في تطوير السياحة الجنسية، فكثيراً ما تستخدم لتوفير الوصول إلى البغايا، وتحديد مواقع شركات السياحة الجنسية وخاصة التي تستهدف الأطفال وتستغلهم ببيعهم والإتجار بهم[2].

وهذا أسوأ ما في الأمر، فاليوم ومع الانتشار الهائل للشابكة لم يعد يخفى على أحد ما تحمله في طياتها من مخاطر جمة على الأطفال في جميع أنحاء العالم، فقد وفرت الشابكة فرصة ذهبية للأشخاص الذين يرغبون في الإساءة للأطفال واستغلالهم، ووسيلة جديدة للتواصل وتبادل المعلومات والأوهام واستكشاف هويات جديدة، كما جعلت عملية الرصد وعمل الشرطة أكثر صعوبة وأقل جدوى[3].

---

(1) M. TAYLOR and E. QUAYLE, childpornography an internet crime, Routedge, 2003, P. 93.

(2) Royal Canadian Mounted Police – Internet Sexual Exploitation of children and youth. http://www.rcmp-grc.gc.ca/ncecc-cncee/htm

تاريخ الدخول 2013/2/1.

(3) child abuse via the Internet –http://www.barnardos.ie/

تاريخ الدخول 2013/2/7.

والآن أصبحت جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة معضلة ساعدت هذه التكنولوجيا الحديثة في استفحال خطورتها إلى حد كبير، كما أصبحت اليوم صناعة حقيقية مربحة جداً تقدر سوقها بمليارات الدولارات، ولعل هذا يعد من أكبر الجوانب السلبية للشابكة خاصة في مجتمع محافظ على دينه وتقاليده كالمجتمعات العربية [1].

---

[1] – يتم استغلال الأطفال من كل الأعمار بما فيهم الرضع، وحسب ما خلصت إليه دراسة أمريكية للمركز الوطني لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال:

- يملك 83% حائزي المواد الإباحية المستغلة للأطفال صوراً للأطفال تتراوح أعمارهم بين 6 سنوات و12 سنة.
- يملك 39% منهم صوراً لأطفال تتراوح أعمارهم بين 3 سنوات و5 سنوات.
- يملك 19% منهم صوراً لأطفال رضع وأطفال صغار تقل أعمارهم عن 3 سنوات.
- يملك 87% من المخالفين صوراً فاضحة جداً للأطفال في مرحلة ما قبل البلوغ.
- يفوق الدخل السنوي لصناعة الإباحية عبر الشابكة 12 مليار دولار أمريكي.

(مساهمة المركز، 2009، من خلال الموقع التالي: www.missingkids.com تاريخ الدخول 2013/4/17)

– تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة مشكلة على الصعيدين البحثي والاجتماعي في الوطن العربي، فعلى الصعيد الاجتماعي تمثل خللاً في بناء المجتمع ووظائفه لأنها تشكل اعتداء على الإنسان في ذاته ولأنها تمثل تهديداً لأمن المجتمع وسلامته.

أما على الصعيد البحثي فهي لا تزال من المشكلات البحثية التي لم تنل العناية الكافية أو لم يُعتن بها أبداً من قبل الباحثين والدارسين في الوطن العربي، وربما يعود السبب في ذلك لأنها من الجرائم المستحدثة التي لم تكن منتشرة أو معروفة من قبل، أو لربما كانت تحكم هذه الجرائم الخصوصية الشخصية التي تحاط بهذا النوع من الجرائم والتكتم عليها وتردد الجهات المسؤولة في الكشف عنها.

ومما يزيد الأمر سوءاً، ويقلل من جدوى الدراسات ودقة نتائج الإحصائيات، ما يتميز به النسيج الاجتماعي العربي لأنه نسيج تتأصل فيه العادات والتقاليد الدينية والمجتمعات المحافظة فكرياً وثقافياً.

ومع التطورات التكنولوجية الحديثة، والتغيرات الاجتماعية السريعة، لم يعد الوطن العربي بمنأى عن المشكلات العالمية، والجرائم المعولمة التي تخطت الحدود الجغرافية وأصبحت =

ومما يزيد الأمر سوءاً، غياب تشريعات حديثة تواكب هذه الظواهر الإجرامية المستحدثة وتواجه مخاطر الشابكة، ولربما رجع ذلك لحداثة عهد اللجوء إلى الحاسوب الآلي خصوصاً في الدول النامية ومنها الجمهورية العربية السورية، فظهرت تلك الجرائم التي لا يوجد لها تشريع خاص يحكمها أو سوابق قضائية يمكن أن يرجع لها. فضلاً عن أن الفقه لم يتناولها بالشرح والتحليل الكافي.

والجدير بالذكر، أن جرائم الحاسب الآلي والشابكة بشكل عام وجريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة بشكل خاص بحثت في التشريعات الغربية منذ ظهورها تقريباً، ووضعت وعدلت الكثير من النصوص القانونية لمواجهتها، كما اشتغل الفقه ببيان أركان الجريمة وصورها وكيفية ضبطها وتحقيقها، وأنشأت العديد من المراكز المتخصصة لمكافحتها والوقاية من خطرها.

أما على الصعيد الدولي فقد أوضحت هذه النوعية من الجرائم ضعف التنسيق والتعاون الدوليين، وبالتالي شكلت خطورة هذه الجريمة وتناقضها مع القواعد الدولية التي كرست من أجل حماية حقوق الطفل وسلبية موقف

= تستعمل تقنيات متطورة يصعب رصدها ومراقبتها حتى في البلدان ذات التكنولوجيا المتطورة، فما بالك بالبلدان العربية التي لا تتوفر بها حتى القوانين الردعية؟

ولم نعد نستطيع إنكار انتشار الإباحية في الوطن العربي، حيث جرى حصر القوائم العربية الإباحية فقط دون القوائم الأجنبية في بعض المواقع على الشابكة ومنها موقع "Yahoo" فوجد أنها تصل إلى /171/ قائمة بلغ أقل عدد أعضاء في تلك القوائم /3/ أعضاء في حين وصل عدد أكثرها أعضاءاً إلى /8683/ عضواً، أما موقع (جلوب لست) فقد احتوى على 6 قوائم عربية إباحية. (محمد ابراهيم السيف، الظاهرة الإجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي، الرياض، مكتبة العبيكان، 1417هـ. بحث منشور على الموقع الالكتروني: www.minshawi.com تاريخ الدخول 2013/4/18).

المجتمع الدولي أفراداً وحكومات وهيئات تجاه وضع حد لهذه الظاهرة، أساساً لمناقشة هذه الدراسة وبيان حيثياتها.

وبهذا الخصوص، تتمركز إشكالية هذا البحث حول تلمس أبرز مواطن القصور في الاتفاقيات الدولية والتشريعات السورية ذات الصلة في مواجهة الجرائم الجنسية ومدى كفاية السياسة التشريعية الوطنية في مواجهة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة، ولاسيما في مواد قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ تاريخ 1949/6/22 التي تجرم الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة، وقانون مكافحة الدعارة رقم /10/ لعام 1961، وقانون الأحداث رقم /18/ لعام 1974، والقوانين التي تصدت للجرائم المرتكبة باستخدام تقنية المعلومات وكان أحدثها في سورية قانون الاتصالات رقم /18/ لعام 2010 وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم /17/ لعام 2012 والذي عالج جرائم المعلومات بشكل عام دون التعرض لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة على وجه الخصوص، فهل كانت هذه النصوص القانونية كافية بحد ذاتها لمكافحة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة بوضعها الراهن على الصعيد الموضوعي والإجرائي، أم يكفي تطويع القواعد القانونية التقليدية وتوسيع نطاقها لتصبح قادرة على الحد من الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة كأحد أنماط الظواهر الإجرامية المستحدثة أم نحن حقاً بحاجة لاستحداث قوانين خاصة وجديدة تتلاءم ومتطلبات هذه التقنية الحديثة ومكافحة هذه الجريمة بتعريفها وبيان أركانها وتعدد صورها ووضع العقوبات المتناسبة مع خطورتها الإجرامية.

أهمية البحث

تتبدى أهمية هذا البحث في ناحيتين:

الأولى: تتمثل في الطابع الذي يميز جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة عن غيرها من الجرائم، فهي تندرج ضمن ما يسمى الجرائم المستحدثة التي ساهم في ظهورها ولا شك تطور وسائل الاتصال والمواصلات، الأمر الذي سهل عملية التواصل ما بين القائمين على هذه التجارة من جهة، وبين طالبيها ومموليها من جهة أخرى.

إن ما تواجهه الطفولة اليوم من انتهاكات خطيرة عبر الشابكة، ووسائل التكنولوجيا الحديثة والتي تجاوزت حد الإنسانية، يعد موضوعاً يمتاز بأهمية عظيمة وخطورة جسيمة على المجتمع العربي والعالم أجمع، وتجسد معالجته فائدة عظيمة للإنسانية كونه يعالج ظاهرة من الخطورة والجسامة استقطبت، وتستقطب اهتماما عالمياً واسعاً يتزايد مع تزايد جسامة وانتشار هذه الظاهرة.

وانطلاقاً من هذه الخصوصية التي تتمتع بها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة تأتي أهمية البحث.

والثانية: بالنظر لقلة الدراسات الأكاديمية السورية التي تسلط الضوء على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وتقدم اقتراحات قانونية ناجعة حولها، في وقت تنتشر فيه هذه الجرائم بشكل هائل ويجني محترفوها أموالاً طائلة في كل عام. وبالطبع فإن سورية ليست بمعزل عن هذه الجرائم وهي معنية بمكافحتها وبالوقوف إلى جانب سائر الدول الأخرى من أجل القضاء عليها؛ وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، كان لا بد من استنفار واستنهاض صفوة الجهود التي تضمن المواجهة الحازمة عند التعامل مع هذه الجريمة، وايجاد السبل الناجعة في التصدي لها، سواء على الصعيد التشريعي، أو على الصعيدين التنفيذي والقضائي. كما لا بد من نشر ثقافة مناسبة للتعريف بهذه الجرائم وبيان ما

يحيط بها من غموض وإشكالات، إضافة لتوعية الجمهور من أخطارها. لعل هذه الدراسة تسهم في تحقيق جزء من ذلك.

سبب اختيار موضوع البحث

لقد نما الوعي والاعتراف بمشاكل الاعتداء الجنسي على الأطفال بشكل كبير خلال العقدين الماضيين بين كل المجتمعات، وكانت محط اهتمام من قبل الحكومة ووسائل الإعلام باعتبارها مشكلة اجتماعية كبرى. ومع ذلك لم تلفت الانتباه كل الجوانب من الاعتداء الجنسي على الأطفال – سواء في الماضي أو في الوقت الحالي – فحتى في الوقت القريب لم يكن ينظر إلى الصور الإباحية للأطفال على أنها ذات أهمية خاصة كعنصر في مجموعة من الأنشطة ذات الصلة بالاعتداء الجنسي، إذ كان من المسلم به أن ينظر إليها على أنها متعلقات صغيرة نوعاً ما من مشكلة كبيرة وهي الاعتداء الجنسي على الطفل، وذلك يعود للمعرفة القليلة بدور وأهمية تلك الصور في عملية الاعتداء الجنسي على الأطفال[1].

ومع قدوم الشابكة قفزت هذه الجريمة من عوالم الجهل العام وعدم الاكتراث لتكون محط الأنظار على نطاق واسع من قبل وسائل الإعلام والسياسيين، فبعد الخوض في تفاصيل ظاهرة الاعتداء الجنسي على الطفل أصبح هناك تأييد كبير من قبل الباحثين لوجود علاقة سببية مباشرة بين استخدام المواد الإباحية الخاصة بالأطفال وعملية الاعتداء الجنسي عليهم[2].

وهذا ما أكده الدكتور سالتر من خلال دراسته التي أجراها على العديد من الأشخاص المدانين بجرائم جنسية ضد الأطفال، موضحاً الدور الذي لعبته

---

(1) M. TAYLOR and E. QUAYLE,OP. cit., P:1.

(2) M. TAYLOR and E. QUAYLE, OP. cit., P:13.

الشابكة في تزايد جرائم الاعتداء[1] الجنسي على الأطفال نظراً لما تقدمه من خدمات للحصول على صور إباحية خاصة بهم، كما لاحظ الدكتور جينكيز والدكتور سالتر أن خفض إنتاج المواد الإباحية عبر الشابكة من شأنه أن يقلل من جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال معتبرين أن المواد الإباحية تلك كمن يرمي البنزين على النار[2].

ومع أكثر من /77/ مليون طفل حول العالم يستخدمون الشابكة ستزيد فرصة متصيدي الجنس للحصول على الأطفال واستغلالهم بشتى الطرق المتاحة، بالمقابل سيكون هناك انخفاض في عدد حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال المبلغ عنها، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل أن جريمة

---

[1] لقد وفرت الشابكة العديد من أشكال الايذاء ضد الأطفال منها:

أ- تقديم الاغراءات لهم من خلال الاتصال عبر الشابكة لغرض الاشتراك في أفعال جنسية.

ب- استخدام الشابكة لإنتاج وتصنيع وتوزيع الصور الإباحية الخاصة بالأطفال.

ج- استخدام الشابكة للفت نظر المراهقين إلى الصور الإباحية وتشجيعهم على تبادل الصور الإباحية.

د- إغراء الأطفال واستغلالهم للمشاركة في عروض السياحة الجنسية والانخراط بسلوكيات جنسية لتحقيق مكاسب تجارية أو لغايات الإشباع الجنسي.

وهذه الأشكال يكون أكثر عرضة لها الأطفال في عمر المراهقة حيث يميلون أكثر من غيرهم للمغامرات الخطرة ولا يحبون الرقابة عليهم ويميلون أكثر لإجراء المحادثات الشخصية مع أشخاص غرباء.

Internet crimes against children-December 2001 -

www.ovc.gov>bulletins>NOJ184431..2013/2/12/ تاريخ الدخول

[2] Astaff Report Predared for the USE of the Committee on energy and Commerce, Sexual exploitation of children over the internet, U.S. House of Representatives logth Congress, Junuary, 2007, P:32 and 33.

الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة ظاهرة جديدة لا تتأثر بنفس العوامل السياقية التي تتأثر بها الجرائم الجنسية الأخرى[1].

والسبب الأهم في اختيار هذا الموضوع هو عدم البحث في هذا النوع من الجرائم على الصعيد الوطني، كما أن خطورته على المجتمع وعلى الثقافة والتقاليد السائدة فيه شكلت دافعاً هاماً للبحث فيه وتسليط الضوء عليه.

أما على الصعيد الشخصي فقد اخترت هذا البحث كوني سيدة متزوجة، وأعيش بهاجس تحقيق مستقبل أفضل لأطفالي ينعمون فيه بحياة آمنة بعيدة عن أي صورة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على النصوص القانونية ذات الصلة بالجرائم الجنسية في التشريع السوري والاتفاقيات الدولية ومدى كفايتها وملاءمتها للحد من الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة، وكان ذلك بهدف الخروج ببعض المؤشرات والنتائج العملية والواقعية التي تساعد في فهم هذه الظاهرة عن قرب، ووضع بعض المقترحات والحلول الملائمة المرجو أن تسهم في تلافي المساوئ والثغرات التي تعتري القوانين بوضعها الحالي، ويجعل النصوص القانونية أكثر انسجاماً مع واقع هذه الجريمة لمواجهتها مستقبلاً، واقتراح نصوص قانونية (موضوعية وإجرائية) تعمل على مكافحة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة.

---

[1] M. SETO, Ph.D, Internet, Facilitated Sexual Offending, U.S. Department of Justice, office of justice programs. Office of sex offender. July, 2005, P:1.

منهجية البحث

يعتمد هذا البحث بشكل رئيسي على المنهج التحليلي، ويظهر ذلك بالأخص عند التطرق للنصوص الجزائية في القانون السوري والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية الطفل الضحية من أجل تشخيص موضوع البحث من مختلف جوانبه وابعاده. إذ تناولنا من وجهة نظر موضوعية الحلول القانونية التي نصت عليها القوانين ذات الصلة مع بيان مواضع الملائمة والقصور فيها من وجهة نظرنا بهدف التوصل إلى نظرة واضحة عن الآليات الملائمة لمكافحة هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة. إضافة إلى اعتماد المنهج الوصفي في بعض المواطن، ويبدو ذلك بالأخص حين التطرق للإحصائيات المتوافرة حول هذه الجرائم، والمستندة إلى الحقائق والتقارير والدراسات الموثقة، محلياً واقليمياً ودولياً. كما يظهر المنهج الوصفي حين التطرق لواقع هذه الجرائم، وأشكالها، وأساليب ارتكابها، وأساليب التعامل معها، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن لبيان أهم ما توصلت إليه التشريعات المقارنة فيما يخص الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة، ومقارنتها بالتشريعات المحلية والاستفادة من تجاربها في مكافحة هذا النوع من الجرائم.

خطة البحث

للإحاطة بمجمل ما يتعلق بهذا البحث، رأينا تقسيمه إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة.

الفصل الثاني: الحماية الاجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة.

الفصل الأول

الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة

تعتبر الجرائم الجنسية من الجرائم الموجهة ضد الأشخاص، وهي بالتالي أشد خطورة من تلك الموجهة ضد الأموال والممتلكات، فهي تهدد حقوق الانسان وتخترق خصوصيته وتجعله عرضة لكثير من الأمراض النفسية والاجتماعية وتعيق اندماجه في مجتمعه. ولا يقف تأثيرها عند هذا الحد بل تتعداه لتشكل تهديداً خطيراً يمس سلامة المجتمع وأمنه، مما دفع بجميع تشريعات العالم عامة والعربية خاصةً للتصدي للجرائم الجنسية والنص عليها في قوانينها المحلية واتخاذ الاجراءات المطلوبة لملاحقة ومعاقبة مرتكبيها مع مراعاة تفاوت معيار السلوكيات الجنسية المجرمة في كل دولة بما يتفق مع ديانتها والعادات والتقاليد والأعراف السائدة في مجتمعها.

ولكن مع ظهور الحاسب الآلي وما رافقته في ثورة الاتصالات، وجدت أنماط جديدة من الجرائم التي لم تكن معروفة من قبل وخارجه عن نطاق الجرائم التقليدية أطلق عليها في المؤتمر المنعقد بأستراليا عام 1988م مصطلح جرائم الإنترنت وعرفت على أنها "جميع الأفعال الإجرامية المرتكبة بواسطة الحاسب الآلي من خلال شبكة الإنترنت ويشمل ذلك الجرائم الجنسية والممارسات الأخلاقية".

وبعد أن احتلت الشابكة المكانة الهامة في حياة الفرد وأصبحت من أساسيات عصرنا الحالي تحول هذا الاختراع إلى لغم داخل كل بيت، فهو مزيج بين الخير والشر، فبقدر ما أتاح للبشرية من مزايا للتواصل والمعرفة بلا حدود والتعرف على كل ما هو جديد في جميع المجالات العلمية والاقتصادية

والسياسية، فتحت على الجانب الآخر أبواباً للجريمة بلا حدود والتعرف على طرق حديثة في ارتكابها واخفائها.

وكان أسوأ هذه الجرائم – حسب تصنيف الخبراء – جرائم الاستغلال الجنسي للطفل حيث بلغت هذه الجريمة حجماً بات يهدد أخلاقيات ومقومات المجتمع، ويقضي على مستقبل الأطفال ضحية هذا الاستغلال ويفوت الفرصة في بناء مجتمع سليم معافى، حيث أصبحت مع بداية عقد التسعينيات من القرن العشرين عملاً تجارياً مزدهراً يدر مليارات الدولارات من الأرباح، وتعمل في مجالها شركات كبرى توظف العديد من العصابات التي تعمل على استغلال الأطفال في سوق الجنس وتقدمهم للبغاء والإباحية لتسويق أجسادهم الضعيفة في المتعة المحرمة[1].

ونظراً للأسلوب المتطور والحديث الذي يتم من خلاله ارتكاب الجريمة وحيثياتها وما تحتاج إليه من مجرمين مختصين بحوزتهم أساليب حديثة وتقنية عالية تساعدهم على ارتكاب مثل هذه الجرائم دون أن يتركوا أثراً واضحاً لملاحقتها ومعرفة مصدرها. أدى ذلك إلى ظهور مفهومٍ جديدٍ للجرائم الحديثة شكلت ضغوطاً على القوانين القائمة وعكست أوضاعاً أمنية لم تعد الدول بأليتها وأجهزتها الحالية قادرة على حماية حدودها وأمنها.

فانطلقت معظم التشريعات المقارنة في الدول الأجنبية لوضع القوانين الخاصة بالجرائم الجنسية عبر الشابكة، وفرض العقوبات على مرتكبيها.

وعلى الجانب الآخر، لا نجد في القانون الجزائي السوري نصوصاً خاصة بالجرائم الأخلاقية عبر الحاسب الآلي، ولا تعريف للجريمة أو تحديداً

---

[1] د. أحمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظاهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المعقودة في تونس للفترة من 2–1999/6/30، مطابع أكاديمية نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م، ص 22 و23.

لأركانها معتمداً على النصوص العامة والتقليدية للتجريم متجاهلاً السلوكيات الجرمية الحديثة وما تحتاجه من إجراءات فعّالة للتصدي لها، وهو ذات الوضع بالنسبة لأغلب القوانين العربية.

والطرح العلمي للبحث في الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة يقتضي تقسيم الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأحكام العامة للاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة.

المبحث الثاني: الجهود الوطنية والدولية المبذولة للحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة.

المبحث الأول

الأحكام العامة للاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة

مما لا شك فيه أن تنامي ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أفرز العديد من التحديات والانعكاسات التي أحدثت تغيرات سريعة في مختلف العناصر الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في مجتمعنا، والتي حولت قيمنا وثقافتنا من محلية إلى عالمية، وولّدت العديد من السلوكيات الجديدة المنحرفة والمجرمة تتعارض مع حضارة وثقافة مجتمعنا، عبرت عن نفسها في مظاهر مختلفة وعديدة من الجرائم أطلق عليها اسم الجرائم المستحدثة، والتي لم تكن معروفة من قبل أو لم تكن منتشرة بشكل واسع في حياتنا على الأقل، وشكلت بالتالي مشكلة ذات خطر عالمي.

والمتوقع أن يزداد نشاط تلك الجرائم في عصر العولمة، وابتكار أنماط أكثر حداثة مستفيدة في ذلك من تطور الاتصالات والتكنولوجيا.

ومن بين تلك الجرائم كانت الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة التي جاءت حصيلة الاستخدام الخاطئ للمبتكرات العلمية واستثمار الجانب السلبي منها.

وفي هذا المبحث سوف نستعرض الأحكام العامة للاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة من خلال مطلبين:

المطلب الأول: الاستغلال الجنسي للطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

المطلب الثاني: موقف المشرع السوري من الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة.

المطلب الأول
الاستغلال الجنسي للطفل
في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

يعرّف الاستغلال الجنسي للطفل بأنه استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لبالغ أو مراهق وهو يشمل تعريض الطفل لأي نشاط أو سلوك جنسي، ويتضمن غالباً التحرش الجنسي بالطفل من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسياً[1].

ويعتبر الاستغلال الجنسي للطفل وما يصاحبه من انتهاك صارخ بحق الأطفال شيء غير مقبول يتنافى مع الضمير والكرامة الإنسانية، وعلى الرغم من ذلك فإن ممارسة الجنس مع الأطفال أصبحت ظاهرة عالمية تجتاح بلداناً عديدة وأنشأت لذلك عصابات منظمة تصطاد الأطفال بغرض استغلالهم جنسياً، كما استعملت شبكة الإنترنت في الاستغلال الجنسي باعتبارها أكثر الوسائل فعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية الجنسية[2]، وهذا بالطبع يؤدي إلى وجود منظمات تقوم على استغلال الأطفال في أسواق الجنس وتقديمهم للبغاء والإباحية، لتسويق أجسادهم الضعيفة الصغيرة في المتعة المحرمة[3].

---

[1] د. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م، ص149.

[2] د. عبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، بحث ضمن كتاب سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، ط1، اكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م، ص29.

[3] د. بشرى حسن العبيدي، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص284.

وسنحاول في هذا المطلب دراسة ماهية الاستغلال الجنسي من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعيين: ندرس في **الفرع الأول** الأشكال التقليدية للاستغلال الجنسي للأطفال، بينما يكون موضوع دراسة **الفرع الثاني** هو الأشكال الحديثة للاستغلال الجنسي للأطفال.

الفرع الاول
الأشكال التقليدية للاستغلال الجنسي للأطفال

إن ظاهرة الاستغلال الجنسي للطفل ليست ظاهرة حديثة العهد على المجتمع، ولا هي بظاهرة مؤقتة وعابرة تمر دون بذل أي جهود، بل هي ظاهرة متجذرة في تاريخ البشرية تمتد جذورها إلى قرون قديمة، ساعد في انتشارها كثرة المستفيدين منها وبعض الظروف المحيطة بالأطفال ضحايا هذا الاستغلال.

إلا أن قدوم الشابكة شكل حداً فاصلاً بين ما هو متعارف عليه من أشكال الاستغلال الجنسي للطفل قديماً، وبين الأشكال الحديثة لهذا الاستغلال والتي أصبحت عصية على النصوص القانونية والقواعد الإجرائية لما كان لها من تأثير واضح في تطور وانتشار هذه الجريمة واستحداث طرق جديدة فعّالة وسريعة لإتمامها.

ولقد أوضح البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2000م في المادة الثانية منه أهم أشكال الاستغلال الجنسي للطفل، وبذلت جهود حثيثة للتصدي لكل نشاط استغلالي ذو بعد جنسي مسلّط ضد الأطفال سواء كان ببيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لهم.

ومن هذا المنطلق يجب التمييز بين الأشكال التقليدية للاستغلال الجنسي للطفل كما ورد ضمن الاتفاقية من جهة. ومقارنة هذه الأشكال فيما بينها من جهة أخرى.

أولاً: أشكال الاستغلال

تضم الأساليب التقليدية للاستغلال الجنسي للأطفال أشكالاً عديدة أهمها:

1- الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية:

نصت الفقرة /أ/ من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل حول بيع الأطفال ودعارة واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000 على أنه: "يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض"[1].

وتشمل هذه الأفعال كل فعل من شأنه أن يسهل دخول، أو نقل، أو إقامة، أو مغادرة أي منطقة بهدف الاستغلال الجنسي للطفل.

ويقصد بالتعاملات: هي كل تعامل في صورة عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم من شأنه استغلال الطفل جنسياً.

ونص المادة لم يفرق بين وسائل الحصول على الطفل وتوريطه في عملية الاستغلال الجنسي، فقد يتطلب الحصول على الطفل ونقله العنف، أو الخداع، أو الإقناع، أو الإغراء، أو الابتزاز، وقد تكون عن طريق استبقاء الطفل في محل تمارس فيه الفاحشة فتقيد حريته لمنعه من مغادرة المكان سواء كان ذلك التقييد مادياً أم معنوياً ومن ثم استدراجه لارتكاب الفاحشة.

وغالباً ما يلاحظ استخدام المخدرات لاصطياد الأطفال وعندما يدمن الطفل يتم اجباره على الدخول في مجال البغاء والجنس للحصول على النقود التي تؤمن له المزيد من المخدرات.

---

[1] راجع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية لعام 2000، وأيضاً د. نجوان الجوهري، المرجع السابق، ص152.

وقد يتم الحصول على الطفل عن طريق مبادرة الطفل نفسه تبعاً للظروف المحيطة به، حيث أن الفقر والحالة الاقتصادية المزرية تشكل السبب الرئيسي للوقوع في شرك المستغلين، وقد يلجأ الأهل إلى بيع أطفالهم نظراً لفقرهم الشديد.

بالإضافة إلى ظروف التشرد العائلي والنزاعات العائلية والفساد الأسري وتحميل الطفل مسؤولية تأمين معيشة عائلته كل ذلك يجعل الطفل أكثر قابلية للموافقة على أي عرض لممارسة الرذيلة والجنس[1].

والجدير بالذكر أن انتشار هذه الجريمة لا يعود فقط للأسباب المذكورة، فهناك الكثير من العوائل التي تعاني من الفقر وغيره لكنها لا تلجأ إلى بيع أو دفع أطفالها إلى البغاء من أجل تأمين معيشتها، فالمسألة هي مسألة أخلاقية، فمن لديه الرادع الأخلاقي لا يزج بطفله إلى التهلكة ويتركه للتورط في معاناة الاستغلال الجنسي.

ويلاحظ من نص المادة أنه لا فرق بين أي شخص يحاول نقل الطفل سواء كان له وصاية عليه كأب مثلاً أو لم تكن له وصاية سواء صديق أو قريب العائلة أو غريب عنها.

ولا فرق بينما إذا تم نقله عن طريق شخص واحد أو مجموعة أشخاص (وهو الأمر الغالب) كأن يتم نقل الطفل عن طريق عصابات إجرامية منظمة تقوم بشراء الأطفال أو اجبارهم أو اغوائهم.

فعملية الإتجار بالأطفال ونقلهم واستغلالهم تحتاج إلى جيش من المستغلين الذين يجنون الربح الوفير في كل مرحلة من مراحل الإتجار

---

[1] راجع د. سلوى مرتضى ود. محمد تركو، استراتيجيات حماية الطفل من العنف، جامعة دمشق، 2014م، ص158.

بالأطفال[1].

2- استغلال الأطفال في البغاء:

نصت م/2/ في البند /ب/: "يقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".

---

[1] لذلك أصدر المشرع السوري المرسوم التشريعي رقم /3/ تاريخ 2010/1/7 الخاص بالإتجار بالأشخاص وقد نصت المادة الرابعة منه على العديد من الأفعال التي تعد اتجاراً بالأشخاص كالاستدراج أو النقل أو الخطف أو الترحيل أو الإيواء أو الاستقبال وذلك لاستخدام الضحية في أعمال أو لغايات غير مشروعة مقابل كسب مادي أو معنوي أو وعدٍ به، أو بمنح مزايا أو سعياً لتحقيق أي من ذلك أو غيره. كما نصت المادة الخامسة من المرسوم ذاته على حماية جزائية خاصة للطفل، حيث عدّ بحكم الإتجار بالأشخاص الاستخدام الجنسي للطفل، بأي من أشكال الممارسة أو بتصوير أعضائه الجنسية، أو بالعروض الداعرة الإباحية، لقاء أي شكل من أشكال العوض مباشراً أو غير مباشر.

وقد فرض المرسوم السابق عقوبة الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن سبع سنوات وغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية كل من ارتكب أياً من جرائم الإتجار بالأشخاص، وشدد العقاب وفقاً لأحكام التشديد الواردة في قانون العقوبات العام إذا كان الضحية طفلاً أو امرأة أو أحد ذوي الاحتياجات الخاصة أو إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه، أو أحد أصوله أو وليه، أو كانت له سلطة عليه، أو كان موظفاً من موظفي انفاذ القانون. انظر المادتين السابعة والثامنة من المرسوم التشريعي رقم /3/ لعام 2010 الخاص بالإتجار بالأشخاص.

وفي اعتقادنا أن المرسوم التشريعي الخاص بالإتجار بالأشخاص رقم /3/ لعام 2010 قد نص على حماية خاصة للطفل الضحية، حيث نص على عقوبات جزائية وغرامات مالية مناسبة، ولكن يؤخذ عليه أنه لم يخص الطفل بنص قانوني خاص وإنما أحال الموضوع إلى قانون العقوبات العام لتطبيق أحكام التشديد، بالإضافة إلى ذلك لم يفرق في العقوبة من حيث سن الطفل ضحية الإتجار، وكان من العدالة تشديد العقاب إذا كان الطفل لم يتم الثانية عشر من العمر، نظراً لسهولة خداعه وعدم قدرته على الدفاع عن نفسه، بالإضافة إلى أن الجاني ينطوي على خطورة إجرامية لا بد من مواجهتها بعقوبات رادعة، بغية منح الأطفال حماية من أن يكونوا ضحايا لمثل هذه الجرائم ويردع من تسول له نفسه أن يستغل الأطفال ليحقق مطامعه وجشعه، لا سيما وأن هذه الجرائم بدأت تظهر في مجتمعاتنا بسبب استغلال العديد من عديمي الضمير لبراءة الأطفال مما يقتضي توفير حماية جزائية خاصة من حيث الشكوى والتعويض القانوني للأطفال الضحايا وإعادة اندماجهم بالمجتمع.

وتعني كلمة استخدام كل اتفاق مكتوب أو غير مكتوب منعقد بين شخصين هما الجاني والمجني عليه بقصد ارتكاب أعمال الفجور أو الدعارة سواء كان هذا الاتفاق نظير حماية يبسطها الجاني على المجني عليه أم نظير أجر[1].

فهو صورة من صور العقود والاتفاقيات التي يكون موضوعها استخدام طفل لغرض وهذا الغرض مخالف للآداب والأخلاق وهنا يتحقق جرم الاستغلال سواء وقع الفعل المخالف للآداب أم لم يقع ما دام القصد من الاستخدام هو حمل الطفل على ارتكاب الفعل الفاحش، وذلك لأن النتيجة التي تترتب على الاستخدام ليست من عناصر الجريمة، فالجريمة تقع سواء تحقق للطفل نتيجة أم لم يتحقق[2].

ويقصد بكلمة "بغاء" أنه كل فعل من أفعال الفحش يقع من شخص على نفسه أو على غيره لإشباع الشهوة الجنسية بصورة غير مشروعة سواء كان هذا الفعل طبيعياً أو مخالفاً للطبيعة[3].

وهذه الأفعال تعرف بالفجور إذا ارتكبها ذكر وتعرف بالدعارة إذا ارتكبها أنثى[4].

ويؤخذ على استخدام مصطلح البغاء مأخذين:

الأول: هناك من يرى استخدام مصطلح فسق بدلاً من بغاء لأن الفسق يشكل كل الأفعال الفاحشة المخالفة للآداب العامة سواء وقعت من ذكر أو أنثى بغض النظر عن الأجر أو المقابل، أما البغاء فلا يتحقق إلا

---

[1] د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص162 وما بعدها.

[2] د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص102.

[3] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص151.

[4] القاموس المحيط، دار الفكر (بيروت – لبنان)، إشراف مكتب البحوث والدراسات، 1995، مادة (فجر)، ومادة (عهر).

بشروط خاصة وإن اختلفت من بلد لآخر إلا أنها تتحدد في قصد الحصول على الأجر نظير إرضاء شهوات الغير الجنسية[1].

الثاني: مصطلح بغاء هو مصطلح يستخدم على النطاق الشعبي إلا أنه غير دقيق لأنه يتضمن الرضاء والموافقة في حين أن الطفل لا يرضى ولا يعتد برضائه لقصره ولأنه ضحية العبودية الجنسية.

وبتقديرنا أن هذين الانتقادين صحيحين لأنه ينبغي على واضعي التشريع والاتفاقيات انتقاء المفردات والمصطلحات الأكثر شمولية والمناسبة للفعل الجرمي كي لا يجد مرتكبو هذه الأفعال منفذاً للهروب دون عقاب.

وجريمة استغلال الطفل في البغاء لم تتوقف عند استخدام الأطفال في الدعارة وأعمال الفسق والفجور، والاستفادة من الأرباح التي تأتي من هذا الاستخدام، وإنما يمتد ليشمل استغلاله في السياحة الجنسية وهي جريمة حديثة العهد ارتبطت بجريمة البغاء وانبثقت عنها. ويعتقد أنها ظهرت لأول مرة في عام 1980[2] في ظل معتقدات سائدة بين مستغلي الأطفال ومنها أن الأطفال أقل عرضة للإصابة بمرض الإيدز والأمراض الجنسية الأخرى كونهم حديثي العهد في ممارسة الجنس وبالتالي ستكون ممارسة الجنس معهم آمنة بالإضافة إلى معتقدات خاطئة أخرى[3].

وتعرف هذه الجريمة على أنها: "سياحة منظمة غرضها الأساسي تسهيل

---

[1] محمد نيازي حتاته، جرائم البغاء، القاهرة، 1961، ص121.

[2] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص5.

[3] يسود الاعتقاد بين مستغلي الأطفال أنهم سيكونون أقل عرضة للإصابة بمرض الإيدز والأمراض الجنسية الأخرى إذا ما كان الشريك هو طفل، أو قد يشفون من أمراضهم التي من هذا النوع إذا كان الشريك طفل، كما يسود اعتقاد عرفي آخر بين المستغلين بأن الشركاء الأطفال يعيدون الشباب والحيوية. وفي آسيا وأفريقيا يسود اعتقاد أو كما تسمى أسطورة تركز على أن الجنس مع الطفلات يحسن التجارة أو السلطة. انظر د. بشرى سلمان العبيدي، المرجع السابق، ص289.

العلاقات الجنسية من أجل الأغراض الاقتصادية"[1].

وقد شهد هذا النوع من السياحة في السنوات الأخيرة معدلات نمو لم يسبق لها مثيل لاسيما في البلدان الآسيوية التي تعيش في فقر مدقع[2].

ولكن مع مرور الوقت وتنامي السياحة الجنسية فلم تعد حصراً على الدول الفقيرة حيث تشير التقارير إلى انتشارها في العديد من بقاع العالم الغنية والفقيرة على حد سواء وذلك بسبب مردودها والأرباح المتأتية منها والتي تقدر بمليارات الدولارات سنوياً[3].

وتعود أسباب هذه الظاهرة الجرمية إلى استغلال مرتكبيها للظروف الاقتصادية للبلاد وضعف تطبيق القوانين وفساد الأجهزة القائمة على تنفيذها، حيث يلجأ المستغلون للسفر إلى بلدان يكون التشريع فيها أقل صرامة في هذا النوع من الجرائم فلا تستطيع عندها بلدانهم معاقبتهم لعدم ارتكاب الجريمة على أراضيها.

كما أن الأطفال الضحايا يخافون اللجوء إلى الشرطة بسبب التهديدات القاسية التي يتعرضون لها من قبل مستغليهم، أو يكون القائمون على استغلالهم أشخاصاً ذوي نفوذ فلا يستطيع الأطفال عمل شيء لمنع الإساءة.

يضاف إلى ذلك عملية الترويج الواسعة التي يتلقاها هذا النوع من السياحة

---

[1] بحث بعنوان، السياحة الجنسية نهب الأغنياء لأجساد الفقراء، بقلم حسن السرات، منشور على الموقع الالكتروني: www.aljazeera.net تاريخ الدخول 2017/4/6.

[2] V. MUNTABBHORN, sale of children, Child Rights Asianet, Brifing paperl, 1993, p:9.

[3] وفي سنة 1995 قدر أن مداخيل الدعارة في تايلاند، تشكل ما بين 59 و60% من ميزانية الحكومة، وفي العام 1998 قدرت منظمة العمل الدولية أن الدعارة تشكل ما بين 2 و4% من مجموع الأنشطة الاقتصادية بتايلاند وإندونيسيا وماليزيا والفلبين، وذكرت مؤسسة الرؤيا العالمية (World Vision) أن ريع صناعة الجنس تقريباً يقدر ببليون دولار سنوياً. انظر أ. بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص62.

على شبكات الإنترنت والتعريف بأماكن وجودها وانتشارها[1].

ولا شك أن هذا النوع من السياحة هو أسوأ أشكال السياحة حيث أنه يقضي على سمعة البلد ويؤدي إلى تفشي الأمراض الخطيرة بها ويؤثر فعلياً على الحالة الصحية والنفسية للطفل ويقضي على أخلاقه وإعاقته من أن يكون شخصاً متفاعلاً بإيجابية مع مجتمعه. وبالتالي تشكل تهديداً للمجتمع بأسره، وعدا عن كل هذا فهي تشويه لصورة السياحة وتمثل خرقاً للقوانين التي نظمتها والاتفاقيات التي أبرمت من أجلها[2]. فهي جريمة دولية تلقى إدانة واسعة إذ أن هناك ملايين من الأطفال المستغلين في هذه السياحة، وأشارت التقارير على أن هناك ما يزيد على مليوني طفل تتراوح أعمارهم من بين الخامسة والسادسة تم توظيفهم واستغلالهم في هذه السياحة[3].

ثانياً: مقارنة هذه الأشكال

ومن خلال عرض البند /أ و ب/ من المادة الثانية لاتفاقية حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري – نجد أن هناك العديد من القواسم المشتركة بين جريمتين الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية واستخدام الأطفال في البغاء وذلك من حيث:

1- الجاني

هو كل شخص قام أو ساهم بعملية النقل أو المغادرة أو إقامة الطفل في

---

[1] د. بشرى حسن العبيدي، المرجع السابق، ص310.

[2] أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية حق كل انسان بالراحة والاستجمام والتمتع بالعطل، وهي مسألة حيوية لتنمية السياحة. كما أكد ميثاق الحقوق السياحية وقانون السياحة اللذين تبنتهما منظمة السياحة العالمية عام 1985 على تذكير الدول بالحاجة الى منع أي احتمال من استخدام السياحة لاستغلال الآخرين لأغراض البغاء.

[3] د. محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص117. وانظر أيضاً أ. مهند مؤيد كرباج، الأشكال الحديثة للإتجار بالبشر وتبعاتها القانونية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011م، ص43 وما بعدها؛ ود. سلوى مرتضى ود. محمد تريكو، المرجع السابق، ص159.

أي منطقة بهدف استغلاله جنسياً أو استخدامه في أفعال البغاء، ولا فرق إن قام بهذه الأفعال بنفسه بصفته فاعلاً أساسياً في الجريمة أو بصفته شريكاً أو متدخلاً أو قام بفعل التحريض، ولا فرق إن كان دوره في الدلالة على الطفل أو في استدراجه وإغوائه وتحريضه وخداعه واستخدامه للعنف والقوة والإكراه المادي أو المعنوي.

وقد يكون هذا الشخص ممن له الوصاية على الطفل كالأب أو الجد أو العم مثلاً أو من له حق الإشراف عليه سواء كان المدرس في المدرسة أو رب العمل، وقد يكون من أقارب الطفل أو صديق العائلة، أو شخصاً غريباً عنه قام بالتعرف على الطفل وظروفه المحيطة به، ومن ثم استغلاله جنسياً.

وقد يكون شخصاً طبيعياً أو عدة أشخاص تستغل الطفل وتستفيد من أرباح استغلاله، وقد تكون عصابات إجرامية منظمة هدفها الحصول على الأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسياً.

كما يمكن أن يكون شخصاً معنوياً، كالشركات السياحية أو شركات دور الأزياء والإعلان التي تقوم بوعد الفتيات بوظائف لائقة ومن ثم يتم تسفيرهم واستغلالهم جنسياً.

2- المجني عليه

المجني عليه كما هو واضح في نص الاتفاقية هو الطفل، ولقد وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تعريفاً للطفل في المادة /1/ تنص على "لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده".

وبالرجوع إلى صياغة هذا التعريف نجد أنها تثير الغموض والتساؤل بشأن الأحوال التي يحدد فيها التشريع الداخلي للدول الأطراف سناً للطفولة أقل من السن المحددة في الاتفاقية أو سناً أعلى منه؟!

وهناك من يرى أن يكون التعريف على النحو الآتي: "الطفل هو كل إنسان

حتى سن الثامنة عشرة"، أي من دون تحديد سناً أقل أو أكثر ولا يرتبط ذلك بسن الرشد المنصوص عليه في التشريعات الوطنية وعبارة "حتى سن الثامنة عشرة" دون تحديدات أو تعبيرات تتبعها هي عبارة شاملة تغطي وتلائم كل الظروف البيئية والاجتماعية والاقتصادية لكل دول العالم، بحيث تلزم الدول التي تحدد تشريعاتها سناً منخفضة عن السن هذه، أن ترفعها بما يتلاءم وظروفها بما يناسب الاتفاقية[1].

وبتقديرنا نرى أن هذا التعريف الذي يراه البعض أكثر ملائمة لطبيعة الطفل فتحديد سن الطفولة بأقل من سن الثامنة عشرة فيه شيء من الظلم بحق الطفل لما تمتاز به هذه المرحلة من العمر من قلة الحكمة والدراية بأمور الحياة والضعف في مواجهة صعابها، هذا من جهة ومن جهة أخرى، الأفضل لدول الأطراف أن تسري عليها قوانين موحدة كي لا يتم استغلال تفاوت القوانين وإتاحة الفرصة للمستغلين لإيجاد ثغرة قانونية يتم التلاعب من خلالها والحيلولة دون عقابهم.

والطفل الذي قصدته الاتفاقية هنا يجب أن يكون طفلاً حقيقياً سواء كان ذكراً أو أنثى وبغض النظر عما إذا كان سليم العقل والبنية أو كان طفلاً يعاني من ضعف جسدي أو نفسي.

أما بالنسبة لرضاء الطفل أو ما يقوم مقامه فلا يعتد به في هذه الجريمة ولا يؤثر على العقوبة، فالجاني يستحق العقاب حتى لو كان الطفل هو الذي سعى وراء الجاني وأقنعه في تشغيله معه في مجال الدعارة أو الفجور[2].

---

[1] د. بشرى حسن العبيدي، المرجع السابق، ص70.

[2] هذا ما قررته المواد /1/ و/2/ من اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والمادة /3-7/ من البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال. انظر أيضاً مهند مؤيد كرباج، المرجع السابق، ص107.

ولكن الحالات الشائعة في هذه الجريمة تكون مرفقة باستخدام العنف والتهديد أو الاختطاف أو الخداع أو استغلال السلطة والوصاية الممنوحة للجاني على المجني عليه، وهذه الأحوال بطبيعتها تعدم الرضا وتعيب الإرادة.

3- المقابل

وهو الفائدة التي يجنيها الجاني من الجريمة، كأن يكون مكاسب اقتصادية أو مكاسب شخصية أخرى[1].

فالمقابل إذاً إما أن يكون مبلغاً من النقود وقد يكون مالاً عينياً سوى النقود وقد يكون خدمة يقدمها من تسلم الطفل من الجاني وقد يكون ميزة أو وظيفة[2]، أو أي شكل آخر من أشكال التعويض وهذا ما قررته المادة /2/ في الفقرتين /أ- ب/ من البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل" .. لقاء مكافآت أو أي شكل آخر من أشكال العرض".

ولأن النص على المقابل أو العوض كأحد عناصر هذه الجريمة جاء من دون تخصيص فإنه يصح عد أي فائدة كانت يكسبها الجاني جراء هذه الجريمة محققة لها. ولا يشترط تحديداً لهذا المقابل بل يكفي إمكانية تحديده[3].

إلا أنه يؤخذ على النص أنه حصر استغلال الأطفال في مجال استغلال الأطفال التجاري واشترط وجود مقابل لذلك سواء كان مادياً أو منفعة شخصية، بينما نجد الكثير من حالات استغلال الأطفال لا تتم فقط لأغراض تجارية ولا يقصد منها الحصول على مكافآت أو منافع، بل هي تتم فقط لإشباع الرغبة

---

[1] وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال السيدة أوفيلياكالسنياس سانتوس، E/CN.4/1999/71-1999.

[2] د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996م، ص146.

[3] د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدارالجامعية، 1988م، ص378 وما بعدها.

الجنسية الذاتية والمتعة الشخصية. ففي العديد من الحالات تم إلقاء القبض على جناة خطرين لم يرتكبوا جرائهم باستغلال الأطفال بمقابل مادي أو معنوي بل من أجل أنفسهم ومتعتهم الشخصية وممكن أن تتم على نطاق واسع جداً ومن دون مقابل بين المولعين جنسياً بالأطفال وبين المستغلين الآخرين.

وكان من الأفضل أن يكون تعريف استغلال الأطفال على أنه "استخدام الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشرة لإشباع الرغبات الجنسية للبالغين".

فهذا التعريف ملائم جداً لأنه يشمل كافة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال سواء كان بمقابل أو بدونه[1].

وبتقديرنا أنه لابد من تشديد العقاب إذا كان الاستغلال الجنسي للأطفال بقصد الكسب، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات السوري في المادة /512/[2].

4- الظروف المحيطة بالأطفال المستغلين جنسياً

سبق وأوضحنا أن الطفل المجني عليه في جريمة الإتجار بالأطفال واستخدامهم في البغاء يجب أن يكون حقيقياً، ذلك لأن الاعتداء الجنسي يتم على أجسادهم مباشرة مما يترك آثار جسدية ونفسية جسيمة يصعب تجاوزها بسهولة. فالظروف المحيطة بالطفل المستغل أشبه بظروف العبودية حيث أنه يعامل الطفل على أنه شيء جنسي بالنسبة للمعتدي وكشيء تجاري بالنسبة للمستغل.

---

[1] د. بشرى العبيدي، المرجع السابق، ص285.

[2] حيث نصت المادة /512/ من قانون العقوبات: "من اعتاد أن يسعى بقصد الكسب إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير، ومن استغل إحدى الوسائل المشار إليها في الفقرتين (2،3) من المادة (208) لاستجلاب الناس إلى الفجور يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة".

والأطفال المستغلون في مجال الدعارة يتعرضون لشتى أنواع التعذيب حيث يتم ضربهم وتعنيفهم سواء من قبل القوادين أو من قبل الزبائن ويتم إجبارهم على ممارسة الجنس واغتصابهم بشتى الأشكال.

كما يتم استدراجهم لتناول الكحول والمخدرات لإدمانهم عليها وضمان استمرار سيطرتهم عليهم من خلال حاجتهم للمخدرات التي لا يحصلوا عليها إلا عن طريق المستغلين أو الربح العائد لهم من ممارستهم للبغاء.

كما يتعرضون لحجز الحرية والحبس من قبل رب العمل ولا تتم تغذيتهم بشكل لائق صحياً وعندما يمرضون لا يهتم بهم صحياً، وإذا أصيبوا بأمراض معدية تمنعهم من مزاولة عملهم يرمون في الشوارع والمجتمع يرفضهم وينظر إليهم على أنهم مذنبون ويعاملون معاملة المجرمين.

أما على الصعيد النفسي فإنه يفقد الثقة بنفسه وبالآخرين أو يسيطر عليه الشعور بالذنب واتهامه لنفسه بعدم المقاومة والضعف، وما يؤكد له ذلك نظرة المجتمع له على أن ما حدث له فضيحة هو مسؤول عنها مما يعيق انخراطه بمجتمعه فيصبح أكثر عدائية وأكثر قبولاً للجريمة مثل السرقة والنصب والاحتيال، أو استغلال أطفالاً آخرين في مجال البغاء كما حدث معه هو.

ولذلك فإن وضع الحلول للقضاء على ظاهرة الاستغلال الجنسي للطفل يجب ألا تتم فقط بمحاربة المستغلين، وإنما يجب الاهتمام أيضاً بالطفل المستغل وتقديم الرعاية الصحية والنفسية له وذلك بإنشاء مراكز متخصصة تعمل على إعادة تأهيله نفسياً وجسدياً وإعادته إلى المجتمع سليماً ومعافى وتأمين عمل له يكفل عدم عودته للبغاء.

5- دور الشابكة في عملية الإتجار بالأطفال واستخدامهم في البغاء

من المعروف أن جريمة الإتجار بالطفل واستخدامه في البغاء ليست بجريمة حديثة العهد فهي موجودة منذ القدم، تتم بطرق تقليدية فالجاني متى استطاع الحصول على الطفل الضحية تحدث عملية الإتجار والاستغلال

الجنسي له سواء كان ذوي خبرة فنية بقواعد تشغيل الشابكة أم كان إنساناً أمياً لا يعرف حتى القراءة والكتابة.

وكما أوضحنا سابقاً أن محل جريمة الإتجار بالأطفال واستخدامهم في البغاء هو طفل حقيقي يمارس على جسده الاعتداء الجنسي بشكل مباشر وفعلي وهذا لا يمكن تصور حدوثه عبر الشابكة.

لذلك خطورة الشابكة في هذه الجريمة تكمن في مساعدة الجاني بعملية التعرف على الطفل واستدراجه وإغوائه أو تحريضه على ممارسة البغاء ... أو وهمه أن من يتحدث معه هو صديق له ومن نفس عمره وترتيب موعد معه على أرض الواقع ومن ثم خطفه، فالأشخاص الذين لهم ميل جنسي للأطفال يتصيدونهم لإشباع الانحراف الجنسي لديهم يدفعهم إلى تركيز انتباههم على الطفل دون سن البلوغ. وهم كثيراً ما يتجهون إلى البحث عن غيرهم ممن يشاركونهم هذا الميل بهدف تشكيل نواد معهم أو تكوين مجتمعات عبر الشابكة، حيث يمكنهم أن يشعروا بالأمان وأن يجدوا مبرراً لأفعالهم بوصفها "أفعالاً عادية" والشابكة والخفاء الذي تكفله التكنولوجيا المتنقلة قد وفروا ملاذاً آمناً جديداً لقيام هؤلاء المشتهين للأطفال بالبحث عنهم والتهيؤ لهم والتقرب منهم[1].

---

[1] نبهت مؤسسة برناردو الخيرية البريطانية الى خطورة وصول معدل الارتفاع السنوي للاستغلال الجنسي للأطفال الى 22%، وأكدت المؤسسة الخيرية في تقرير لها أن الأطفال في سن السابعة يقعون في فخ مقابلة غرباء عن طريق الانترنت، تبين من خلال فحص عينة عشوائية من هؤلاء الأطفال خلال شهر سبتمبر / ايلول أن عدد الأطفال الذين تم نقلهم في أرجاء بريطانيا من أجل استغلالهم جنسياً ارتفع من 76 طفلاً عام 2011 الى 140 العام 2012. بريطانيا: قلق من ارتفاع معدلات الإتجار الجنسي بالأطفال، التعرف على غرباء عن طريق الانترنت أحد أسباب الإساءة للأطفال – بحث منشور عبر الشابكة على الموقع الالكتروني:

www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2013/01/130113-uk.sex.Trafficking-child.shtml.

تاريخ الدخول 2013/2/15.

كما تمكن الشابكة من التعرف على الأماكن التي تكثر فيها السياحة الجنسية، أو أماكن الفقر المدقع واستغلال أفرادها بأعمال الدعارة، وخلاصة الموضوع، الشابكة تقوم في هذه الجريمة بدور وسيلة متطورة تسهل ارتكاب الجرائم التقليدية بسرعة أكبر وفعالية أكثر من الطرق التقليدية، فتتخذ دوراً تمهيدياً لارتكاب الجريمة.

وهكذا بعد أن انتهينا من دراسة الأشكال التقليدية للاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة كان لابد من البحث في الأشكال الحديثة لهذا الاستغلال، وهذا سوف يكون موضوع الفرع الثاني.

الفرع الثاني
الأشكال الحديثة للاستغلال الجنسي "عبر الشابكة"

سوف نقوم بهذا الفرع بدراسة أشكال الاستغلال الحديثة ومقارنتها بالأشكال التقليدية.

أولاً: أشكال الاستغلال

عرفت المادة /2/ البند /ج/ من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، استغلال الطفل في المواد الإباحية أنه: "يشمل تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير لأعضاء جنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً"[1].

---

[1] وتطبيقاً لاتفاقية حقوق الطفل الدولية التي وقعت عليها الجمهورية العربية السورية بتاريخ 1990/9/18، وانضمت إليها بتاريخ 1993/7/15، فقد عملت الهيئة السورية لشؤون الأسرة على وضع مشروع قانون حقوق الطفل السوري منذ عام 2006، وإلى الآن لم يدخل حيز التنفيذ بعد. ومن الجدير بالذكر أن هذا المشروع قد عدّ الطفل معرضاً للخطر إذا تعرض لاعتداء جنسي، أو أثبت وجوده في بيئة تعرضه لهذا النوع من الإعتداء، ولا شك أن السماح للطفل بزيارة المواقع الإباحية يخلق للطفل البيئة الملائمة لانحرافه وتعرضه للاستغلال الجنسي. انظر المادة /253/ من مشروع قانون حقوق الطفل السوري. كما أن المشروع المذكور قد حظر دخول الأطفال إلى مواقع الإنترنت، ذات البرامج الإباحية أو المنافية للحشمة في المحلات التي تستقبل الجمهور، وأناط بالجهة الحكومية المختصة وضع العقوبات الرادعة بحق المخالفين. انظر المادة /185/ من مشروع قانون حقوق الطفل السوري.

ويؤخذ على مشروع قانون حقوق الطفل أنه لم يضع نصاً قانونياً خاصاً يعاقب بشكل صريح وواضح على استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وباعتقادي أن هذا المشروع ربما عمل على جمع النصوص القانونية الخاصة بالطفل في منظومة تشريعية واحدة، وشدد بعض العقوبات المفروضة على جرائم معينة، إلا أنه لم يأت بجديد يشكل مفارقة على الساحة القانونية، فلم يتعدَ – هذا المشروع – كونه تجميع لنصوص تقليدية بألفاظ تقليدية لجرائم تقليدية في قانون واحد ولم يصل إلى المستوى التشريعي الذي وصل إليه القانون في التشريعات المقارنة، مدعياً أنه أتى استجابة لمتطلبات =

وهذه هي الصورة الثالثة من صور الاستغلال الجنسي للأطفال حيث يقوم على تجريم أخذ صور للأطفال في أوضاع جنسية مختلفة هدفها إثارة الرغبة الجنسية للبالغين وعرض الطفل على أنه بضاعة رخيصة تحقق أرباحاً مادياً هائلة.

ونلاحظ أن هذه المادة لم تحدد نوعية أو كيفية التصوير فقد يكون فوتوغرافياً أو بالفيديو أو سينمائياً أو كتابياً أو رسومياً. ويمكن أن تتم عن طريق تسجيل مكالمات هاتفية داعرة يقوم بها طفل أو غير ذلك من الوسائل السمعية أو المرئية ووسائل الاتصالات بشرط أن يكون موضوعها طفل يمارس أو سيمارس الجنس أو يدعو لممارسة الجنس أو يشجع على ممارسة أنشطة جنسية مع الأطفال[1].

كما تشمل العروض الإباحية من رقصات أو مسرحيات أو استعراضات مقدمة للجمهور أو مقدمة لشخص واحد المهم أن يكون موضوعها الاتصال

= العصر الحديث وتطبيقاً لما فرضته الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إذاً فأين الاستجابة للمادة /34/ من هذه الاتفاقية والتي نصت على أن: " تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي، والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الأطفال على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

وجملة الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة تعني الإستغلال الجنسي الغير مباشر والذي يتم عن طريق تصوير الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية بينة حقيقية أو محاكاة أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية سواء كان هذا الطفل حقيقي أو غير حقيقي، ونشر هذه الصورة في العروض والمواد الداعرة فهذه الجملة تشمل نشر الصور الإباحية الخاصة بالأطفال عبر الشابكة.

وبناءً على ذلك فقد تجاهل مشروع حقوق الطفل كارثة عصرية خطيرة تتمثل في الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة، فلما كل هذا التجاهل لهذه الجريمة حتى في القوانين الحديثة؟!

[1] د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص193.

الجنسي أو الأعضاء التناسلية للطفل بهدف الوصول إلى المتعة الفاحشة للمتفرج.

وبتعريف مختصر "أي مواد تصور الطفل في أوضاع جنسية فاضحة أو تحث على استغلالهم جنسياً".

ولا شك أن هذه الجريمة تعد من أسوأ جرائم الإعلام والاتصالات وقد وصفها المدير العام لمنظمة اليونسكو الدولية في سنة 1998 بأنها جريمة ضد الإنسانية.

وتقع جريمة استغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية في الحالات التالية:

1. تصوير طفل حقيقي وهو يمارس أنشطة جنسية ممارسة فعلية أو يوحي أنه سيمارس الجنس أو القيام بحركات يقصد فيها الإثارة الجنسية أو التركيز على بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يثير الرغبة أو اللذة الجنسية. والأمر الملفت للنظر في هذه الصورة أن هذه الجريمة تنطوي في حقيقة الأمر على جريمة أشد وأفظع منها وهي جريمة الاعتداء جنسياً على طفل بشكل فعلي ومن ثم القيام بتصويره واستغلال صورته وتحريض الآخرين على الاعتداء الجنسي على الأطفال.

وهذه هي الحالة الشائعة التي ترتكب فيها هذه الجريمة، حيث تقول دراسة أجرتها شرطة شيكاغو عام 1984 أنهم اكتشفوا صوراً لمرتكبي الاعتداءات وهم يمارسون فيها الجنس مع الأطفال، وأن هذه الصور التقطها مرتكبو الاعتداءات الجنسية بأنفسهم، وذلك تقريباً في جميع الحالات التي ألقت الشرطة القبض فيها على أشخاص بحيازتهم أعمال إباحية للأطفال، وترى مصلحة الجمارك في الولايات المتحدة الأمريكية أن ما لا يقل عن 80% من أولئك الذين يشترون أعمال إباحية للأطفال يقومون هم بأنفسهم

بالاعتداء الجنسي الفعلي على الأطفال[1].

2. تصوير طفل غير حقيقي (زائف) وهو يمارس أنشطة جنسية فعلية أو يوحي أنه سيمارس الجنس أو القيام بحركات يقصد منها الإثارة الجنسية أو التركيز على بعض أجزاء من جسمه بشكل فاحش يثير الرغبة الجنسية أو اللذة الجنسية.

وتقوم هذه الصورة بتركيب صورة طفل كلياً، كرسمة مثلاً، أو تركيب وجه طفل على أجساد عارية لبالغين بحيث توحي الصورة أن من يقوم بالفعل هو الطفل أو تركيب صورة طفل جزئياً، وتتمثل في اختيار أشخاص بالغين لهم نفس المواصفات الجسدية للأطفال تجعل الناظر إليها يعتقد أنهم أطفالاً حقيقيون، وبالتالي إثارة غرائز المنحرفين ذوي الميولات الجنسية نحو الأطفال[2].

ولا شك أن تصوير الأطفال في أوضاع جنسية مختلفة سواء كان الطفل حقيقياً أو زائفاً له نفس النتيجة الضارة على نفسية الطفل، وله نفس المفعول التحريضي. فعلى الرغم من عدم وجود جريمة أصلية مرتكبة على الطفل، إلا أن هذه الصور لها امكانات كبيرة في التشجيع على الاستغلال الجنسي للأطفال، والضرر الذي تسببه يتجاوز الاستغلال المباشر لهم في انتاج هذه المواد[3].

والملاحظ أن المادة الثانية في البند /ج/ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل – البروتوكول الاختياري – أنها لم تحصر الأنشطة الجنسية التي

---

[1] الورقة المرجعية رقم /3/، صور من الإساءات والاعتداءات الجنسية على الأطفال، استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية www.cescworldcongress.org تاريخ الدخول 2013/3/17.

[2] هذه الصور نصت عليها، الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي، المبرمة في 2001/11/23، في بودابست، في الفصل التاسع، الفقرة الثانية.

[3] وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/CN.4/1998/101-1998، ص20.

يمكن من خلالها تصوير الطفل واستغلاله جنسياً فهي قد تكون تصويراً لممارسة جنسية بين الأطفال أو بين طفل وكهل من نفس الجنس أو من جنسين مختلفين سواء كان ذلك الاتصال عادياً أو مخالفاً للطبيعة، أو كانت هذه الممارسات الجنسية مع الحيوانات أو استمناء أو تعبر عن العنف المازوشي في إطار جنسي أو ممارسة الجنس مع الأموات.

فكل هذه الممارسات سواء كان الطفل المستخدم حقيقياً أو زائفاً هي ممارسات تحط من كرامة الطفل وقيمته وتجعله بضاعة جنسية رخيصة وتشرِّع للاعتداء عليه واستغلاله.

والطابع المميز لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية هو الطابع الجنسي للصورة الذي يكون هدفه إثارة الرغبة الجنسية وهذا ما تؤكد عليه جميع التعريفات الخاصة بهذه الجريمة.

وبناءً عليه، فصور الأطفال ضمن إطار أسري على شاطئ البحر وهم مجردين من ملابسهم كلياً أو جزئياً أو منهمكين في فعاليات أخرى تكون لائقة، لا تعد من قبيل الأعمال الإباحية التي تستغل الأطفال جنسياً. كذلك تصويرهم لغايات فنية كرسمهم وهم عراة أو يرتدون ملابس لا تكاد أن تستر أجسامهم ويعرضون فيها على هيئة ملائكة أو قديسيين لا تعتبر أعمال إباحية لبعدها عن الطابع الجنسي. وأيضاً كذلك تصويرهم لغايات طبية وعلمية أو غيرها كالتقارير الطبية ومحاضر الشرطة والدراسات العلمية والقانونية.

ثانياً: مقارنة هذه الأشكال

ومن خلال عرض البند /ج/ من المادة /2/ من اتفاقية حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري– نجد أن جريمة الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية تختلف عن جريمتي الإتجار بالأطفال واستخدامهم بالبغاء في عدة نواحي:

1- محل الجريمة

في جريمة الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية واستخدامهم في البغاء يكون محل الجريمة هو الطفل نفسه الذي تم الحصول عليه بطريقة البيع والشراء أو الإغواء أو التحريض أو الخطف أو ممارسة الإكراه المادي أو المعنوي عليه ثم الإتجار به أو تشغيله في أعمال الدعارة أو الفجور، والاستفادة من الأرباح المادية أو المعنوية المتأتية من عملية استغلاله.

أما في جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية فمحل الجريمة هو "صورة الطفل" بوضعيات جنسية فاحشة والغاية منها إثارة الرغبة الجنسية للبالغين تجاه الأطفال والتحريض على استغلالهم.

2- المجني عليه

يشترط في جريمة الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية واستخدامهم في البغاء أن يكون المجني عليه هو "طفل حقيقي" لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده، سواء كان كامل القدرات العقلية والجسدية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لأن فعل الإتجار والاستخدام والاعتداء الجنسي يتم مباشرة وفعلياً على جسد الطفل المستغل.

بينما الأمر مختلف بالنسبة لجريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية فقد يكون المجني عليه طفلاً حقيقياً يمارس أنشطة جنسية بينة، حقيقية أو محاكاة، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية.

وقد يكون طفلاً مخلقاً (غير حقيقي) تم رسمه أو تعديل صورته بإحدى الوسائل أو تركيب صورة وجهه على أجساد بالغين أو عن طريق اختيار أشخاص بالغين يتمتعون بمواصفات جسدية طفولية.

وهنا تقوم الجريمة سواء تم اعتداء فعلي على الطفل أم لم يتم، وذلك لخطورة هذه الصورة على نفسية الطفل وامكانياتها في التحريض على استغلاله وشرعنة الاعتداء عليه بالإضافة إلى أثرها الضار على المجتمع. كما تقوم الجريمة سواء تم التعرف على الطفل الضحية صاحب الصورة أم بقي الطفل مجهول الهوية[1].

3- القصد الجرمي

إن جريمة استغلال الطفل في المواد الإباحية هي جريمة قصدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب على الجاني أن يعلم بأنه يقوم باستغلال صورة طفل في أوضاع جنسية فاحشة سواء كان حقيقياً أم زائفاً مركباً كلياً أو جزئياً، وأن تتجه إرادته صوب ارتكاب هذا الفعل المكون للجريمة.

وبالإضافة إلى القصد العام يوجد قصد خاص حددته المادة /2/ في البند /ج/ من اتفاقية حقوق الطفل – البروتوكول الاختياري– وهو أن يتم استغلال الطفل في المواد الإباحية لإشباع الرغبة الجنسية، حيث نصت على أن: "استغلال الأطفال في المواد الإباحية يشمل تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير لأعضاء جنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً".

ولا فرق أن يسعى الجاني إلى إشباع الرغبة الجنسية له أو لغيره أو لمجموعة محددة من الأشخاص أو غير محددة، ولا فرق إن كان اشباع الرغبة الجنسية تم بمقابل مادي أو معنوي أم لم يتم بذلك، والهدف من ذلك أن يشمل التجريم كل أشكال الحصول على المواد الإباحية المستغلة للأطفال سواء كانت

---

[1] د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الإنترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م، ص143، وانظر أيضاً د. محمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م، ص130 وما بعدها.

للإتجار أو للحيازة لاستعمالها بشكل شخصي، أو كانت للتبادل بشكل ودي بين محبي الأطفال بمعنى (سواء كان الاستغلال تجاري أو غير تجاري)[1].

أما جريمة الإتجار بالأطفال واستخدامهم في البغاء فهي جريمة قصدية لا تتحقق إذا لم يكن الجاني قاصداً استغلال طفل جنسياً ويتعمد أن يكون المجني عليه طفلاً دون سن الثامنة عشرة من عمره وأن تتجه إرادته نحو استغلاله ويفترض القانون علم الجاني بأن المجني عليه هو طفل فإذا دفع بجهله بصغر سن المجني عليه فلا يؤخذ بدفعه هذا إلا إذا أثبت أن جهله كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية خارجة عن إرادته، ويقع عبء الإثبات على الجاني[2].

ولا يشترط لقيام الجريمة الإتجار بالأطفال واستخدامهم في البغاء اشباع الرغبة الجنسية فيكفي أن يتم الاستغلال للحصول على مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، وهذا يعني حصر هاتين الجريمتين بصورة الاستغلال التجاري.

4- دور الشابكة في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية

في أوائل السبعينات من القرن العشرين، كان معظم الجناة يعتمدون على الصور والأفلام التي يقومون بإنتاجها بوسائل تقليدية، وكان بإمكان السلطات

---

[1] يصنف الأشخاص المستغلون للأطفال جنسياً على صنفين:

الأول: يطلق عليهم المولعين جنسياً بالأطفال "the paedophilot "وهم منحرفون جنسياً.

الثاني: المستغل بحسب الحال أو الوضع "The Situational Abuser" وهو ليس بالضرورة يفضل ممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال ولا يخطط لذلك ولكن إذا أتيحت له الفرصة فإنه سيغتنمها. انظر سعيد عيد، الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها، وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العربي، البند الخامس من جدول الأعمال، الجزائر، المدة 14-1996/10/16، ص6، من خلال الموقع التالي: www.books.google.com تاريخ الدخول 2017/4/20.

[2] د. يعقوب يوسف جدوع ود.محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجزائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، 1972، ص207.

أن تجري حملات مصادرة لها وفي كثير من الأحيان بتوجيه من الغير، وخلال الثمانينات، نما استهلاك المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال نمواً سريعاً ليصبح أحد مشروعات الأعمال المزدهرة، وتنامت أكثر خلال فترة التسعينات ويرجع الفضل في ذلك للتطورات التكنولوجية الهائلة التي شهدها العصر خلال العقود الأخيرة، كذلك لقلة التشريعات الجزائية العابرة للحدود. حيث سمحت هذه التقنيات بإنتاج الكثير من الصور لأعمال الأطفال الإباحية وتخزينها وجعلت توزيعها على نطاق واسع ممكناً وأقل خطورة[1].

وفي إطار الجدل حول التقنيات الحديثة واستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، فإن التأثير الذي أحدثه مجيء الشابكة على حماية الطفل والاعتداء عليه هو الموضوع السائد.

فلم يحدث قط أن انطلقت تقنية حديثة ونمت بذات الأسلوب وذات المعدل كالشابكة هذا من جهة، ومن جهة أخرى لعبت الشابكة دوراً هاماً في حقل جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في الأعمال الإباحية، حيث كانت بمثابة البيئة المناسبة التي قامت وأنتجت وسهلت الأنشطة الإجرامية وهي البيئة التخزينية والتبادلية التي سهلت ارتكاب جرائم عابرة للحدود وذلك لما تمتاز به من خصائص هامة مكنتها من ذلك.

وقد لاحظت قوات الشرطة في شتى بقاع العالم أن الصور الإباحية قد انتقلت إلى الشابكة بصورة رئيسية بعد أن كانت أعمال الأطفال سلعة نادرة يصعب العثور عليها تتطلب من الزبون أن يمر بعدد من المخاطر من أجل الحصول عليها. لكن مع ظهور الشابكة إلى حيز الوجود لم يعد من الضروري التردد على أجزاء معينة من المدينة مع التعرض لمخاطر الانكشاف أو رؤية الشرطة لهم وهم يدخلون إلى أنواع المتاجر أو يخرجون منها، ولم يعد ضرورياً

---

[1] الورقة المرجعية رقم /3/، صور من الإساءات والاعتداءات الجنسية على الأطفال، استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية www.cescworld congress.org تاريخ الدخول 2017/3/17.

طلب الأعمال الإباحية بالبريد والمخاطرة بتعريض الاسم والعنوان أو التفاصيل البنكية للتسجيل[1].

وذلك كله بفضل الخدمات التي تقدمها الشابكة والهواتف المحمولة وما يصاحبها من قدرات التحميل والتبادل، حيث أصبح انتاج وبيع المواد الإباحية للأطفال من الأعمال التجارية المربحة، بعد أن كانت الصور تظهر بعد أن تؤخذ فتتعرض لمخاطر الكشف، أما الآن فآلات التصوير الرقمية تسمح بالتقاط الصور الرقمية والفيديو وتوزيعها على الشابكة دون الحاجة لأي تظهير. كما أن هذه الصور تحفظ بسهولة على الأقراص الممغنطة سهلة الاخفاء أو على حاسوب محمي بكلمة مرور سرية.

وتقع جريمة الاستغلال الجنسي عبر الشابكة عندما تقوم مواقع اباحية على الشابكة ببث صور الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي أو بعرض صور فيديو لقاصرين أثناء تعرضهم لاعتداء جنسي من قبل بالغين، ويكاد يكون محل اجماع أن الشابكة سهلت تركيب صور لوجوه أطفال بريئة على صور أجساد عارية لبالغين ونشر الصور عبر الشابكة بطريقة توحي بوجود أطفال في أوضاع جنسية لجذب البالغين تجاه هؤلاء الأطفال جنسياً. بالإضافة إلى ذلك، أصبحت الدردشة ومواقع التواصل الاجتماعي إحدى الوسائل الرئيسية لاستدراج القاصرين وإشراكهم في الأفلام الإباحية وإقامة علاقات جنسية معهم بل واختطافهم. كما أن الحيل التي يبتدعها رواد الشابكة للاقتراب من الأطفال متعددة من الإغراء والابتزاز وما إلى ذلك، فالمعتدون يشكلون شبكة ويتعرفون إلى بعضهم البعض ويتواصلون بغية تبادل الصور والأفلام الإباحية، فكل من يعتدي على الأطفال جنسياً أو يقوم بتصويرهم أثناء الاعتداء عليهم لبيع صورهم يعد من بين المستغلين للأطفال، ونفس الوضع ينطبق على مصممي

---

[1] ASTAFF Report prepared for the USE of the Committee on Energy and Commerce,op. cit., P:8.

مواقع الشابكة التي تشكل محلاً من محلات الإتجار غير المشروع بصور الاعتداء على الأطفال، ومن يدفعون مبلغاً ما مقابل النظر إلى الصور الإباحية للأطفال هم في الغالب يمارسون استغلالهم وهم يشكلون حلقة في سلسلة الاستغلال ويتعرضون في غالبية البلدان لملاحقات قانونية باعتبارهم من مرتكبي الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال.

وأخيراً بفضل الشابكة والخدمات التي تقدمها اتسع انتشار هذه الجريمة بشكل مهول وعلى الرغم من صعوبة قياس ما هو موجود من الفن الإباحي عن الأطفال على هذه الشبكات إلا أن عدد المواقع المخصصة له يقدر بـ /14/ مليون موقع، بعضها يحمل ما مقداره مليون صورة اباحية عن الأطفال[1].

5- الجاني في جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة

لا شك أن نشطاء الشابكة يتمتعون بصفات وخصائص تميزهم عن غيرهم، وذلك نتيجة طبيعية لما تتطلبه عمليات استخدام هذه الشبكة من قدرات تقنية وفنية هائلة. بينما الأمر مختلف بالنسبة للجرائم التقليدية – جرائم الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية أو استخدامهم في البغاء – حيث أن الأمر لا يتطلب من الجاني سوى ضمير ميت وأخلاق متدنية تسمح له بالتخطيط لجريمته وارتكابها.

وبالرغم من شرط توافر مواصفات معينة في مرتكبي جرائم الشابكة فلا يعني ذلك انحصار الجناة في طبقة معينة أو فئة معينة[2] أو جنس معين، مرتكب الجريمة قد يكون من البالغين أو الأحداث المتعلمين منهم والمثقفين

---

[1] Child Abuse Prevention, Issues, op. cit., P:4.

[2] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص1.

من النماذج المدللة على ذلك ما قام به أحد الطلبة المتميزين في استخدام الحاسبات في إحدى الجامعات الأمريكية، كنوع من اظهار تميزه بتحدي مجموعة من زملائه في امكانية اختراق موقع الجامعة على الشابكة، فنجح في الدخول من خلال الموقع الى جميع نظم الجامعة، وقام بتدمير بعضها مما كلف الجامعة مبالغ كبيرة في إصلاحها. =

ومن الفقراء والأغنياء ومن الرجال أو النساء[1].

وهذا وقد يترتب على نشاط الجاني خسائر مادية غير محدودة تتجاوز الضرر المترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم التقليدية.

وفي معظم الدراسات المتخصصة في دراسة مجرمي الشابكة حددت بشكل عام بعض السمات التي تتوافر لدى بعض المجرمين أو معظمهم وهي التي تميزهم عن غيرهم من المتورطين في أشكال الإجرام الأخرى وأهم هذه السمات[2]:

= انظر د. هدى صلاح، الجريمة في مجال نظم المعلومات، بحث مقدم الى ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، لعام 1993م، من خلال الموقع التالي: www.yasermetwaly.com تاريخ الدخول 2017/4/20.

[1] في بعض الدراسات المتخصصة في برامج الإنترنت تم حصر فئات الجناة في ذلك المجال في أربع فئات وهم:

الفئة الأولى: العاملون على أجهزة الحاسب الآلي في منازلهم، نظراً لسهولة إتصالهم بمصدر إتصال بدون تقيد بوقت محدد أو نظام معين يحد من استعمالهم للجهاز.

الفئة الثانية: الموظفون الساخطون على منظماتهم التي يعملون بها، فبعدهم عن مقار عملهم بعد إنتهاء مواعيد العمل يشجعهم على تخريب المواقع الخاصة بالمنظمة على شبكة الإنترنت أو إتلافها أو التشهير حتى بالمنظمة.

الفئة الثالثة: فئة المتسللين "هاكرز" ومنهم الهواة أو العابثون بقصد التسلية، وهناك المحترفين الذين يتسللون إلى مواقع مختارة بعناية ويعبثون أو يتلفون النظام أو يسرقون محتوياته، وتقع أغلب جرائم الإنترنت حالياً تحت هذه الفئة بقسميها.

الفئة الرابعة: العاملون في الجريمة المنظمة.

انظر د. محمد عبد الله منشاوي، جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، مكة المكرمة، 2003/11/1 من خلال الموقع التالي: www.mohammed@minshawi.com تاريخ الدخول 2013/3/15. وانظر أيضاً:

I. Almakhoul, L'adaptation du droit penal à protection du mineur victim d'infractions sexuelles, Thèse, Universite de Lyon, 2009, P:113.

[2] د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص31؛ بالإضافة إلى العديد من الدراسات حول هذا الموضوع، راجع: T. SHIPLEY, op. cit., P:20.

1. السن: تتراوح أعمار مرتكبي تلك الجرائم عادة بين /18 و46/ سنة والمتوسط العمري 25 سنة.
2. المعرفة والقدرة الفنية الهائلة: ينتمي مرتكبو هذه الجرائم عادة إلى الطبقة المتعلمة ومعظمهم يكون من أصحاب التخصصات ومستخدمي الشابكة، والذين يغريهم شعورهم بالأمن على ارتكاب جرائمهم نتيجة الثقة الزائدة بالنفس وجهل الكثيرين بعلوم وتقنيات الحاسب الآلي ولا سيما استخدام الشابكة، فيتملكهم الشعور بإمكانية ارتكاب الجريمة دون أن يتم اكتشافها.
3. الحرص الشديد وخشية الضبط وافتضاح الأمر.
4. الحرفية الفنية العالية التي تتطلبها سواء عند ارتكابها أو عند مقاومتها.
5. ارتفاع مستوى الذكاء.
6. تخفي مرتكب هذه النوعية من الجرائم عبر دروب الشابكة بحيث يمكن أن يختفي تحت قناع فني يظهرهم من دولة إلى أخرى.

وخلاصة الأمر أن هذا المجرم يمتاز بذكائه الشديد فإذا كانت معظم الجرائم تحتاج من الجاني إلى جهد وقدرة عضلية كجرائم السرقة والقتل والاغتصاب، فإن جرائم الشابكة لا تحتاج من الجاني أي من ذلك فهي جرائم ناعمة ولا تحتاج إلى أي جهد عضلي معين، بل إلى جهد فكري، إذ يكفي أن يقوم الجاني بتزويد الحاسب الآلي بالمعادلات المنطقية اللازمة لتنفيذ مبتغاه[1].

وهكذا بعد أن انتهينا من دراسة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، كان لا بد لنا من التعرف على موقف المشرع السوري من هذه الجريمة، وهذا سوف يكون موضوع المطلب الثاني.

---

[1] د. محمد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص35.

المطلب الثاني
موقف المشرع السوري من الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة

عمل المشرع السوري من خلال قوانينه الموضوعية والإجرائية على تنظيم الحياة الاجتماعية للفرد والدولة، وقد شمل بها مجموعة كبيرة من الجرائم التي كان النص عليها ضرورياً للحفاظ على أمن المجتمع ونظامه، فبينما تنص القوانين الموضوعية على الأفعال والسلوكيات التي يجرمها القانون ويعاقب عليها بعقوبات محددة، تمثل القوانين الإجرائية الوسائل والآليات التي يتم من خلالها تطبيق القوانين الموضوعية.

وحكمت هذه القوانين قاعدتين هامتين[1]:

الأولى: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يؤكد أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.

و**الثاني:** مبدأ حظر القياس في النصوص الجزائية.

إلا أن جرائم العقد الأخير من القرن العشرين والألفية الجديدة قد تغيرت كماً ونوعاً، وظهرت جرائم جديدة شكلت ضغطاً كبيراً على قواعد القانون الجزائي – الموضوعية والإجرائية – وكان الأكثر تأثراً بسلبيات التكنولوجيا الحديثة من بقية فروع القوانين الأخرى.

وكان للشابكة النصيب الأكبر من هذه الجرائم، فدخولها إلى حياة الفرد واتساع نطاق استخدامها، وولوج الشريحة الكبرى من المستعملين إليها ساهم

---

[1] للتوسع أكثر راجع: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، جامعة دمشق، 2014، ص113 وما بعدها، ص138 وما بعدها.

كثيراً باستحداث هذه الجرائم، وكان أخطرها حسب تصنيف الخبراء جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة[1].

وهذا ما دفع المشرع في القانون المقارن إلى إعادة صياغة قوانينه وتنظيمها ليؤمن الحماية الكفيلة للطفل في جرائم الاستغلال الجنسي عبر التكنولوجيا الحديثة.

غير أن المشرع السوري لم يتدخل – شأنه شأن غالبية التشريعات العربية – في معالجة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة، تاركاً الأمر للنصوص القانونية التقليدية، ضارباً بعرض الحائط الفارق الكبير بين طبيعة الجرائم التقليدية المنصوص عليها في قوانينه وكيفية ارتكابها وبين طبيعة الجرائم الشابكة وكيفية ارتكابها.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل تكفي النصوص الموضوعية الحالية لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة؟؟..

---

[1] عقد خلال شهر ديسمبر 2001، في يوكوهاما، في اليابان مؤتمر لمكافحة استغلال الأطفال حيث اعتبر المؤتمر أن الأطفال الذين يجبرون على العمل في الرذيلة أو يستخدمون من أجل انتاج سلع إباحية يتعرضون الى نوع من الإرهاب.

–وقالت المديرة العامة لصندوق الأمم المتحدة للطفولة، اليونسيف، والتي تشارك في هذا المؤتمر "إن استغلال الأطفال لأغراض تجارية ليس إلا نوعاً من أخطر أنواع الإرهاب، وهو يدمر دون ندم حياة الصغار ومستقبلهم، ويجب ألا نسمح به بعد الآن لا عاماً ولا يوماً ولا ساعة أخرى".

–وقالت ملكة السويد المشاركة في المؤتمر، والتي سبق لها أن استضافت المؤتمر الأول لمحاربة استغلال الأطفال عام 1961م: "أنها جريمة ضد الإنسانية يروح ضحيتها، حسب الإحصائيات، ثلاثة آلاف، ضحية جديدة يومياً بزيادة 125 ضحية كل ساعة".

–ويتعرض حوالي مليون طفل للاستغلال في الرذيلة سنوياً كما ذكرت احصاءات لهيئات التابعة للأمم المتحدة، ومعظم هؤلاء يأتون من العالم الثالث ليتم استغلالهم في العالم المتحضر في أوربا وأمريكا، وقد ساهم الإنترنت في زيادة رقعة استغلال الأطفال. راجع جريدة الخليج، العدد رقم 8249، الصادرة في 2001/12/19.

للإجابة عن هذا السؤال سوف نتحدث في هذا المطلب عن مدى التطابق بين النصوص الموضوعية المنصوص عليها في القانون السوري والواقع للاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة من خلال الفرع الأول.

كما إننا سنلقي الضوء على مدى كفاية وكفاءة النصوص الوطنية التشريعية القائمة في مواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة لمواجهة الآثار السلبية لهذه الجريمة المستحدثة وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مدى التطابق بين النصوص الموضوعية والواقع للاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة

أفرد المشرع السوري نصوصاً قانونية عديدة في مواضع مختلفة من القانون تتعلق بالحماية الجزائية للطفل أو الحدث، سعى المشرع من خلالها إلى توفير الحماية الكفيلة للطفل ومنعه من الانحراف، كما أفرد نصوصاً خاصةً بتجريم التعرض للآداب والأخلاق العامة، ورد بعضها في قانون العقوبات الصادر في عام 1949م. وبعضها الآخر في قانون الأحداث رقم /18/لعام 1974 وقانون مكافحة الدعارة رقم /10/ لعام 1961م.

أولاً: النصوص المتعلقة بحماية الطفل من الاعتداء الجنسي

قام المشرع السوري بحماية الحرية الجنسية من أي اعتداء عليها وذلك من خلال:

1. المعاقبة على جرائم الاغتصاب في المادة /489/ من قانون العقوبات السوري، وجعل من صغر سن المعتدي عليه ظرفاً مشدداً للعقوبة.
2. تجريم مواقعة قاصر باستغلال حالته الجسدية والنفسية أو صغر سنه أو اساءة استعمال السلطة الممنوحة إليه في المواد (490–491–492) من قانون العقوبات.
3. عاقب على ارتكاب الفعل المنافي للحشمة بقاصر أو حمله على ارتكاب فعل منافي للحشمة، وحدد الظروف المشددة للعقوبة في المواد (493–495–496–497–498) من قانون العقوبات.

4. جرم عملية خطف القاصر أو الشروع به حتى ولو ارتكب الفعل دون استعمال العنف أو الخداع، وشدد العقوبة إذا كان القصد منه ارتكاب الفجور في المواد (500–501–502) من قانون العقوبات.
5. عمل على حماية عرض القاصر من أفعال الإغواء أو الأفعال المنافية للحياء كاللمس أو المداعبة، وحدد العقوبات المفروضة عليها في المواد (504–505) من قانون العقوبات.

ونلاحظ في هذا القسم من صور الحماية أن المشرع نص على جرائم تحتاج لقيام الركن المادي بها إلى فعل مادي متمثل باعتداء مباشر على الضحية، وهذا النوع من الجرائم لا يمكن تصور حدوثه عبر الشابكة، فالشابكة عالم افتراضي يلتقي به الأشخاص عبر شاشة الحاسوب على بعد مسافات، وهذا ما يجعل الأمر مستحيلاً أن يتم عبر الشابكة.

ويمكن أن تقوم الشابكة بدور ثانوي بهذا النوع من الجرائم كالتحريض على ارتكاب هذه الجرائم أو شرعنة القيام بها[1]، أو اللجوء إلى الخداع لاستدراج الضحية من العالم الافتراضي إلى العالم الواقعي ومن ثم ارتكاب الجريمة.

ثانياً: النصوص المتعلقة بحماية الطفل من تعريضه للانحراف

حرص المشرع السوري من خلال قوانينه على حماية الطفل من كل ما من شأنه أن يعرضه للانحراف والتصدي لكل من تسول له نفسه استغلال حدث في أعمال الفجور والدعارة، أو سعى بتكوين سلوك منحرف يسيئ لعرضه وسمعته.

كما نص في قانون الأحداث رقم /18/ لعام 1974 على التدابير اللازمة التي يجب اتخاذها تجاه الحدث إذا ارتأت المحكمة أنه في وضع خطر ومعرض للانحراف.

---

[1] يمكن أن تقوم الشابكة بعملية تحريض الغير مباشرة على ارتكاب هذه الجرائم وذلك عبر التنظير لها باستعمال حجج شبه عملية مخرجة عن إطارها أو عبر تنفيذ هذه الجرائم التي قد تتحول في أذهان البعض الى أفعال مشروعة.

ولم يكتف المشرع بالنص على الأحكام الخاصة بتعريض الطفل للانحراف في قانون العقوبات فقط، بل عمل على وضع قانون خاص بجرائم البغاء وذلك في قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961م.

وهذه الجرائم:

- تحريض القاصر سواء كان ذكراً أو أنثى على الفجور والدعارة أو تسهيليهما أو تقديم المساعدة على ارتكابها[1]، وذلك في المواد /509/ من قانون العقوبات والمادة الأولى الفقرة /ب/ من قانون مكافحة الدعارة[2].
- ارضاء الشهوات الجنسية للغير بلا تمييز والإتجار في الأعراض وذلك بإغواء أنثى أو اجتذابها أو إبعادها ولو تم ذلك لرضاها (م 510 من قانون العقوبات).

---

[1] لم يعرف المشرع السوري البغاء في قانون رقم /10/ لعام 1961م في شأن مكافحة الدعارة، ويلاحظ أن قانون العقوبات فيما يخص مكافحة الدعارة قد استعمل تعبير الدعارة والفجور للدلالة على ما يقع من المرأة أو الرجل من أفعال الدعارة.

ولغةً: أفعال البغاء إما أن تقع من المرأة وتسمى حينئذ بالدعارة، وإما أن تقع من الرجل وتسمى حينئذ بالفجور.

[2] حيث نصت المادة الأولى من قانون الدعارة لعام 1961 على ما يلي:

"أ- كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده أو سهله له، وكذلك من استخدمه أو استدرجه أو اغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات، ومن ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

ب- إذا كان من وقع عليه الجريمة لم يتم من العمر الواحدة والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي ليرة إلى عشرة آلاف ليرة.

وكذلك نصت المادة الرابعة من قانون الدعارة لعام 1961 على تشديد العقاب في جريمة تحريض أو استخدام طفل في الدعارة إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، متى كان المجني عليه لم يبلغ السادسة عشرة من عمره، أو كان الجاني أحد أصول المجني عليه أو من المتولين أمر تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم".

- الاستخدام والاستدراج أو الإغواء على ممارسة الفجور والدعارة (م2 من قانون مكافحة الدعارة)[1].
- كل من استخدم أو حرض أو سهل لقاصر مغادرة البلاد للاشتغال بأعمال الفجور والدعارة (م3 من قانون مكافحة الدعارة)[2].
- معاونة أنثى على ممارسة الدعارة (م6 من قانون مكافحة الدعارة)[3].
- استبقاء شخص بغير رغبته في محل يدار للبغاء ولو كان بطريق الابتزاز أو الإكراه (م511 من قانون العقوبات).
- تقديم عرض عمل منافي للحياء على قاصر، أو توجيه كلامٍ مخلٍ بالحشمة (م506 من قانون العقوبات).

وحسناً فعل المشرع برفع سن الحماية من الثامنة عشرة عاماً إلى الواحد والعشرين عاماً في المادتين /509/ و/510/ من قانون العقوبات، وذلك رغبةً منه في توفير أكبر قدر ممكن من الحماية آخذاً بعين الاعتبار السن الحرجة

---

[1] وقد عاقبت المادة الثانية من قانون الدعارة لعام 1961 بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات بغرامة لا تقل عن ألفي ليرة إلى عشرة آلاف، كل من استخدم أو استدرج أو أغوى شخصاً ذكراً أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة، وذلك بالقوة أو التهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه.

[2] حيث عاقبت المادة الثالثة من قانون الدعارة لعام 1961 بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة سورية، كل من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كانت سنها على مغادرة سوريا أو سهل له ذلك أو استخدمه أو صحبه معه خارجها للاشتغال بالفجور والدعارة، وكل من يساعد على ذلك مع علمه به.

[3] حيث عاقبت المادة السادسة من قانون الدعارة لعام 1961 بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات:

أ– كل من عاون أنثى على ممارسة الدعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي.

ب– كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا اقترنت الجريمة بإحدى الظرفين المشددين المنصوص عليهما في المادة الرابعة من هذا القانون.

للطفل وما يتبعها من قلة حكمة وتدبير، وسرعة انهيار أمام الظروف الحياتية، فيكون فريسة سهلة لمتصيدي الجنس والمتعة الحرام[1].

واعتبر عدم اتمام سن السادسة عشرة ظرفاً مشدداً للعقوبة في الحالات الثلاثة الأولى المنصوص عليها أعلاه، كما شدد العقوبة إذا وقعت الجريمة ممن وصفوا في المادة/492/ من قانون العقوبات[2].

أما في المادة /506/ من قانون العقوبات، فقد حدد المشرع السن الموجبة للعقوبة إذا وقعت على القاصر الذكر بأقل من خمسة عشرة عاماً، أما للفتاة فلم يحدد سن معينة، فمتى عرض عليها عمل منافي للحشمة أو وجّه إليها كلاماً بذيئاً تقع الجريمة، ويستحق الجاني العقاب ..

ولكن ما حكمة المشرع من التفريق بين الذكر والأنثى في هذه المادة؟!

فالذكر ليس بمنأى عما تتعرض له الفتاة في ظل الظروف المعيشية

---

[1] حيث نصت المادة /509/ من قانون العقوبات السوري:

"1- من اعتاد حض شخص أو أكثر، ذكر أو أنثى، لم يتم الحادية والعشرين من عمره، على الفجور أو الفساد أو تسهيلهما له أو مساعدته على إيتانهما عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة.

2- ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها".

ونصت أيضاً المادة /510/ من قانون العقوبات السوري:

"يعاقب بالحبس ثلاث سنوات على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ألفي ليرة من أقدم إرضاء لأهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها، أو امرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه".

[2] نصت المادة /492/ من قانون العقوبات:

1. إذا جامع قاصر متماً الخامسة عشرة وغير متم الثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعياً كان أو كان غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص عوقب بالأشغال الشاقة تسع سنوات.
2. ويقضى بالعقوبة نفسها إذا كان المجرم موظفاً أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملاً فيه فارتكب الفعل مسيئاً استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

الصعبة أو أعمال البغاء في عصرنا الحالي وخاصة بعد انتشار السياحة الجنسية وكوارث الحروب التي لا تفرق بين ذكر أو أنثى، حيث لوحظ في الفترات الأخيرة زيادة واضحة في عدد الصبيان الضحايا، فعلى سبيل المثال، أعلن في المجلات الأمريكية والأوربية عن سريلانكا بأنها مركز بغاء الأطفال الذكور[1]. وبناءً على ذلك يجب على المشرع أن يعيد النظر في صياغة هذه المادة بما تقتضيه ظروف العصر.

كما نصت المادة /16/ من قانون مكافحة الدعارة على عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى.

وجريمة تعريض الطفل من الجرائم القصدية التي تقوم على العلم والإرادة فيجب على الجاني أن يعلم بفعله والنتائج التي تترتب عليه، وأن تتجه إرادته لذلك.

ويتحقق النشاط المادي للجريمة بإعداد الطفل للانحراف أو مساعدته أو تحريضه على ذلك السلوك أو تسهيله، ولا يشترط أن يتحقق الانحراف فعلاً[2].

ويتضح من نصوص القوانين الهادفة حماية الطفل من الانحراف أن المشرع قد استعمل عبارات فضفاضة قد تكون مقصودة من قبله لحماية الطفل[3].

ولقد فرض المشرع على الحدث مجموعة من التدابير اللازمة لحمايته وتجنيبه السلوك السيء وتسهيل امتزاجه في المجتمع.

---

(1) I.L.O, The sale and Trafficking of children , Targeting the Intolerable: A new International Convention to Eliminate the Worst Forms of child Labour, ILO ceneva, 1999, P:31.

(2) د. نبيلة اسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص208.

(3) مدحت رمضان، المرجع السابق، ص147.

فيحق للمحكمة أن تمنع إقامة الحدث في أماكن معينة تراها خطرة على سلوكه (م20 من قانون الاحداث السوري) ويحق لها أن تمنعه من ارتياد الخمارات والمقامر لتجنيبه مرافقة أناس السوء، وفي حال مخالفته يفرض عليه التدابير الإصلاحية اللازمة (م18 من قانون الأحداث السوري).

وإذا ارتكب الحدث جرماً بسبب ارتياده الملاهي أو سواها من الأماكن العامة أو الخاصة جاز للمحكمة أن تمنعه من ارتيادها مرة أخرى ترى المنع من ارتياده مفيداً له (م18/ب من قانون الأحداث السوري).

ويجوز للمحكمة تعيين مراقب سلوك يراقب سلوك الحدث ويعمل على اسداء النصح له، ولها أن تفرض عليه الحضور في أوقات معينة أمام أشخاص أو هيئات تعينهم وأن تأمره بالدوام على بعض الاجتماعات التوجيهية المفيدة له أو أي أمر آخر تراه ضرورياً لإصلاحه (م20 من قانون الأحداث السوري).

وللمحكمة أن تفرض تدبير الرعاية على الحدث الذي يعمل في أماكن أو يمارس عملاً منافي للأخلاق والآداب العامة، ولها في جميع الأحوال أن تفرض هذا التدبير على كل حدث رأت حالته تستدعي ذلك (م27/ب من قانون الأحداث السوري)[1].

والملاحظ أن نصوص مكافحة جريمة تعريض الطفل للانحراف وضعت لتكافح الجريمة بصورتها التقليدية، لكن ما امكانية تطبيق هذه النصوص إذا وقعت الجريمة بطريقة الشابكة؟!

إن الركن المادي لجريمة تعريض الطفل للانحراف يتحقق بإعداد الطفل للانحراف أو مساعدته أو تحريضه على ذلك السلوك أو تسهيله – وكما قلنا سابقاً – إن قامت هذه الأفعال تتحقق الجريمة وإن لم يتحقق الانحراف فعلاً.

---

[1] انظر: د. عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، جامعة دمشق، 2016م، ص118 وما بعدها.

وكل هذه الأفعال من الممكن أن تقع بطريق الشابكة، فمتى استخدمها الجاني في حض الطفل على أعمال الفسق والفجور أو قدم إليه عرضاً للعمل بمثل هذه الأفعال، أو عرض عليه المساعدة، أو التسهيلات اللازمة للاشتغال بها، كأن يقوم مثلاً بدلالته على الأسماء، أو الأماكن التي تتعلق بممارسة الرذيلة والبغاء، أو إذا قام الجاني بإرسال صور إباحية لأطفال بعمر الحدث الذي يخاطبه عبر بريده الإلكتروني، وعمل على اقناعه من خلالها أن الأمر طبيعي وجميع الأطفال يقومون بهذا الأمر وأنه أمر ممتع يستحق المغامرة أو أنه مصدر لكسب المال الوفير يتحقق الركن المادي وتقوم الجريمة.

كما يعد الطفل معرضاً للانحراف إذا قام الجاني بمخاطبته عبر البريد الإلكتروني وبث إليه صور إباحية أو مادة إعلامية تحض على الفسق والفجور أو زوده بأسماء المطبوعات التي يمكن عن طريقها الحصول على هذه المادة الإباحية.

وهنا تقوم الجريمة ولو في غير علانية وذلك لأن المشرع لم يشترط العلانية في جريمة تعريض الطفل للانحراف[1].

ويقوم الركن المادي للجريمة إذا قام الجاني بتكليف الحدث بالقيام بأعمال تتصل بالدعارة والفجور عبر الشابكة، كأن يقوم بنشر الكلام الإباحي أو الصور الإباحية أو يقوم بالدلالة على الأماكن التي تمارس بها أعمال البغاء. وهنا تقوم الجريمة سواء قام الحدث بهذه المهمة أم لم يقم.

وفي حقيقة الأمر، تمثل الشابكة البيئة المناسبة والوسيلة السهلة لدفع الطفل للانحراف وتسييره على طريق الفسق والفجور، فلا يخفى أن المواقع الأكثر انتشاراً على الشابكة هي تلك التي تحض على الإباحية والحرية الجنسية، وبرامج المحادثة التي يمكن من خلالها تسريب ثقافة جنسية خاطئة

---

[1] مدحت رمضان، المرجع السابق، ص148.

للحدث وجعله صيداً سهلاً لسماسرة الجنس، بما توفره من معلومات حول بيوت الدعارة والعاهرات في العديد من دول العالم.

والأسوأ من هذا، فإن تطور تقنية الشابكة عن طريق استخدام الوسائط المتعددة – مثل الكاميرات الفيديو حال توصيلها بالحاسوب – يمكن أن تنقل الصوت والصورة بشكل مباشر بين طرفين ومن ثم تتطور العلاقة بين الفتيان والفتيات إلى أشكال غير سوية من العلاقات، مثل خلع الملابس أمام الكاميرا، كما أن بعض المواقع تدعو إلى الشذوذ الجنسي والعلاقات المثلية بين الشباب[1].

ولا شك أن المشرع السوري حاول من خلال قوانينه تشميل جميع الحالات التي يمكن أن يتعرض عن طريقها الطفل للانحراف– وهنا نقصد الانحراف بصورته التقليدية – إلا أنه لم يهيئ تلك النصوص لمواجهة أخطار الشابكة وما تفتحه من أبواب للانحراف أمام الأطفال، فجعل بها الكثير من الثغرات التي يستطيع المجرم استغلالها لكي ينجو بفعلته، ولو سلمنا جدلاً أن هناك إمكانية تطبيق هذه النصوص على الأفعال التي تتم عبر الشابكة، فلا نستطيع التسليم بجدوى العقوبات المفروضة عليها[2]، فهي لا تتناسب وخطورة الجريمة، فالشابكة تمثل الطريق السهل الذي يسلكه متصيدي الجنس لممارسة نشاطاتهم في إغواء واغراء والحض على الفسق والفجور واستغلال النفوس الضعيفة في المتعة الحرام، وذلك لاعتقادهم بصعوبة إلقاء القبض عليهم، فينتهزون كل فرصة تسنح لهم بتصيد فريستهم وهذا ما يجعل من الشابكة المناخ المناسب لارتكاب مثل هذه الجرائم.

---

[1] د. محمد مراد عبد الله، الإنترنت وجناح الأحداث، بدون ناشر، بدون عام نشر، ص10.

[2] فعلى سبيل المثال تنص المادة /506/ من قانون العقوبات السوري على أنه: "من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة عملاً منافياً للحياء أو وجه الى أحدهم كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالحبس التكديري ثلاثة أيام أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة ليرة أو بالعقوبتين معاً".

لذلك فالجرائم التي تقع بطريق الشابكة أشد خطورة من تلك التي تقع بطريقة تقليدية، وهذا يترتب عليه ضرورة توفير الحماية اللازمة لمواجهتها من حيث العقوبات والإجراءات.

ثالثاً: النصوص المتعلقة بالتعرض للآداب والأخلاق العامة

يهدف الشارع من تجريم الإخلال بالحياء والآداب العامة صيانة حياء أفراد المجتمع من كل ما يمس مشاعرهم من جانب فاسدي الخلق الذين يتصرفون بطريقة تؤذي حياء العين والأذن، وهذا الموضوع من الموضوعات الهامة، لأن هذه الأفعال كثيراً ما تختلط بالتصرفات الشخصية البحتة التي تتعلق بحرية الأفراد في الملبس والكلام والتي لا يجوز المساس بها وانتهاكها إلا إذا أضرت بالصالح العام. ومع ذلك لم يتدخل الشارع بالتجريم والعقاب إلا في حالة إساءة استخدام الحريات الشخصية فيما يتعلق بالملبس والسلوك العام[1].

ولقد وردت النصوص الخاصة بجريمتي التعرض للآداب والأخلاق العامة في الفصل الثاني من الباب السابع من قانون العقوبات السوري ضمن المواد /517 و518 و519/.

وتجمع بين هاتين الجريمتين فكرة واحدة وهي حماية الشعور العام من أن يتأذى من الجرأة على القواعد والآداب والفضائل التي تعارف الناس على احترامها.

إلا أنهما يتميزان عن بعضهما من حيث وسائل العلنية المرتكبة بهما:

فإذا كانت الوسائل بالأعمال والحركات كانت الجريمة من نوع التعرض للآداب العامة.

وإذا كانت بالكلام والصراخ أو بوسائل تعبيرية أخرى – كالكتابة والرسوم

---

[1] د. جميل عبد الباقي الصغير، جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار، ط 2، دار النهضة العربية، 1998، ص119.

.. الخ وما شابه ذلك كانت الجريمة من نوع التعرض للأخلاق العامة[1].

وفكرة الآداب العامة فكرة مطاطة لا يمكن وضع تعريف جامع لها لأنها تختلف من دولة لأخرى ومن زمن لأخر وهي مرتبطة بالرأي السائد في الدولة وبما يمكن أن يتأثر به من القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية والأعراف والتقاليد وهي مسألة نسبية تختلف من دولة لأخرى ومن مجتمع إلى آخر لا نبالغ إذا قلنا من مدينة لأخرى[2].

وليس كل مساس بالآداب والأخلاق العامة يشكل جريمة في القانون لأن الأصل في الأفعال الإباحة إلا إذا تدخل المشرع وجرمها بنص قانوني آخذاً باعتباره الاعتبارات الدينية والصحية والاجتماعية والأخلاقية.

1- جريمة التعرض للآداب العامة

لقد خصصت المادة /517/ من قانون العقوبات السوري لمكافحة هذه الجريمة حيث نصت:

"يعاقب على التعرض للآداب العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة (208) بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات".

ولقد نصت الفقرة الأولى من المادة (208) من قانون العقوبات:

تعد وسائل للعلنية[3]:

---

[1] قرار 1975/1423، أساس 1120، محكمة النقض، الدوائر الجزائية، سورية ، قاعدة 79، مجلة المحامون، العدد الأول والثاني، 1976، ص65.

[2] قاسم مشوح، مجلة البيئة والصحة، التعرض للأخلاق والآداب العامة من خلال الموقع التالي: www.envmt-healthmag.com تاريخ الدخول 2013/4/25.

[3] وقد أضاف المشرع السوري إلى وسائل العلانية المنصوص عليها في المادة /208/ من قانون العقوبات السوري الشبكة، وذلك بالتعديل الذي جاء به قانون رقم /17/ لعام 2012 الخاص بتنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية في المادة /32/ منه التي تنص على:

(تعد الشبكة من وسائل العلنية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية النافذة).

وكذلك اعتبر قانون الاعلام السوري الصادر بالقانون رقم /108/ لعام 2011 أن وسائل التواصل =

1- "الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل".

أ- الركن المادي للجريمة

يتمثل الركن المادي في جريمة التعرض للآداب العامة بكل فعل فيه مساس أو سخرية أو عدم مبالاة بقواعد السلوك التي تعارف عليها الناس وأصبح انتهاكاً يؤذي شعورهم[1].

= على الشبكة من الوسائل العلانية حيث نصت المادة /60/ منه على أن: (تطبق محظورات النشر على كل ما ينشر من محتوى في وسائل التواصل على الشبكة المعتمدة أو غير المعتمدة سواء أكان محرراً من أي من العاملين في وسيلة التواصل على الشبكة أم من أي صاحب كلام.

تعد وسيلة التواصل على الشبكة مسؤولة أمام الغير وأمام القضاء عما يرد فيها من محتوى أو التعليقات عليه). وكذلك المادة /61/ منه نصت على أنه: (تلتزم وسيلة التواصل على الشبكة بحفظ نسخة من المحتوى الذي ينشر فيها على اختلاف أشكاله وبحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة وذلك لمدة يحددها المجلس وتخضع هذه البيانات والمحتوى لسر المهنة على أنه يجب تقديمها إلى السلطة القضائية عندما تطلب ذلك). وأيضاً نصت المادة /63/ منه: (تلتزم وسيلة التواصل على الشبكة المعتمدة في الصفحة الرئيسية لها بذكر البيانات الآتية:

1. اسم صاحب الوسيلة ومركز إدارة الوسيلة الرئيسي.
2. اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير.
3. عنوان مركز التحرير إن وجد.

أسماء مقدمي خدمات الاستضافة على الشبكة الذين يتعامل معهم الموقع الالكتروني الاعلامي المرتبط بوسيلة التواصل على الشبكة).

[1] قرار 1975/1423، أساس 1120، محاكم النقض، سورية، قاعدة 1261، ياسين دركزلي، مجموعة الاجتهادات الجزائية، ج1 إلى ج6، 1995م.

وتدخل جريمة مجامعة الانسان لحيوان في مفهوم التعرض للآداب العامة إذا وقعت علناً. قرار 1968/195، أساس بدون، محكمة النقض، الدوائر الجزائية، سورية، قاعدة 1818، أنس الكيلاني، الموسوعة القانونية الجزائية، 1993م.

وهذا الانتهاك يجب أن يتخذ صورة الأعمال أو الحركات لأنها الوسيلة العلنية التي حددها القانون لتكييف الجريمة على أنها تعرض للآداب العامة، وبانتفاء هذه الوسيلة ينتفي الركن المادي للجريمة، كأن يقوم الجاني بإرسال رسائل أو رسومات تخل بقواعد السلوك الاجتماعية، فهنا لا تعتبر الجريمة تعرض للآداب العامة، وإنما تدخل في نطاق جريمة التعرض للأخلاق العامة.

كما اشترط المشرع لقيام الركن المادي أن يقوم الجاني بالسلوك المكوّن للجريمة في مكان عام بحيث يستطيع المتواجد في هذا المكان رؤيته. كالإمساك بفتاة من كتفها في سوق تجاري فهذا الفعل فيه تعرض للآداب العامة بالنظر لعلانيته وما يتضمنه من خدش للشعور العام والآداب والفضائل التي تعارف الناس على احترامها[1].

والواضح من نص المادة أن المشرع عندما ذكر جملة "محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو شاهد بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل" وردت هذه الأماكن على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر وذلك رغبة منه في حماية الأماكن التي يتواجد بها العامة كالمسارح والمطاعم والطرق العامة وأي مكان آخر معرض للأنظار، والتزام مرتديها بقواعد الآداب السائدة في هذه الأماكن.

ولا يشترط لقيام الجريمة أن تتم رؤية الجمهور أو المارة للفعل، فمتى أتى الفاعل فعله المنافي للآداب العامة في مكان عام قامت الجريمة حتى ولو لم يره أحد.

وتحديد الأعمال والحركات التي تعتبر منافية للآداب العامة أمر يعود تقديره لمحكمة الموضوع وفقاً للمعايير الدينية والأخلاقية والاجتماعية السائدة في مكان الحادثة.

---

[1] قرار 1982/1055، أساس 247، محاكم النقض، سورية، قاعدة 4004، ياسين دركزلي، المرجع السابق.

فالمشي بلباس شبه متعري بحديقة عامة أمر يعتبر منافٍ للآداب العامة، ولكن المشي على شاطئ البحر بلباس السباحة وإن كان فاضحاً لمعظم أجزاء الجسد لا يعتبر خرقاً للآداب العامة، لأن مثل هذا الفعل سائد القيام به في الشواطئ والمنتجعات السياحية ومتعارف عليه بين الناس، أما الحديقة أو الطريق العام وليس مكاناً متعارفاً عليه للقيام بمثل هذا الفعل.

ومما لا شك فيه أن فكرة الآداب والأخلاق العامة فكرة واسعة ومتجددة مع تجدد ظروف العصر وعولمة الأفكار وانفتاح العالم على بعضه وما يتبعه من اختلاط بالعقائد وتبدل لمفهوم العيب والعار، فما كان يعتبر بالأمس مناف للآداب قد لا يعتبر اليوم كذلك، وما يعتبر اليوم قد لا يعتبر بالغد مناف للآداب.

ب- الركن المعنوي للجريمة

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بفعل منافي للآداب العامة في مكان عام أو مباح للجمهور أو معرض للأنظار وتتجه إرادته صوب ارتكاب الفعل المكون للركن المادي، كما يمكن أن يتحقق الركن المعنوي للجريمة بصورة الخطأ كأن يقوم الجاني بتقبيل فتاة داخل سيارته ورآه أحد الأشخاص دون أن تتجه إرادته نحو رؤية العامة له، ولكن في هذه الحالة يجب أن يتوقع الجاني أن ارتكاب مثل هذا الفعل داخل سيارة في طريق عام مخصص للمارة يعرضه للمساءلة القانونية إذا تمت رؤيته من قبل أحد ما، ولا يدخل الباعث أو الغاية في تكوين عناصر جريمة التعرض للآداب العامة، فمتى ثبت اقدام الفاعل قصداً على النيل من القواعد الأدبية والأخلاقية التي تعارف عليها الناس واتخذوا منها منهجاً في السلوك الاجتماعي بصورة علنية

ثبتت عليه الإدانة بجرم التعرض للآداب واستحق عقوبتها[1].

ولقد فرض المشرع السوري في المادة /517/ عقوبة على ارتكاب جريمة التعرض للآداب العامة هي الحبس من ثلاثة شهور إلى ثلاثة سنوات، وهي عقوبة جنحية، لا تفرض إلا إذا وقع الفعل وثبتت الإدانة على الجاني، وذلك لأنه لا عقاب على الشروع فيها، إذ لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص.

2- جريمة التعرض للأخلاق العامة

وفقاً للمعيار التقسيمي لمحكمة النقض بين جرائم التعرض للآداب العامة والتعرض للأخلاق العامة تدخل المادتين /518 و519/ من قانون العقوبات ضمن فئة جرائم التعرض للأخلاق العامة.

حيث نصت المادة /518/ من قانون العقوبات:

"يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة /208/ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة".

والوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة /208/ هي:

تعد وسائل للعلنية:

2- الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعهما في كلا الحالتين من لا دخل له بالفعل.

3- الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان عام مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

---

[1] قاسم مشوح، التعرض للأخلاق والآداب العامة، مجلة البيئة والصحة، من خلال الموقع التالي: www.envmt-healthmag.com، تاريخ الدخول 2013/4/25.

كما نصت المادة /519/ من قانون العقوبات:

"يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها".

والملاحظ على محل جريمة التعرض للأخلاق العامة أنه مقسم إلى مجموعتين:

أ) **المجموعة الأولى: تشمل الأقوال الشفوية "الكلام والصراخ".**

كالأغاني الهابطة والمنحلة والتي تدعو للفسق والفجور والصياح والخطب المنافية للأخلاق العامة.

1. الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي بالنسبة للمجموعة الأولى "الأقوال الشفوية" لجريمة التعرض للأخلاق العامة عن طريق الجهد سواء بالأغاني أو الكلام أو الصياح أو الخطب علناً ويجب أن تصدر هذه الأقوال من الجاني نفسه ويستوي أن يتم ذلك بصوت مرتفع أو باستعمال مكبر الصوت أو أياً من الوسائل الآلية، كما لا فرق إن تفوه الجاني بذلك باللغة العربية أو بأية لغة أجنبية[1].

والعلانية هنا تقتضي أن يكون باستطاعة الغير سماع هذه الأصوات المتضمنة الأغاني الخليعة والعبارات الماجنة التي تدعو إلى المجون أو حض الناس على الفجور[2].

ولا فرق إن سمعها شخص واحد أو أكثر فالقانون لم يحدد عدد الأشخاص التي يجب أن تسمع هذه الأقوال من الفاعل، فيكفي لقيام الجريمة أن يسمع الأقوال المنافية للأخلاق شخص واحد لا دخل له بالفعل.

---

(1) I. Almakhoul, op., cit., P:104.

(2) إدوار الهبي، الجرائم الجنسية، ط 2، بدون ناشر، 1997، ص273.

2. الركن المعنوي للجريمة

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر القصد العام الذي يتكون من العلم والإرادة، فيجب على الفاعل أن يعلم أنه يتفوه بأقوال تشكل جريمة منافية للأخلاق العامة وتتجه إرادته نحو القيام بالفعل المكون للركن المادي لهذه الجريمة.

وبناءً على ذلك يعاقب المشرع كل من جهر علانية بكلام أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطب مخالفة للأخلاق بالحبس من ثلاثة شهور إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة.

ب)المجموعة الثانية: تشمل المحررات بمعناها الواسع:

وهي المطبوعات والمخطوطات والرسومات والإعلانات والصور ويستوي أن تكون محفورة أو منقوشة أو رسوماً يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات، وقد حرص المشرع على التأكيد أن هذه الأشياء لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال إذ أضاف عبارة "أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء" وبذلك تدخل ضمن هذه الإشارة أشرطة السينما والفيديو والتماثيل والأسطوانات وغيرها، كذلك يدخل ضمن هذه الأشياء نشر الإعلانات أو الرسائل أو غيرها من وسائل الاعلام[1].

ولربما كان السبب في توسيع نطاق التجريم بما يخص المحررات، لمس كل شخص في الأيام الأخيرة تكاثر الصور والمطبوعات والرسوم المنافية للآداب العامة التي تعارف عليها الناس طبقاً لآدابه المرعية وتقاليده المتوارثة وما يفعله نشر هذه الصور أو عرضها أو تقديمها من تحريض الشباب على الفجور وإثارة الفتون في خياله وإيقاظ أحط الغرائز في نفسه وتهوين سلطان الفضيلة على مسلكه، علماً بأن هذه الصور الخليعة حتى ولو كانت لأشخاص

---

[1] د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص84.

معـروفين يترتـب عليهـا تفكيـك روابـط الأسـرة وانحـراف الشـباب عـن جـادة الاستقامة، وهم ذخر المستقبل ومناط الآمال.

لهذا رأى المشرع أن يطارد الشر في وكره، ويضيق على الفساد الأخلاقي حتى في مهده، ويقضي على عوامل الانحلال قبل ذيوع أمرها، وقبل أن تخرج إلى العلانية وتقع تحت نظر أو سمع الجمهور بأية وسيلة من وسائل الإعلان والإذاعة، وهذا الذي توخاه المشرع هو إجراء وقائي مبعثه الرغبة في توقي الفساد الأخلاقي قبل استفحاله، والقضاء على الشر قبل استشرائه[1].

وبالنسبة للمحررات قام المشرع بتقسيمها إلى قسمين وفقاً للقصد العام:

1) **القسم الأول:** وتشمل المحررات التي أشارت إليها المادة /518/ وهي الفقرة الثالثة من المادة 208:

"الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام والإشارات والتصاوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر".

1. الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي بالنسبة للقسم الأول بإحدى الأفعال الآتية[2]:

- **العرض على أنظار الجمهور بأي طريقة كانت:** أي تمكين الآخرين من رؤيته ويعرض على عدة أشخاص ولا تهم طريقة العرض وإنما يشترط أن يتم العرض في مكان عام مخصص للجمهور كسوق تجاري مثلاً أو على الطريق العام أو في المسارح، ولا يشترط أن يتم العرض بقصد البيع أو التأجير.

---

[1] المذكرة الإيضاحية لقانون رقم /16/ لسنة 1952م، مصر.

[2] د. محمد محمد الألفي، مرجع سابق، ص 84.

- **البيـع:** والمقصود هنا البيع التام، ويكون بمقابل بأي ثمن لأن الثمن ركن أساسي في البيع لا يتم بدونه.
- **العرض للبيـع:** ويتحقق ذلك بعرض الأشياء محل الجريمة على الراغب بشرائها وقد يتم العرض سراً في مخبأ أو مخزن ملحق لمحل المتهم، ولا يشترط في هذه الحالة أن يتعدد الأشخاص المعروض عليهم الشيء.
- **التوزيـع:** ويتم بتسليم عدة نسخ من الشيء إلى عدد من الناس كما يتم أيضاً عن طريق تداول نسخة واحدة بالتتابع أو التعاقب بين عدد من الناس.

ولا يقبل دفع المتهم بانتهاك حرمة الأخلاق العامة علناً بعرضه أو بيعه أو عرضه للبيع كتباً تتضمن قصصاً وعبارات فاحشة بأنه لا يعرف القراءة أو الكتابة وأنه يشتري الكتب من بائعها دون أن يعرف محتوياتها.

وإدانة المحكمة له بناءً على:

"أن الكتب التي يتجر بها هي بمختلف اللغات الأجنبية والمفروض أنه قبل أن يقتني شيئاً منها أن يطلع عليها إما بنفسه وإما بواسطة غيره ليعرف إذا كانت مما تروج سوقه.

كما أنه لا يستطيع تقدير ثمنها إلا بعد إلمامه بقيمتها.

وإن علمه بمحتويات الكتب التي بمحله أمر يقتضيه عمله ليتيسر له إرشاد عملائه إلى موضوع نوع ما يريدون اقتنائه.

ثم هو لا شك أنه يعرف حكم القانون في عرض الكتب المخلة بالآداب أو بيعها أو عرضها للبيع ولذلك لابد أنه يعلم بموضوعات الكتب التي تعرض عليه لشرائها.

كما أن معظم هذه الكتب تحتوي على صور خليعة تنم عن موضوعاتها ولا شك أنه كان يقلب هذه الكتب للتأكد من سلامة أوراقها وعدم تمزقها.

وهذه الأدلة التي ساقتها المحكمة كافية لإثبات التهمة على المتهم وقيام الركن المادي للجريمة التي أدين فيها"[1].

2. الركن المعنوي للجريمة:

يشترط بالنسبة لهذا القسم توافر القصد العام وهو اتجاه إرادة الجاني صوب ارتكاب الفعل المادي مع علمه بأن محل الجريمة شيء مناف للأخلاق العامة وذلك بالنسبة لأفعال العرض على أنظار الجمهور والبيع والعرض للبيع والتوزيع.

وتقدير اعتبار الشيء مناف للأخلاق العامة أمر متروك لمحكمة الموضوع، ولذلك فإنه يجب على المحكمة أن تعرض في وضوح الشيء المخل بالأخلاق العامة.

ومن المستقر عليه قانوناً وفقهاً وقضاءاً أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس عنصراً في تكوين القصد العام[2].

وتفرض المادة /518/ من قانون العقوبات على مرتكب هذه الجريمة عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة.

2) **القسم الثاني:** وتشمل المحررات التي أشارت إليها المادة /519/ من قانون العقوبات:

"يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو إشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الإتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها".

---

[1] مصر، قرار 2169، تاريخ 1963/1/29 ج 3817، قاعدة 1823، أنس الكيلاني، المرجع السابق، ص100.

[2] د. مجدي محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص316.

1. الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي في هذا القسم بإتيان أحد الأفعال الآتية[1]:

- **الصنع:** ويفسر بمعناه الواسع الذي يشمل الخلق والابتكار والإبداع لأول مرة، وكذلك التقليد أو النقل عن شيء آخر أو تعديله أو تحويره أو إدخال بعض الإضافات أو المحسنات عليه.
- **التصدير:** وهو إخراج الأشياء محل الجريمة خارج البلاد سواء بطريقة نقل أو تهريب أو القيام بذلك بنفسه أو بواسطة غيره بأي طريقة كانت.
- **التوريد:** المقصود به الجلب، سواء عن طريق الجمارك وهذا هو الاستيراد بمعناه الدقيق، أو في صحبة المتهم نفسه أو عن طريق تهريبه بأي طريقة كانت[2].
- **الاقتناء أو الحيازة:** وتعني السيطرة على الشيء والظهور عليه بمظهر المالك له أي الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي.

2. الركن المعنوي للجريمة:

يقوم الركن المعنوي لهذه الجريمة بتوافر عنصري القصد العام وهما العلم والإرادة، أي ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة مع الإحاطة بمدى مخالفته للأخلاق العامة واتجاه إرادة الجاني نحو القيام بالفعل.

كما يشترط لقيام الركن المعنوي توافر القصد الخاص الذي نص عليه المشرع وذلك بالنسبة لأفعال الصنع والتصدير والاستيراد والاقتناء، فممارسة هذه الأفعال يجب أن يتم بقصد الإتجار بالأشياء المخلة بالحياء وهنا يتم الإتجار بمقابل مادي، أو توزيعها سواء بمقابل أو من دون مقابل نظراً لتوافر نية إفساد أخلاق الغير أو الاعلان أو الاعلام عن طريق الحصول عليها بأي

---

[1] د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص85.

[2] د. محمد عزت عجوة، جرائم العرض وإفساد الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، 1972م، ص196.

طريقة من الطرق، كأن يعلن عنها عن طريق منشورات لاصقة في الطريق العامة، أو الاعلان عنها عبر مواقع الدردشة أو صفحات التواصل الاجتماعي عبر الشابكة.

أما صنع هذه الأشياء أو تصديرها أو استيرادها أو اقتناءها بقصد الاستعمال الشخصي ليس مؤثماً من الوجهة القانونية لعدم توافر قصد الإذاعة (أي تداول الشيء بين يدي الجمهور) وابتغاء نية إفساد أخلاق الغير.

فعلى سبيل المثال، يخرج من نطاق التجريم وضع كثير من الباحثين مؤلفات تتناول عورات الجسم البشري من الوجهات البيولوجية والفيزيولوجية وتتناول بالدراسة الأمراض الجنسية أو التناسلية والعلاقات الجنسية الطبيعية أو الشاذة وذلك لانتفاء نية إفساد أخلاق الغير[1].

ولقد عاقبت المادة /519/ الجاني المنطبقة عليه أحكام المادة بالحبس من ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات وبالغرامة المالية من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة.

ويجب لصحة الحكم بالإدانة أن تثبت المحكمة أركان الجريمة من واقع الأوراق والأدلة المطروحة عليها، ويقتضي ذلك أن تبين المحكمة في وضوح كنه القول أو المطبوعات أو الصور أو الإرشادات المخلة بالآداب العامة. وتعرضه للمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبدي كل منهم رأيه فيه. كما يجب على المحكمة أن تبين أن هذا النشاط صدر من المتهم، وأن تدلل على توافر القصد في جانبه. ولكن لا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد إذا كانت الوقائع التي أثبتها في جانب المتهم واتخذها أساساً لقضائه

---

[1] حرصت بعض التشريعات على النص صراحة على استبعاد الناتج العلمي والفني من بين الأشياء المخلة بالحياء أو الفاضحة، مثال على ذلك: المادة /421/ من قانون العقوبات الليبي إذ جاء بها "... ولا يعد شيئاً فاضحاً النتاج العلمي أو الفني إلا إذا قدم لغرض غير علمي لشخص تقل سنه عن الثامنة عشرة ببيعه له أو عرضه للبيع أو تيسير حصوله عليه بأية طريقة".

دالة بذاتها على توافر هذا القصد[1].

ومن الجدير بالذكر أنه يعد من قبيل التعرض للآداب والأخلاق العامة الجريمة المنصوص عليها في المادة /14/ من قانون رقم 10 مكافحة الدعارة لعام 1961م.

حيث نصت هذه المادة على أنه: "كل من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين"[2].

والإعلان عن دعوة الإغراء بالفجور والدعارة يتم عن طريق الوسائل العلنية التي نصت عليها المادة /208/ وهذا هو القاسم المشترك بين المادة /14/ والمواد الناظمة للتعرض للآداب والأخلاق العامة في قانون العقوبات.

إلا أن النطاق التجريمي للمادة /14/ من قانون رقم 10 لمكافحة الدعارة لعام 1961م أضيق من النطاق التجريمي للنصوص المتعلقة بالتعرض للأخلاق والآداب العامة، فهذه الأخيرة تعاقب على كل ما من شأنه المساس أو سخرية أو عدم المبالاة بقواعد السلوك التي تعارف عليها الناس وأصبح انتهاكها يؤذي شعورهم، وهذه القواعد تحكمها اعتبارات دينية واجتماعية وأخلاقية.

أما المادة /14/ من قانون رقم 10 لمكافحة الدعارة فتعاقب على الإعلان عن دعوة لأعمال الفسق والفجور والبغاء أو لفت النظر إلى ذلك، وهذه الجريمة تشكل جزءاً من جريمة التعرض للآداب والأخلاق العامة.

---

[1] نقض 13 يونيو سنة 1977، مجموعة أحكام محكمة النقض، س28، رقم 156، ص746.

[2] حيث تم تعديل الغرامة من ألف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة سورية بموجب المادة /3/ من المرسوم التشريعي رقم /1/ تاريخ 2011/1/3.

أ- الركن المادي للجريمة

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عنصرين:

أولهما: إعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك.

ثانيهما: أن يتم ذلك علانية[1].

والمقصود بالإعلان هو كل من يعلن عن فرصة للبغاء له أو لغيره ومن يعلن عن بغائه أو بغاء غيره ومن يعلن عن رغبته في المخادنة أو عن رغبته في مصاحبة من يفسق به سواء أكان ذلك بتمييز أم بدون تمييز بأجر أو بغير أجر[2].

والإعلان عن الدعوة قد يتحقق بصورة قول "كأن يدعو الناس صراحة إلى منزل يدار للبغاء"، وقد يتحقق بصورة كتابات أو رسائل أو ما يماثلها، أن هناك منزلاً للبغاء أو شخصاً مستعد للفسق.

أما لفت الأنظار فالمقصود به هو لفت انتباه الغير إلى وجود فرصة لايتان أعمال الفسق والبغاء ويتم ذلك عن طريق القول أو الإشارة، وقد يتم عن طريق نشر الإعلانات بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك في الصحف أو الدوريات أو المجلات، وهنا قد يحصل تلاقي بين جرائم المطبوعات وجريمة لفت الأنظار عن طريق دعوة تتضمن إغراء بالفجور والدعارة.

ولفت الأنظار لا يعني أن المستلفت هو الذي سيمارس الفسق بل أنه يكتفي بإعلام الأشخاص بوجود فرصة لذلك.

ويلاحظ أن الفارق بين الدعوة إلى البغاء ولفت النظر إليه أمر يصعب تحديده، وقد أراد المشرع أن يسد كافة المنافذ على المفسدين حتى لا يفلتوا من

---

[1] د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص214.

[2] د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص81.

طائلة العقاب إذا ما تعللوا بأن عملهم لا يتضمن دعوة إلى البغاء وإنما هو مجرد لفت للأنظار إليه فساوى بين الحالتين[1].

وقد تكون الدعوة التي تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك دعوة صريحة، وقد تكون دعوة مستترة وراء غرض ظاهر وهذه هي الحالة الغالبة، "كالمرأة التي تنشر بالاشتراك مع الآخرين تحت عنوان عناية وصحة إعلاناً يتضمن تدليك انجليزي ... ثم تذكر عنوان المحل بتحديد دقيق بمجرد قراءته لا يترك مجالاً للشك في أن المحل يستعمل لإرضاء الشهوات الجنسية وليس للعلاج[2].

كما يعتبر إعلاناً عن دعوة للبغاء إذا تضمنت ألفاظاً وعبارات حتى ولو لم تكن مخالفة للآداب في قراءتها أو صياغتها لكن يقصد منها الدعوة للدعارة أو الفجور حتى وإن لم يكن يفهم ما فيها سوى أشخاص محددين هم الذين يستطيعون اكتشاف الشيء المقصود بسهولة[3].

وبناءً عليه، يتضح من نص المادة /14/ أنه يقصد بالعقاب على الإعلانات أو الرسائل التي تلفت إلى أمكنة الفسوق وأهله أياً كانت عباراتها، وهو لا يهدف أصلاً إلى تجريم الإعلانات الفاضحة أو المخالفة للآداب في ذاتها مما قد تنشره الصحف أو غيرها لأن ذلك يقع تحت حكم المادتين /518 و519/ من قانون العقوبات.

فالنص يهدف أصلاً إلى العقاب على الإعلانات والرسائل مما تنشر تحت ألفاظ وعبارات ليست مخالفة للآداب في ذاتها ولكن في قصدها الذي نستطيع اكتشافه بسهولة غواة الفساد.

---

[1] د. محمد نيازي حتاته، المرجع السابق، بند 5 هامش، ص224.

[2] د. محمد عزت عجوة، المرجع السابق، ص158.

[3] د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، 1985، ص209.

وبناءً على ذلك لا يعتبر من الإعلانات المخالفة لتلك المادة /14/ التي تتضمن دعوة النساء للتصوير عرايا ابتغاء أجر يحصل عليه لأن تصوير النساء عرايا في ذاته دون أي ظروف تصحبه لا يعتبر من أعمال الفسق التي تجرمه المادة /14/ الدعوة إليه، ولكن هذه الأفعال تقع وفق تجريم المادة /518 و519/ من قانون العقوبات[1].

ويعتبر شريكاً في جريمة الإعلان عن البغاء المسؤول عن الجريدة إذا نشر أو عرض للبيع في الطريق العام أحد أعداد الجريدة محتوياً على إعلانات تهدف إلى تزويد القراء بكيفية الاتصال بالأشخاص الذين يمارسون البغاء وإلى اعلامهم بعناوين منازل البغاء ولو لم يتضمن أي عبارات فاضحة.

أما العلانية فتتحقق بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة /208/ من قانون العقوبات سواء كان الجهر علناً بالقول أو الصياح أو الفعل أو الإيماء إذا صدر علناً أو الكتابة أو الصور اليدوية أو الصور الشمسية أو الرموز أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية.

ومن طرق التمثيل العلانية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان مطروق[2].

وركن العلانية في هذه الجريمة هو ركن بديهي إذ لا يتصور أن شخصاً يدعو لأعمال الفجور والدعارة أو يلفت النظر إليها بشكل سري.

كما وإن العلانية كركن في هذه الجريمة تختلف عما يتطلبه المشرع من العلانية في جريمة تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير في المادة /512/ من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: "من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب إغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل إحدى

---

[1] د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص143.

[2] د. معوض عبد التواب، المرجع السابق، ص209.

الوسائل المشار إليها في الفقرتين /2 و3/ من المادة /208/لاستجلاب الناس إلى الفجور يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفين إلى عشرة آلاف ليرة".

فالمادة /14/ من قانون رقم 10 لمكافحة الدعارة تنص على عقاب كل من يعلن عن دعوة للفجور والدعارة سواء له أو لغيره، بأجر أو غير أجر، والعلانية المستلزمة تتحقق بكافة وسائل الإعلان المنصوص عليها في المادة /208/ من قانون العقوبات أياً كان نوعها فهي إذاً علانية تعميم.

أما المادة /512/ من قانون العقوبات فتنص على عقاب كل من يسهل أو يعلن عن دعوة لاستجلاب الناس لأعمال الفجور من "الغير" بقصد الكسب "أي الأجر"، والعلانية المستلزمة تتحقق بوسائل العلنية المحددة في الفقرتين /2 و3/ من المادة /208/ من قانون العقوبات، ولا تتحقق بالوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة /208/ فهي إذاً علانية تخصيص.

ب- الركن المعنوي للجريمة

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد العام الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة ولذلك يشترط لقيام الجريمة أن يعلم الجاني بأنه يقوم بإعلان عن دعوة للفجور أو الدعارة بأية طريقة من طرق العلانية، وأن تتجه إرادته صوب ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن تكون إرادة معتبرة أي إرادة حرة مميزة.

فالجريمة تتحقق متى نشر الفاعل أو اذاع أموراً يعلم أن من شأنها دعوة الناس أو لفت نظرهم إلى فرصة معينة من فرص الفسق، ولا يكفي مجرد النشر أو الإذاعة لإثبات هذا القصد، وإنما يلزم أن يتوافر لدى الجاني قصد النشر والإذاعة.

وبتوافر العلانية في هذه الجريمة، فإن ذلك يكون قرينة على قصد النشر والإذاعة، ولكنها قرينة قابلة لإثبات العكس، فإذا استطاع الجاني أن ينفي

القصد عنه ينتفي العقاب بانتفاء أحد أركان الجريمة وهو القصد. وهذه المسألة تقديرية يفصل فيها قاضي الموضوع تحت رقابة محكمة النقض[1].

وغني عن البيان، أن الباعث على ارتكاب الجريمة لا يعتبر ركناً من أركانها، فسواء كان الباعث على ارتكاب الجريمة هو تحقيق الربح أو غير ذلك فأنه لا يجوز الخلط بين القصد والباعث على ارتكاب الجريمة.

ولقد عاقب المشرع على جريمة الإعلان عن دعوة للبغاء في المادة /14/ من قانون رقم 10 لمكافحة الدعارة لسنة 1961م بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما قد يتضمن الحكم بالإدانة وضع المحكوم عليه تحت المراقبة مدة مساوية لمدة عقوبة الحبس إعمالاً للمادة /15/ من قانون رقم 10 لمكافحة الدعارة، ولا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، إذ لا يعاقب على الشروع في الجنح إلا بنص خاص.

ويلاحظ أن المشرع لم يضع حداً أدنى للعقوبة وبالتالي فإن عقوبة الحبس يمكن أن تنخفض إلى عشرة أيام، كما أن عقوبة الغرامة يمكن أن تنخفض إلى 2000 ليرة.

3- التعرض للآداب والأخلاق العامة عبر الشابكة

بعد التطرق لنصوص الآداب والأخلاق العامة، نجد أن جميع الأفعال المجرمة التي نصت عليها في موادها هي الأكثر انتشاراً عبر الشابكة، حيث تشكل هذه المنظومة الإلكترونية بما توفره من خدمات المسرح الضخم الذي يمارس عليه المجرمون نشاطاتهم الجنسية، وذلك بما تتيحه لمستخدميها من تخطي كافة العقبات والقيود المحلية المفروضة وإمكانية نشر وتبادل وإنتاج الصور والأفلام الإباحية والأغاني الهابطة والمطبوعات المتناولة لموضوعات

---

[1] د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص144.

خارجة عن حدود اللياقة والقيم والمعتقدات والتقاليد.

إضافة إلى ذلك، فإن الشابكة توفر معلومات واضحة حول بيوت الدعارة وممارسي الجنس في العديد من دول العالم وتقوم بعض المؤسسات بتوفير أحاديث هاتفية حية تؤديها فتيات مدربات، وذلك مقابل الحصول على نسبة من تكلفة المكالمة فضلاً عن تجارة المجلات الجنسية الفاضحة والأشياء الأخرى التي لها علاقة مباشرة وواضحة بالجنس.

ومن هذه الخدمات:

أ- البريد الإلكتروني

يتمثل البريد الإلكتروني في استعمال الشابكة لإيصال رسائل مكتوبة من نقطة إلى أخرى على الشابكة، ويكفي لإرسال رسالة معرفة العنوان الإلكتروني للطرف المقابل، ويمكن إضافة للنص إرسال مرفقات قد تكون صوراً أو رسوماً أو غيرها.

وعلى الرغم من أهمية هذه الخدمة وما تقدمه من تسهيلات في تلقي الرسائل واختصار المسافة والوقت، إلا أنها تستخدم من قبل ضعاف النفوس في تبادل وتوزيع الرسائل الفاحشة والصور الإباحية والأفلام الجنسية بالإرسال والاستقبال.

كما تقوم الشركات المروجة للمواد الإباحية بالعرض والإعلان عن هذه المواد عبر هذه الخدمة بهدف الترويج لمنتجاتها الإباحية والإتجار بها.

وتتميز القوائم البريدية بأنها سهلة الإنشاء وغالباً مجانية، ولربما هي الأبعد عن إمكانية المتابعة الأمنية، حيث يرتكز نشاطها على الرسائل البريدية والتي من الصعب منعها من أعضاء أي مجموعة. وعادة ما تحتوي الرسالة على مصدرها المتمثل في اسم الحاسوب ومكانه والعنوان الإلكتروني للمرسل، ولكن ما يعقد الأمور بالنسبة للجرائم هو الإمكانية المتاحة للحصول بكل سهولة على العناوين الإلكترونية للأشخاص دون معرفتهم، كما تتوفر قوائم تستعمل تقنية

(Mailing) المستعملة في التجارة الإلكترونية، يمكن الانحراف بها واستغلالها لغاية إرسال مواد إباحية وخاصة تلك المتعلقة بالأطفال لأكبر عدد ممكن من الناس.

ومن ناحية أخرى، ليس من الضروري لفتح عنوان إلكتروني كشف الهوية بل يمكن الإدلاء بمعلومات غير صحيحة، والحصول على العنوان، وهذا العنوان نفسه يمكن إخفائه عبر اللجوء إلى مواقع الإخفاء[1]، ومثل هذه المواقع يمكن أن تستعمل من قبل المنحرفين بما في ذلك ذوي الميولات الجنسية نحو الأطفال، خاصة وأن هذه المواقع غير خاضعة لتنظيم قانوني.

ب– الملتقيات

يمكن تعريف الملتقيات بأنها منظومة دولية توفر فضاء للحوار بين مستعملي الشابكة، وتتمثل في مجموعة من مجموعات الحوار منظمة حسب المواضيع تمكن المستعلمين من نشر مقالاتهم على الشابكة، ويقوم الموزع بنشرها وهي تكون عادة مفتوحة للجميع ويمكن لأي كان قراءة هذا المقال. ومكمن الخطورة في هذه المنظومة أن أغلب المجموعات لا تخضع لأي رقابة فتشكل بذلك فضاء رحباً للمنحرفين لنشر أفكارهم وإعلاناتهم المتعلقة بالإباحية المستغلة للأطفال، ومما يسهل مهمة المنحرفين هو إمكانية اختيار المجموعات والاشتراك فيها وبالتالي يكون الوصول اليها أسرع، كما أنه يمكن البحث داخل المنظومات عبر محرك البحث الذي يقوم بمد المستعمل بقائمة المقالات التي

---

[1] يحصل ذلك بإرسال رسالة الى موقع الإخفاء الذي يقوم بسحب المعرف وتعويضه بمعرف آخر وهمي، ويرسل الرسالة ويمكن الرد على هذه الرسائل، ذلك الموقع يصنع جدولاً لمطابقة المعرف الوهمي مع المعرف الحقيقي لإيصال الرد إن وجد. للاطلاع أكثر على هذه الخدمات وتأثرها في استغلال الأطفال عبر الشابكة، راجع موضوع: الجرائم الجنسية ضد الطفل (Tn) جورسيبيديا القانون المشارك، بحث منشور عبر الشابكة، من خلال الموقع التالي:or.Jurisoedia.org/index.php تاريخ الدخول 2013/4/30.

تحتوي على بعد جنسي متعلقة بالأطفال وغيرها.

ج- مواقع الشابكة

إن هذه الخدمة تتمثل في وضع معلومات أو صور أو غيرها في متناول المستغلين وذلك بطريقة سهلة ويكون ذلك عبر تخصيص أجزاء من الشابكة للراغبين في إنشاء مواقع، ويتم ذلك عبر برتوكول الاتصال http(hypertext)، وعبر الرابط بين النصوص (hypertext).

ويمكن البحث عبر الشابكة على المواقع وذلك باستعمال محركات البحث التي تمكن المستعمل من قائمة في المواقع التي تحتوي على كلمات المفاتيح المستعملة في البحث. وهكذا يمكن الوصول إلى المواقع الإباحية، كما يمكن للمنحرفين الوصول إلى المواقع المتعلقة بالمواد الإباحية للأطفال بسهولة وفي كنف السرية.

وهذه المواقع نوعين[1]:

1. **النوع الأول:** مواقع تجارية الهدف منها الربح المادي حيث يتوجب على المتصفح لهذا الموقع دفع مبلغ محدد مقابل مشاهدة ما يطلب، أو دفع اشتراك شهري أو سنوي مقابل الاستفادة من خدمات هذا الموقع، وإن كانت بعض المواقع تحاول استدراج مرتاديها بتقديم خدمة ارسال صورة جنسية مجانية يومية على عناوينهم البريدية، وبعد ذلك تكون بقية الخدمات بمقابل. ومن المواقع من يتجاوز مرحلة الصور إلى حد تنظيم رحلات جنسية (سياحة جنسية)، وهناك من يصل إلى حد وضع لائحة في أسعار الخدمات على المواقع.
2. **النوع الثاني:** مواقع ايديولوجية تهدف إلى التنظير لهذه الممارسات وتشريعها بالاعتماد على خليط من الحجج الاجتماعية والنفسية

---

[1] راجع موضوع: الجرائم الجنسية ضد الطفل (Tn) جورسيبيديا القانون المشارك، بحث منشور عبر الشابكة، من خلال الموقع التالي:or.Jurisoedia.org/index.php تاريخ الدخول 2013/4/30.

والبيولوجيـة والوراثيـة والعاطفيـة وأغلـب هـذه المواقـع مخصصـة لمـا يسمى عاشقي الأطفال.

وبتوفير هذه الخدمة من قبل الشابكة تجعل منها أسهل طريقة لنشر ما يمكن أن يسمى بالثقافة الجنسية المنحرفة.

وهكذا فإنه على الرغم من تعدد الوسائل فإن أهميتها تبقى محدودة، ذلك لأن الشخص لا يبلغ المواقع والخدمات المتعلقة بنشر المواد الإباحية للأطفال إلا إذا سعى إلى ذلك سعياً حثيثاً والاتصال المباشر بشابكة، مما يعني أنه في بعض الدول قد يتم حجب هذه المواقع من خلال فلترتها من قبل الحكومة واستخدام المرشحات اللازمة، ورغم ذلك يبقى الخطر قائماً، إذ أن هذه الممارسات عبر الشابكة تحط من كرامة الانسان عامة والطفل خاصة، وتسيء إليهم، لذلك على المجتمع الدولي الاجتهاد أكثر لإيجاد حلول ووسائل لمقاومة هذه الظاهرة.

وهكذا بعد أن استعرضنا النصوص الجزائية التقليدية في التشريع السوري التي تتعلق بالحماية الجزائية للطفل أو الحدث، كاث ن لا بد لنا أن نتساءل عن مدى نجاعة وكفاءة تلك النصوص في التصدي لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة. وهذا سوف يكون موضوع الفرع التالي.

الفرع الثاني
مدى كفاءة وكفاية النصوص التشريعية الوطنية القائمة في مواجهة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة

من خلال ما تم عرضه سابقاً لنصوص القانون، نلاحظ أن القوانين التي نص عليها المشرع السوري فيما يتعلق بتجريم الأفعال الجنسية لا تعاقب على الرذيلة الجنسية في ذاتها، ولا تجرم كل وطء في غير حلال كما يقتضي بذلك المفهوم الديني والأخلاقي، وإنما تأثرت إلى حد كبير بأفكار الثورة الفرنسية التي نادت بتأكيد الحرية الشخصية وبذلك انفصلت المفاهيم الدينية والأخلاقية، وحرص واضعو القوانين الحديثة على عدم العقاب على الجرائم الأخلاقية وعدم التدخل في التفاصيل الدقيقة للحياة الشخصية للأفراد، وبذلك كانت الحرية الجنسية من بين الحريات التي أكدتها التشريعات الحديثة، ولا يتدخل القانون بالعقاب إلا إذا كان التعدي على العرض قد تم بغير رضا صاحبه أو إذا تم بالرضا، ولكنه تضمن اعتداء على حق آخر، أو حق المجتمع في عدم الإتجار في الأعراض أو في صيانة الحياء العام[1].

إلا أن التقدم العلمي الذي شمل جميع جوانب الحياة وثورة الاتصالات التي شهدها العالم والتي ابتكرت أفعال جنسية في صورة جديدة سهلت بها على الجناة ارتكاب جرائمهم الجنسية دون عناء يذكر، ولبست جرائم التعرض للآداب والأخلاق العامة ثوباً آخر يخاطب السمع والبصر في آن واحد، واستتبع ذلك قيام شركات ضخمة في ترويج للإباحية الجنسية والتفنن بإنتاج الأفلام والأغاني الهابطة باستخدام أحدث وسائل التكنولوجيا لإثارة غرائز وشهوات المشاهد.

والحقيقة التي لا مناص من الاعتراف بها، أن هذه الجرائم المستحدثة

---

[1] د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص137.

أظهرت ضعف القوانين الحالية، وأوجدت بعض الصعوبات العملية في تطبيق الأفكار التقليدية والمستقرة بالقانون الجزائي على نوعية هذه الجرائم.

وبرزت مدى الحاجة إلى ضرورة وضع قوانين حديثة تتكيف مع الظواهر الإجرامية المستحدثة.

وإذا كان المشرع في بعض الدول قد حاول التدخل لوضع تنظيم وإطار قانوني لاستخدام وسائل التكنولوجية الحديثة وخصوصاً الشابكة لتوفير حماية خاصة للأطفال من الاستغلال الجنسي لهم عبر مواقع الشابكة إلا أن المشرع السوري ما زال ساكناً – شأنه شأن معظم التشريعات العربية – على الرغم من وجود الحاجة الملحة لتدخله تاركاً الأمر بذلك للنصوص الحالية لمواجهة ما يستجد من ظواهر إجرامية.

وعند تطبيق النصوص القانونية القائمة على جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة تثار عدة مشكلات منها:

أولاً: مبدأ الشرعية

فمن المعروف عالمياً أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراءً جنائياً إلا بقانون، ومن ثم ينبغي لكي نصف فعلاً بأنه جريمة أن نستند إلى القواعد المذكورة، فلا يتم التجريم واستحقاق العقاب إلا إذا كان داخلاً في إطار التراكم المذكور من الأفعال.

ولقد ترتب على إقرار مبدأ الشرعية أن تصدرت قواعده كتحريم القياس وتحديد تفسير القانون الجزائي وعدم رجعية نصوصه وتقييد الاجتهاد القضائي والالتزام بالشكل الذي تصب فيه القواعد الجزائية[1].

وإذا أردنا تطبيق النصوص القانونية الحالية على جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة، نجد أن الكثير من الأفعال غير المشروعة التي تتم عبر

---

[1] د. عبود السراج، المرجع السابق، ص115.

الشابكة والتي استدعت اهتمام القانون المقارن لا تشملها تلك النصوص العقابية القائمة، والتي وضعت لتكافح أساليب إجرامية عادية تتم بوسائل سهل التعامل معها قانوناً لا توجد أي تعقيدات حولها. وهذا ما لا يتناسب مع طبيعة الشابكة والتي ابتكرت سلوكيات جديدة للجريمة من حيث عمليات النقل الإلكتروني والتسجيل والتحميل وذلك باستخدام خطوط الهاتف وأجهزة المودم للحصول على ما يتم انتاجه من صور خلاعية واستخدام الكمبيوتر بإنتاج صور ضوئية سواء حقيقية أو مخلقة والصور المخزنة إلكترونياً وغيرها من الأفعال التي وجدت طريقها عبر الشابكة ولم تكن موجودة لتجرمها النصوص القانونية الموضوعة، والتي بقيت خارج نطاق التجريم وإفلات مرتكبيها من العقاب وذلك إعمالاً لمبدأ الشرعية.

ويزداد الأمر تعقيداً، عند اصطدام القوانين العربية الحالية بقوانين التشريع المقارن، والذي تنبه لضرورة مكافحة الجرائم التي تتم عبر الشابكة وتتعامل معها على أنها جرائم مستحدثة لها طبيعتها الخاصة والتي لا تسمح بتطبيق النصوص التقليدية على سلوكيتها المرتكبة.

بينما لا تزال محاولات سد الفراغ التشريعي في مجال الجرائم الإلكترونية على المستوى العربي تتراوح مكانها.

ولا أدل على ذلك إلا القضية التي أثارتها دولة الإمارات العربية المتحدة عند إعلانها عن مناقصة في إحدى المشروعات الحكومية الكبرى، وتقدم إحدى الشركات المقاولات الضخمة بعطاء للظفر بالمناقصة، بينما استطاعت الشركة المنافسة عن طريق الاستعانة بأحد القراصنة (هاكرز) أن تضع يدها على الملف الخاص بالمناقصة والاطلاع على عطاء منافسيها وأخيراً الفوز بالمناقصة.

ولما عرضت القضية على المحاكم الإمارتية والأمريكية، خلص القاضي الأمريكي إلى إدانته بالجريمة المنسوبة إليه وفقاً للقانون الجنائي، فيما برأه

القضاء الإماراتي من الفعل بسبب أن القوانين الحالية في الإمارات لا تجرم مثل هذا الفعل وذلك وفقاً لمبدأ شرعية النصوص القانونية[1].

فكانت هذه القضية بمثابة ضربة قاسية للقوانين التقليدية حيث أوضحت مدى ضعفها وعدم ملائمتها لجرائم العصر الحديث.

ثانياً: عدم وجود سوابق قضائية في المحاكم تسمح بتكوين رؤية خاصة بالجرائم التي تتم عبر الشابكة:

إن وجدت إحدى القضايا يتم التعامل معها على أنها جريمة تقليدية وتطبق عليها النصوص القانونية القائمة، وهذا الأمر يؤيده انعدام وجود تصور واضح

---

[1] في إحدى القضايا حيث أعلنت دولة الامارات العربية المتحدة عن مناقصة في إحدى المشروعات الحكومية فتقدمت إحدى شركات المقاولات الكبرى هي "فيكيتم دوت كوم" بعطاء للظفر بالمناقصة، فلما علمت الشركة المنافسة بذلك، بادرت الى الاتصال بأحد القراصنة (هاكر) من أصحاب الصيت العالمي، وهو فيلكسليذز (25 عاماً)، حيث قام مقابل مبلغ من المال باختراق موقع الشركة المنافسة والتسلل الى ملفاتها، ونجح في نهاية المطاف في أن يضع يده على الملف الخاص بالمناقصة، من خلال التسلل الى الكمبيوتر الشخصي لمهندس أنظمة الشبكات داخل فيكيتم دوت كوم، وبذلك تمكنت الشركة التي استعانت بالقرصان من الاطلاع على عطاء منافسيها، وبالتالي الإسراع بتقديم عطاء أقل بقليل من عطائها لتفوز بالمشروع الضخم الذي بلغت قيمته 20 مليون دولار، وقد تمت هذه العملية التمثيلية أمام حشد كبير من المتتبعين من رجال قضاء، شرطة، وخبراء أمن المعلومات، ووسائل الاعلام الامارتية والعربية، وفي أعقاب ذلك قامت "فيكتيم دوت كوم" بقرار مجلس إدارتها باللجوء إلى الشرطة التي أتت إلى مسرح الجريمة، وراجعت المعلومات المسروقة في سجلات "فيكيتم دوت كوم" بواسطة خبراء مدربين تدريباً عالياً في تقنية المعلومات، فأكدت الشرطة وقوع الجريمة واستطاعت تقصي أثر القرصان باعتماد أساليب تقنية حديثة، ومحاكمة القرصان وفق القانونين الاماراتي والأمريكي، وشهد جلسة المحاكمة قضاة حقيقيون من أمريكا ومصر والامارات، حيث جرت إجراءات المحاكمة وفق قانون هذه الدول، وجرت مناقشات كثيرة تمحورت حول ما إذا كان السطو على المعلومات جريمة مكتملة الأركان إذا تسببت في خسائر مادية للطرف المتضرر بالرغم من غياب أدلة مادية ملموسة. وبعد إجراءات التحقيق والمحاكمات المثيرة، خلص القاضي الأمريكي الى إدانة المتهم بالجريمة المنسوبة اليه وفق القانون الجنائي الأمريكي، فيما برأه القاضي الإماراتي من الفعل بسبب أن القوانين الحالية في الامارات لا تجرم مثل هذا الفعل. من خلال الموقع التالي: www.yashabab.org/dd/modules.php>namenews تاريخ الدخول 2013/5/1.

المعالم للقانون والقضاء تجاه جرائم الشابكة لكونها من الجرائم الحديثة وتلك مشكلة أكبر من كونها ظاهرة لانعدام وجود تقاليد بشأنها كما هو الشأن في الجرائم الأخرى.

ولا تخفى أهمية السوابق القضائية في تنبيه المشرع لضرورة التحرك التشريعي وسن القوانين اللازمة والملائمة لمواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة.

ولنا في القانون المقارن (الأمريكي – الإنجليزي – الفرنسي) مثال على ذلك، فكم من الانتهاكات حدثت عبر الشابكة ونتيجة لعدم وجود نصوص تجرم وتعاقب، تمكن الجناة من الإفلات من العقاب. ولكن القضاء هناك كان مصدراً فكرياً للمشرع حال حثه، في أحكام البراءة، على ضرورة سن قوانين لكي تأخذ مجراها في التطبيق طالما أن لهذه الظاهرة تأثيراً في الدولة[1].

بالإضافة إلى ذلك، وما يزيد الأمر تعقيداً، عدم اهتمام الفقه القانوني بتحليل ودراسة مثل هذا النوع من الجرائم، وإن تطرق للأمر فالمسائل التجارية والاقتصادية التي تتم عبر الشابكة هي الأولى بالاهتمام من قبله، أما المسائل الأخلاقية فتتم مناقشتها تحت ضوء جرائم التعرض للآداب والأخلاق العامة وتعريض الطفل للانحراف.

ثالثاً: النصوص القائمة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة أتت بصورة تقليدية عامة، ومبعثرة في عدة مواضيع قانونية:

فالحماية المخصصة للطفل من تعريضه للانحراف تم النص عليها في عدة قوانين كقانون العقوبات السوري والقانون رقم /10/ لمكافحة الدعارة، وقانون الأحداث.

---

[1] د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص163.

وجاءت هذه القوانين لتواجه سلوكيات إجرامية تقليدية لم تكن على المستوى المطلوب لتوفير الحماية اللازمة للطفل من استغلاله جنسياً عبر الشابكة لا من ناحية الأفعال الغير مشروعة التي تتم من خلالها ولا من ناحية العقوبات المنصوص عليها.

وأما بالنسبة لنصوص التعرض للآداب والأخلاق العامة، فانصب اهتمام المشرع من خلالها على حماية الأخلاق العامة وحماية الشعور العام من أن يتأذى من الجرأة على القواعد والآداب والفضائل التي تعارف الناس على احترامها ولم يكن هذا الاهتمام مسلطاً على الطفل بشكل خاص.

ومن الإجحاف أن تعتبر جريمة استغلال جسد الطفل في المواد الإباحية من قبيل جرائم التعرض للآداب والأخلاق العامة، إذ يمكننا القول أن هذه الجرائم تعد الأخطر على الإطلاق بين الجرائم الجنسية لأنها تجعل من جسد الطفل بضاعة تباع وتشترى ووسيلة للثراء، كما لها من الآثار النفسية والاجتماعية بالغة الخطورة على الطفل، الأمر الذي يجعل اعتبارها جرائم تعرض للآداب والأخلاق العامة تسخيفاً لخطورتها وتقليل من شأن نتائجها على الطفل والمجتمع.

رابعاً: ضعف الحماية المقررة في مواد التعرض للآداب والأخلاق العامة:

حيث قصر المشرع التجريم على أفعال الصناعة أو التصدير أو الاستيراد أو الحيازة بشرط توافر قصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو عرض أي مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور العامة متى كانت منافية للآداب والأخلاق العامة.

وبناءً على ذلك، لا يعاقب الشخص الذي يقوم بصناعة مواد إباحية خاصة بالأطفال مهما كانت فاحشة أو الشخص الذي يقوم بتصدير وتوريد تلك المواد أو حيازتها متى كان القصد منها الاستعمال الشخصي دون الإعلان أو الاعلام عن طريقة الحصول عليها.

وتشكل هذه الثغرة القانونية بحد ذاتها تحريضاً على استغلال الطفل في المواد الإباحية لما لها من امكانيات كبيرة في تشجيع النفوس المريضة والشواذ جنسياً للتفرغ لشهواتهم ورغباتهم والبحث من خلال الصور على ضحايا جدد، وهذا ما دفع المشرع في القانون المقارن بتجريم هذه الأفعال بما فيها الحيازة سواء كانت الصور لطفل حقيقي (القانون الأمريكي)[1] أو كانت صور مخلقة لطفل زائف (الإنجليزي – فرنسي – كندي)[2].

---

[1] إن المشرع الأمريكي كافح جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة بعقوبات صارمة تتناسب وخطورة الجريمة، إلا أنه لم يحط بهذه الجريمة بكل جوانبها، وأهمل العديد من صورها دون مبرر حقيقي، وفتح مجالاً لمستغلي الأطفال والشواذ أن يشبعوا رغباتهم عن طريق الثغرات التي تركها في قوانينه تحت شعار حرية التعبير عن الرأي، فجاءت هذه الحماية قاصرة لا تشمل الأطفال الغير معروفين أو مخلقين ولا تمنع التشجيع على استغلالهم وبالتالي جعلت باب استغلال الأطفال نصف مفتوح. انظر د. سليم حسين، المرجع السابق، ص164 و165. ود. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص196 و197.

[2] إلا المشرع الإنكليزي والفرنسي والكندي قد أحسنوا في تجريم الصور الإباحية الزائفة للأطفال، وذلك لما تنطوي عليه من التشجيع على استغلال الأطفال، واشباع رغبات الشواذ المنجذبين لهم، عدا عن ذلك من السخف عدم تجريم الصور الإباحية الزائفة للأطفال خاصة إذا كان من الصعب التمييز بينها وبين الصور الحقيقية، فالهدف من تجريمها هو مكافحة آثارها السلبية والأضرار التي تؤدي إليها وتجنب نتائجها المستقبلية على الأطفال. حيث نصت المادة /160/ من قانون العدالة الجنائية الإنكليزي لعام 1988م والمعدلة بالمادة /84/ من قانون العدالة الجنائية والنظام العام لعام 1994م على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر كل شخص يحصل على صور خليعة أو زائفة للأطفال بقصد حيازتها"، وبالتالي فإن هذا النص التجريمي ينطبق على كل شخص يحوز صوراً ذات طبيعة جنسية للأطفال سواء أكانت حقيقية أم زائفة بقصد حيازتها، وبذلك فتح المشرع حماية أكبر للأطفال من المجرمين المنحرفين الذين يستغلونهم. انظر د. محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، =

وإن كان قصد المشرع من خلال النص على هذا الشرط توفير الحماية للأهل الذين يلتقطون صوراً لأطفالهم وهم عراة أو بلباس البحر تحبباً، أو حماية الحرية الجنسية، فذلك لا يشكل مبرراً لانتهاك حرمة جسد الطفل واستغلال صورته الجنسية.

فعلى المشرع السوري أن يسلك مسلك التشريع المقارن في تجريم تلك الأفعال متى كانت تنطوي على بعد جنسي وباعتقادي أن الأمر لا يشكل صعوبة في تمييز الصور البريئة من الصور المنطوية على طابع جنسي.

= ص124 وما بعدها. ود. أسامة بن غانم العبيدي، المرجع السابق، ص117. كما أن المشرع الفرنسي لم يحدد ما إذا كانت صور الأطفال ذات الطبيعة الجنسية هي صوراً حقيقية أم زائفة، مما يسمح بتطبيق النصوص القانونية على جميع أنواع الصور سواء لأطفال حقيقيين أم مركبة بواسطة الحاسب الآلي. وأيضاً فقد جرم المشرع الفرنسي كل فعل ينطوي على تسجيل أو نقل صور جنسية للأطفال أياً كانت الطريقة المستخدمة ما دام ينوي عرضها. فإذا استخدم الجاني شبكة الإنترنت في تحقيق ذلك فإن النشاط المادي لهذه الجريمة يتحقق. انظر محمد الشوابكة – المرجع السابق، ص 128 وما بعدها. ود. أسامة العبيدي، المرجع السابق، ص114 وما بعدها. وانظر أيضاً: M. Rassat, Droit Penal Special, Precis, Dalloz, 1997, P:594.

وهذا الاتجاه هو الذي تبناه القانون الكندي، فعلى سبيل المثال حدثت حالة غير عادية في كندا سنة 1993م انطوت على إدانة رجل نشر عبر الشابكة صوراً تعرضه أثناء ممارسة الجنس مع أطفال إناث على الرغم أنه لم يلتقط صوراً أو يأخذ أفلاماً لأطفال فعليين على الإطلاق وعلى الرغم من أنه لم يتلاعب بالصور لإنتاج صور مزيفة، وبموجب القانون العقابي الكندي فإن المواد الداعرة المتعلقة بالأطفال تشمل ليس فقط المواد التي تنطوي على أطفال حقيقيين ولكن أيضاً المواد التي تولد انطباعاً بأن ثمة أطفالاً يمارسون الجنس أو تدعو إلى ممارسة الجنس مع طفل دون سن 18 سنة، والهدف من هذا القانون هو أن الضرر الذي تسببه المواد الجنسية على الأطفال يتجاوز الاستغلال المباشر لهم في انتاج هذه المواد، كما أن لهذه المواد إمكانات كبيرة في التشجيع على الاستغلال الجنسي للأطفال سواء كان الطفل المعروض حقيقي أم لا. انظر في ذلك، وثيقة الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماع، E/Cn.4/1998/101/1998.P:20.

خامساً: تعارض المادتين /518 و519/ من قانون العقوبات مع اتفاقية حقوق الطفل

حيث نصت المادة الثالثة الفقرة الأولى من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والتي وقعت عليها الجمهورية العربية السورية على أن تكفل كل دولة طرف أن تغطي الحد الأدنى من الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها، سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم.

مادة 3/و/ بند ج: "انتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل".

ولأن الاتفاقية أسمى درجة من القانون يطبق البرتوكول، لكنه أوصى المشرعين الوطنين بتعديل قوانينهم بما يتناسب مع أحكام هذا البرتوكول، إذاً يجب تعديل المادتين /518 و519/ من قانون العقوبات السوري بما يتوافق مع المادة الثالثة من البرتوكول الاختياري، فتعاقب من أنتج أو وزع أو نشر أو استورد أو صور أو عرض أو باع أو حاز مواد إباحية متعلقة بالطفل وأن تلغي القصد الخاص من المادة /519/ أي قصد الإتجار[1].

ولابد من تعديل المادة /518/ بإلغاء شرط العلانية إذ تكفي حيازة المواد الإباحية الخاصة بالأطفال دون عرضها في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للأنظار أو العرض للبيع أو التوزيع.

سادساً: فرض عقوبات لا تتناسب مع خطورة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة:

فإذا ما اطلعنا على العقوبات المقررة في نصوص المواد القانونية سواء

---

[1] أ. بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص163.

الموضوعة لحماية الطفل من تعريضه للانحراف، أو نصوص التعرض للآداب والأخلاق العامة نجد أن أغلب العقوبات المفروضة هي عقوبات جنحية لا تفي بالهدف المرتجى من الحماية التي يود المشرع توفيرها من خلالها، فعقوبة الحبس لا تتناسب على الإطلاق مع فظاعة الفعل الجرمي المتمثل في انتهاك جسد الطفل واستغلاله جنسياً.

أما العقوبات المالية فهي لا تشكل شيئاً يذكر مقارنة مع الأرباح المادية التي يجنيها الجناة من الإتجار في المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، وهو ما يقتضي من المشرع تشديد العقوبة بما يتناسب مع الخطورة الإجرامية الكامنة وراء الجريمة. وهذا ما اتجه إليه المشرع الأمريكي – كما أوضحنا سابقاً – حيث فرض عقوبات بالغة الشدة على جرائم استغلال الأطفال جنسياً في المواد الإباحية بلغ حدها الأقصى بفرض عقوبة السجن[1].

---

[1] يعاقب المشرع الأمريكي في قانون آداب الاتصالات لعام 1996، بالسجن لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة لأي شخص يقوم بإنتاج أو توزيع صور جنسية للأطفال، وبالسجن لمدة خمس سنوات لأي شخص يحوز هذه الصور، كما شدد المشرع الأمريكي العقوبة وجعلها السجن المؤبد لأي شخص يقوم باستغلال الأطفال جنسياً. كما أصدر المشرع الأمريكي قانون منع إباحية الأطفال لعام 1996 وقد وسع المشرع الأمريكي في هذا القانون نطاق التجريم للاستغلال الجنسي للأطفال، بحيث يشمل استخدام أقراص الحاسب الآلي، وأن يشمل ذلك الصور الافتراضية غير الحقيقية. انظر:

- Hatch. Child PRONOGRAPHY, An Unspeakable Crime Augmented by the Court, 18 Note Dame J.L. Ethies and pub. Poly 401 (2004).

- FELDMEIER, Close Enough For Government,s Burden of Proof in Child Pornography Cases, 30 N. KY. L.Rev. 2015 (2003).

- KRESTON, Defeating the Virtual Defense in Child Pornography,4.J. High Tech. 49 (2004).

وقد ذهبت عدة محاكم عليا في عدد من الولايات الأمريكية إلى عدم دستورية قانون آداب الاتصالات لأنه يجرم الصور الافتراضية (غير الحقيقية) التي يتم الحصول عليها عن طريق الحاسب الآلي، رغم أنها تخلو من مشاركة طفل حقيقي فيها. كما أصدر المشرع الأمريكي قانون حماية الأطفال على شبكة الإنترنت لعام 1998م الذي وفر حماية أوسع للأطفال على شبكة الإنترنت. ويجرم =

وهكذا وبعد أن تناولنا في هذا المبحث الأحكام العامة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة من خلال دراسة أشكال هذه الجريمة والعوامل والنتائج المترتبة عليها، وبينا موقف المشرع السوري منها، خلصنا إلى نتيجة مفادها أن القانون السوري لم يخص الطفل بحماية جزائية خاصة وكافية في جرائم الدعارة، حيث أن قانون الدعارة رقم /10/لعام 1961 لم تتناول مواده أي تعديل منذ عام 1961 إبان الوحدة بين سورية ومصر عام 1958 م رغم أن الدعارة قد اتخذت صوراً وأشكالاً عجز هذا القانون عن مجابهتها، علاوة عن ذلك فإن مواد القانون المذكور تقرر عقوبات واهية لجرائم لا تتعدى وصف الجنح، وهو ما يعد في رأينا محل نقد، فكم من القوانين الخاصة صدرت لحماية المجتمع من آفات ظهرت به لخطورتها على تقاليدنا وعاداتنا، أفرد لها المشرع قانوناً خاصاً بها يلوح بالعقوبة الشديدة لمن اقترفها أو لمن تسول له نفسه ذلك، مثل قانون مكافحة المخدرات والذي تتسم غالبية نصوصه بأنها ذات وصف جنائي والعقوبات فيه تتراوح ما بين الإعدام والأشغال الشاقة، فضلاً عن الغرامة، فالمشرع السوري حينما نظر إلى آفة المخدرات وما يتبعها من آثار خطيرة لمتعاطيها، رأى أنه لا بد من تشديد العقوبة وتغليظها بل وإصدار تشريع خاص بها، ومن ثم كان يجب عليه أن تشمل نظرته آفة أخرى وهي استغلال

= هذا القانون نقل المواد الطبيعية الجنسية على شبكة الإنترنت في حال ما إذا كان أحد أطرافها طفلاً. وقد كفل هذا القانون الحماية للطفل من الاعتداء الجسدي والنفسي معاً، وكذلك جرّم توزيع أي مواد ضارة على الأطفال. وقد بين المشرع المواد الضارة بالأطفال بأنها أي اتصالات أو صور أو تسجيلات أو كتابات أو أية مواد ذات طبيعة جنسية. د. محمد أمين الشوابكة، المرجع السابق، ص 120 وما بعدها.

- R. GERANT, Strategies for Prosecuting Internt Pornography Cases Leading Prosecutors on Interviewing The Suspect, Developing A Trial Strategy, And Negotiating the Charges, 2008 WL 5689430 (Aspatore). At 3.

-M. WALDAMAN, Criminal Offenses and Punishment, Enforecement of Criminal Violations, NTS An. Jur. 2b, Computers and the Internet, 2009, At 1-2.

الأطفال في الدعارة، ليقف أمام أصحاب هذه الجريمة من زبائن وقوادين بتشريع يماثل تشريع مكافحة المخدرات في خصوصيته وقوته.

كما أنه ينبغي تعديل وصف جرائم استغلال الأطفال في الدعارة لتكون جنايات وليست جنحاً مهما بلغ فيها ظرف التشديد حده، وذلك صيانة لعرض الطفل وترسيخاً للقيم والمبادئ التي أقرتها الشرائع السماوية، خاصة وأن القوانين الوضعية قد اتفقت مع تلك الشرائع، فأقرت بأن النسل الصالح والجيد لن يحميه إلا الزواج، باعتباره النظام القويم لبقاء الجنس البشري على الأرض، ومن ثم فإن كل خروج على هذا النظام أو الحيدة عنه يعد خروجاً على الأخلاق ويعتبر جريمة تستحق العقاب.

كما أنه لم يخص الطفل بحماية جزائية خاصة في حال استخدامه في المواد الإباحية حيث يخضع الطفل في هذه الحالة إلى الحماية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات السوري، بالتالي فإن الحماية السابقة غير كافية ولا تحقق حماية خاصة للطفل ذلك أن العقوبات المدرجة في المواد السابقة غير رادعة، بالإضافة إلى أن الغرامات المفروضة بحق المخالفين ضئيلة.

لذلك كله يجب تعديل قانون مكافحة الدعارة وقانون العقوبات ووضع نصوص جزائية خاصة تحمي الطفل من الاستغلال في أعمال الدعارة واستخدامهم في الصور الإباحية وتشديد العقوبات الجزائية، وتوسيع نطاق تلك الحماية لتشمل جميع الصور المستحدثة من الاستغلال الجنسي بما في ذلك تلك التي ترتكب بواسطة الإنترنت والوسائل الإلكترونية الأخرى، وإنشاء خطوط ساخنة للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، وعدم السماح للأطفال بالدخول إلى مقاهي الإنترنت، واتباع سياسة وقائية تحمي الأطفال من ولوج صفحات الإنترنت المؤذية لأخلاقهم، وبخصوص هذا الشأن، تم اقتراح نص قانوني بذلك في الملحق.

وبناءً على ما تقدم كان لزاماً علينا أن نبين الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل القضاء على هذه الجريمة، وهذا سوف يكون موضوع المبحث التالي.

المبحث الثاني
الجهود الوطنية والدولية المبذولة بشأن الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة

لا غرو أن العالم في السنوات القليلة الماضية قد شهد تقدماً هائلاً في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مما أسهم في إحداث تنمية بشرية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كافة، إلا أن هذه الثورة لم تسلم من أيدي العابثين وذوي الأنشطة الإجرامية، حيث أضحى المجرمون الآن يستغلون كافة التقدم التقني بما يتضمنه من إمكانيات هائلة لتوليد أنشطة إجرامية مثل تسهيل دعارة الأطفال واستغلالهم جنسياُ ونشر المواد الإباحية الخاصة بهم، وفي حقيقة الأمر أن المشكلة الرئيسية لا تكمن في استغلال المجرمين للشابكة وإنما في عجز أجهزة العدالة عن ملاحقتهم وعدم مسايرة تشريعات القانون للتكنولوجيا الجديدة المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم وقلة المعرفة بالأساليب التي يستخدمها المجرمون لإتمام جرائمهم، وهذا النقص أو الفراغ التشريعي بدأ في الظهور نتيجة عدم تجاوب القانون مع الاحتياجات التي تولدها متغيرات العصر مما يستدعي خلق قانون جديد ليواكب تلك المتغيرات الجديدة والتي تختلف اختلافاً جوهرياً عن تلك السلوكيات التي عاصرت القوانين المعمول بها.

كما أن الحل القانوني وحده يبقى قاصراً ولا يحيط بالمشكلة بجميع نواحيها إذا لم يكن هناك توعية اجتماعية تضمن توفير شابكة آمنة بالنسبة للأطفال والمراهقين الذين يعتبرون أكبر شريحة مستخدمة للشابكة والتقنيات الحديثة، بحيث يكون لها الدور الفعال في مكافحة مختلف أشكال المحتويات والسلوكيات المرفوضة والمؤذية والغير قانونية.

ومن ذلك نتوصل إلى أن مقاومة هذه الجرائم "على الصعيد الوطني" تأخذ شكلين أولها الردع وذلك باستعمال الوسائل القانونية، وثانيهما الوقاية وذلك عبر تفعيل الوسائل الاجتماعية.

أما على الصعيد الدولي فمما يزيد من تفاقم المشكلة أن الشابكة لا تعترف بالحدود الجغرافية، فالمكان والزمان عنصران غالباً لا يكون لها أثر في أنشطة تبادل المعلومات والعلاقات الناشئة في بيئة الشابكة وبذلك أصبح من المتعذر تجريم هذه الأفعال التي تشكل الجرائم أو ملاحقتها أو ضبطها إلا بتوافر اتفاقيات دولية تضمن وجود قدر أو حد أدنى يستعان به على مواجهة هذا النوع من الجرائم.

وبناء على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الحماية الموضوعية على الصعيد الوطني.

المطلب الثاني: الحماية الموضوعية على الصعيد الدولي.

المطلب الأول
الحماية الموضوعية على الصعيد الوطني

من أدرك ضرورة التصدي لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة فقد أدرك أنه لا يمكن أن يتم ذلك إلا عن طريق إيجاد سبل فعّالة لتطوير النصوص القانونية وجعلها أكثر ملائمة لمواجهة مشكلات العصر الحديث ولا سيما أن نصوص القانون الجزائي التقليدي وضعت في عصر لم تكن الشابكة قد ظهرت ولم تظهر بعد المشاكل القانونية الناشئة عن استخدامها.

وعند الحديث عن تطوير النصوص القانونية لا يقصد بذلك النص القانوني بحد ذاته فحسب وإنما يشمل تطوير القانون بشقيه الموضوعي والإجرائي، فلا بد لنجاح عملية المكافحة من تطبيق صحيح وفعّال للنص القانوني يساير طبيعة الجريمة المرتكبة عبر وسائل عصرية وحديثة، وغير ذلك نكون قد دخلنا في حلقة مبهمة لا طائل منها.

وبناء على ما تقدم سوف نستعرض في هذا المطلب طرق المكافحة على الصعيد الوطني من خلال الفرعيين التاليين:

الفرع الأول: تخصيص قوانين عقابية ردعية لمكافحة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة.

الفرع الثاني: تخصيص قوانين وقائية حمائية لمكافحة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة.

الفرع الأول
تخصيص قوانين عقابية ردعية لمكافحة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة

بالوقوف على ما تقدم من طرح للنصوص القانونية في التشريع السوري نجد أن المشرع لم يتوان أبداً عن مكافحة الجرائم الجنسية مع اختلاف أشكالها وتعدد صورها، وبذل مجهود حثيث لحماية الآداب والأخلاق العامة، وإنكار هذا الأمر هو إجحاف بحق المشرع وإبخاس لجهوده، إلا أن يؤخذ على هذه الجهود أمران:

أولهما: أن هذه المكافحة أتت خاصة بالجرائم الجنسية بشكلها التقليدي المعروف منذ القدم، أما بالنسبة للأشكال الحديثة والتي جاءت نتيجة للتطور الاجتماعي والتكنولوجي فهنا يتضح لنا القصور التشريعي للتعامل معها كوسيلة ردعية، وهذا ما نراه جلياً في قانون العقوبات وقانون المطبوعات، وعلى الرغم من الاتجاه العالمي نحو تكريس قوانين خاصة لحماية الأطفال من خطر استغلالهم جنسياً عبر استعمال الطرق الحديثة تقنياً والتي من أهم وجوهها الشابكة فإننا نجد أن القانون السوري لا يتلاءم مع الغايات الحمائية التي يهدف إليها، إذ أنه وعلى الرغم من إمكانية تطبيق النصوص القانونية العامة والتقليدية فإن الوسائل الحديثة المستعملة في هذه الجرائم مثل البريد الإلكتروني والملتقيات ومواقع الشابكة تجعل من هذه النصوص غير ملائمة في بعض الأحيان.

ثانيهما: وردت هذه النصوص بصورة عامة وغير دقيقة لم تخص الطفل بحماية خاصة من الاستغلال الجنسي، وهذا على خلاف مع ما فعله التشريع المقارن الذي ألم بهذه الجريمة من جميع جوانبها بينما كانت الحماية الجنسية للطفل في التشريع السوري محدودة وأتت بشكل عرضي في إطار حمائي عام

مما يجعل تدخل المشرع في هذا الميدان أمراً ملحاً ليس فقط في مجال جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة بل في كل ما من شأنه أن يمس السلامة الجسدية والنفسية للطفل من الناحية الجنسية.

لذلك فقد أصدر المشرع السوري قانون الاتصالات رقم /18/ تاريخ 2010/6/1، وقانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم /17/ تاريخ 2012/2/8.

وبناء على ما تقدم سوف نقوم أولاً بدراسة قانون الاتصالات السوري رقم /18/ لعام 2010، ومن ثم التعرف على قانون تنظيم التواصل على الشبكة رقم /17/ لعام 2012 ثانياً.

أولاً: قانون الاتصالات السوري رقم /18/ لعام 2010

صدر هذا القانون تلبية لحاجات التطور التكنولوجي المتسارع وتنظيم قطاع الاتصالات وتطويره وضمان حماية العملاء والمستخدمين لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والملفت للنظر في هذا القانون أنه قد جاءت مواده واسعة شيئاً ما وعباراته شاملة، حيث أنها لم تعالج بصورة مباشرة الأفعال التي تعد أو تشكل جريمة من جرائم الشابكة، فبدا من الواضح عدم اكتراثه بالجرائم الأخلاقية التي تتم عبر وسائل الاتصالات مكتفياً بذكرها بشكل عام حيث نص في المادة (66): "اساءة تقديم خدمات الاتصالات:

(أ) يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف ولا تزيد عن خمسمائة ألف ليرة سورية كل من:

3– قام أو أسهم بتقديم خدمات اتصالات يخالف محتواها النظام العام أو الأخلاق العامة، مع الاحتفاظ بحق الهيئة بإلغاء الترخيص.

(ب) وفي جميع الأحوال، تقضي المحكمة، بناء على طلب المتضرر، بالتعويض المناسب عن الضرر".

ويتبين من نص المادة (66) المشار إليها، أن المشرع السوري يقيم المسؤولية الجزائية لمزودي ومقدمي خدمة الشابكة – باعتبارها من خدمات الاتصالات – إذا توافر السلوك الإجرامي الذي يقوم به الركن المادي لهذه الجريمة أو بالقيام أو المساهمة بتقديم خدمات اتصال مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

ويجب في هذا الفعل أو السلوك تحقق النتيجة الإجرامية وهي إصابة المجني عليه بضرر مادي أو شخصي من جراء فعل الإزعاج[1].

وبناءً على ذلك تختلف لحظة اكتمال الركن المادي باختلاف وسيلة الاتصالات المستخدمة.

فإذا كانت وسيلة الاتصال هي الهاتف فلا يشترط لاكتمال الجريمة أن يرفع الشخص سماعة الهاتف ليستمع إلى الخطاب الموجه إليه ممن طلبه. فالانزعاج يتحقق حتى إذا لم يرفع الشخص السماعة وإنما سمع رنين الهاتف.

فإذا كانت وسيلة الاتصال هي أجهزة الحاسوب، فإن لحظة اكتمال الركن المادي تتحقق عند إطلاع المجني عليه على مضمون الرسالة المرسلة إليه، فمن يرسل صورة إباحية لآخر في بريده الإلكتروني تكتمل جريمته باطلاع المرسل إليه عليها. ومن يعبث بالبريد الإلكتروني تكتمل جريمته في اللحظة التي يكتشف فيها صاحب البريد الإلكتروني العبث الذي تم فيه. إذاً في هذه اللحظة يتحقق الإزعاج أو المضايقة[2].

وإذا كانت المادة (66) من قانون الاتصالات المشار إليها تقيم المسؤولية على من يوفر أو يساعد في توفير خدمة الاتصالات التي تخل بالنظام العام والآداب العامة فمن وجهة نظر أخرى أن الشركات المزودة لخدمة الشابكة لا

---

[1] د. ابراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، 2003، ص182.

[2] د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص153.

تقع عليها مسؤولية مراقبة الشبكة بالكامل، إنما لابد أن يضع التشريع والقانون ضوابط محددة ومنظمة، كأن تلزم مزودي الخدمة عند اعلامهم بوجود مواد غير مشروعة وبذيئة بأن يحولوا دون الولوج إلى الموقع المعين، حيث أنه لا سيطرة لها على المواد التي تنتشر عبر شركات مزودة أخرى، أو على المواد غير المحفوظة على أنظمتها المزودة، وإن كان يقع على عاتقها توفير مستوى مقبول من السيطرة وقدرة ضبط محتويات الشابكة، كتحديد مجال الشابكة بالمواقع التي تجتازها أو باعتراض كلي أو جزئي للبريد الإلكتروني وغرف الدردشة والمراسلة الفورية لبعض المستخدمين[1]، وعلى توفير أدوات تقنية (فلاتر) تستبعد المواقع الإباحية التي تحتوي مواد بذيئة تؤدي إلى فساد الأخلاق.

ويمكن إقامة الدليل على المواقع المصدرة للمواد الإباحية من خلال برمجة الأنظمة المزودة في الشركات مزودة الخدمة لتستنسخ الملفات الحاسوبية المحتوية على المواد غير المشروعة واستخدامها عند إقامة الدليل ولقطع الطاقة من الحاسوب المرتبط بالمزود والمتصل بالموقع المشبوه[2].

والجدير بالذكر أن المادة (66) من قانون الاتصالات هي المادة الوحيدة التي تم التنويه من خلالها عن الجرائم الأخلاقية التي تتم عبر وسائل الاتصالات سواء ارتكبت بحق الأطفال أم بحق البالغين. ومن هنا يتضح جلياً المفارقة الكبيرة بين قانون الاتصالات السوري وقانون الاتصالات الأمريكي لعام 1996، والذي أفرد نصوص عدة خاصة بتجريم الأفعال اللاأخلاقية المرتكبة ضد القصّر عبر وسائل الاتصالات موضحاً في كل منها السلوك الإجرامي

---

[1] سمر رضوان، الإنترنت كيف نحمي الأطفال من مخاطرها، مجلة الكمبيوتر والاتصالات والإلكترونيات، المجلد 17، العدد 11، كانون الثاني، 2001، ص84.

[2] نديم عبده، ممارسة الإجرام على شبكة الإنترنت تثير مسائل قانونية وأخلاقية ملحة، مجلة الكمبيوتر والاتصالات والإلكترونيات، المجلد 17، العدد 10، كانون الأول، 2000، ص89.

المكون للركن المادي للجريمة، وهذا إن دل على شيء دل على مدى وعيه بحجم المشكلة المهددة للمجتمع واهتمامه للقضاء عليها ومكافحتها[1].

ثانياً: قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم /17/ لعام 2012

خصص المشرع السوري الفصل الثالث من قانون تنظيم التواصل عبر الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر عام /2012/ لمكافحة الجرائم المستحدثة، وجاء هذا الفصل تحت عنوان (مكافحة الجريمة المعلوماتية)، ويعد هذا الفصل من أهم فصول هذا القانون، فاشتمل على تسعة مواد، من المادة /15/ وحتى المادة /23/، وقد اشتملت كل مادة على نص عقابي يخص جريمة معلوماتية أو أكثر[2].

كما تضمن الفصل الخامس من القانون نفسه وبالتحديد المادتين /28/ و/29/ وضع القوانين الجزائية النافذة في حال انطبق أحد نصوصها على نص

---

[1] أ. بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص149.

[2] هذه الجرائم هي:

1- جريمة الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية. م/15/
2- جريمة شغل اسم موقع إلكتروني. م/16/
3- جريمة إعاقة الوصول إلى خدمة. م/17/
4- جريمة اعتراض المعلومات. م/18/ف/أ/
5- جريمة الحصول على المعلومات بأسلوب الخداع. م/18/ف/ب/
6- جريمة استخدام البرمجيات الخبيثة. م/19/ف ب/
7- جريمة تصميم البرمجيات الخبيثة وترويجها. م/19/ف/1/
8- جريمة البريد الواغل. م/20/
9- جريمة الاحتيال عن طريق الشبكة. م/21/
10-جرائم المعلوماتية الواقعة على بطاقات الدفع. م/22/
11-جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة. م/23/

من نصوص هذا القانون أو إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في هذه القوانين باستخدام الشبكة أو وقعت عليها، أو إذا ما تم التحريض أو الترويج لهذه الجرائم من خلال الشبكة.

وبناءً على ما تقدم سوف نقوم بتسليط الضوء على المادتين /28/ و/29/ من هذا القانون لنرى إذا ما كانت تنطبق على الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة.

- القوانين الجزائية النافذة في ضوء قانون 2012

1- تطبيق العقوبة الأشد في حال انطباق نص من القوانين الجزائية على أحد نصوص قانون 2012

نصت المادة (28-أ) من قانون 2012 على ما يأتي: (إذا انطبق نص في القوانين الجزائية النافذة على إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تطبق العقوبة الأشد).

ومثال ذلك الفقرة (أ) من المادة /29/ من 2012 نصت على ما يأتي: (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مائة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة، كل من قام بالتحريض أو بالترويج لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة باستخدام الشبكة)[1].

وكذلك نصت المادة الثامنة من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم /19/ لعام 2012 على ما يأتي: (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قام بتوزيع المطبوعات أو المعلومات المخزنة مهما كان شكلها بقصد الترويج لوسائل الإرهاب وتنزل العقوبة نفسها بكل من أدار موقعاً إلكترونياً لهذا الغرض).

---

[1] ميزت التعليمات التوضيحية لقانون 2012 بين فعلي التحريض والترويج، ففي حين هدف التحريض هو اقناع شخص محدد أو محاولة إقناعه بارتكاب جريمة محددة، فإن الترويج هو دعاية لكيفية ارتكاب جرائم أو دعاية للتشجيع على ارتكابها.

فهنا يجب على المحكمة وفقاً لنص المادة (28–أ) أن تطبق عقوبة المادة الثامنة كونها العقوبة الأشد[1].

2- مضاعفة العقوبة المقررة في القوانين الجزائية النافذة في حال تدخل تقانة المعلومات

نصت الفقرة (ب) من المادة /28/ على ما يأتي: (يضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الأخرى في إحدى الحالتين التاليتين:

1. إذا ارتكبت الجريمة باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة.
2. إذا وقعت الجريمة على جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية، بقصد التأثير في عملها، أو على المعلومات أو البيانات المخزنة عليها).

أكدت التعليمات التوضيحية للقانون 2012 أن الغرض من هذه المادة هو معاقبة الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة الأخرى، وعدم تكرار أشكال الجرائم الاعتيادية عندما ترتكب بالوسائل المعلوماتية أو تقع على المنظومات المعلوماتية.

إذاً يجب أن يُرتكب النشاط الجرمي باستخدام الشبكة أو يقع هذا النشاط على جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية بقصد التأثير في عملها أو في المعلومات والبيانات المخزنة فيها. ذلك يقودنا إلى أن استخدام الشبكة لمجرد التواصل لا يعني تطبيق هذه النصوص، فلو تم استخدام برنامج (WhatsApp) لمجرد التواصل بين المجرمين قبل سرقة أحد الأبنية فهذا لا يعني انطباق النص.

ومن الجرائم التي يمكن أن نطبق عليها نص المادة /28/ فقرة /ب/ والتي نذكرها على سبيل المثال لا الحصر (جريمة القدح المنصوص عليها في المادة

---

[1] د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2012، ص86.

/570/ من قانون العقوبات، جريمة الذم المنصوص عليها في المادة /568/ من قانون العقوبات، جريمة التعرض للآداب العامة المنصوص عليها في المادة /517/ من قانون العقوبات، جريمة توجيه الكلام المخل بالحشمة المنصوص عليها في المادة /506/ من قانون العقوبات).

إذاً يجب أن يكون للشبكة دور إيجابي مهم في ارتكاب الجريمة وليس دوراً ثانوياً كما تحدثنا آنفاً. ففي جريمة تهديد الأشخاص عبر الشبكة، إذا تم التعارف على أحد الأشخاص عن طريق الإنترنت، وبعد فترة حصل خلاف والتقى الشخصان وتبادلا عبارات الذم، فهذه الجريمة لا ينطبق عليها نص المادة /28/ فقرة /ب/ بل تبقى في إطار الجريمة التقليدية ولا تعد جريمة معلوماتية.

وفي جريمة المقامرة عبر الشبكة يجب أن يكون دور الشبكة إيجابياً، ومثال ذلك إنشاء موقع لتعاطي القمار أو ممارسة القمار من خلال جلسة افتراضية تتم عبر الشبكة، أما إرسال دعوة إلى أحد الأشخاص عبر البريد الإلكتروني لحضور لعبة قمار في منزل أحد المتقامرين، فنكون بصدد جريمة تقليدية.

أما الفقرة (ب–2) من المادة /28/ المتعلقة بمضاعفة الحد الأدنى للعقوبة إذا وقعت على جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية بقصد التأثير في عملها أو في المعلومات المخزنة بها[1]، فيمكن شرحها من خلال المثال الآتي:

من يقوم بسرقة ذاكرة الهاتف الخليوي فإنه لا يعاقب بعقوبة السرقة التقليدية طالما أنه أراد من فعله التأثير في المعلومات المخزنة على ذلك

---

[1] يقول د. محمد طارق الخن (أحد أعضاء اللجنة التي شاركت في وضع قانون 2012) أن غاية المشرع من هذه الفقرة هي وضع عقاب احتياطي يطال مختلف الجرائم التي تهدف إلى التأثير على عمل الأجهزة الحاسوبية والمعلومات المخزنة بها في الحالات التي لم يفرض قانون 2012 عقاب عليها. انظر د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص88.

الهاتف بل يضاعف الحد الأدنى للعقوبة المقررة لجريمة السرقة.

وبذلك يمكن القول أن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة أخذت تصنيفاً جديداً في قانون2012، فأضحت جزءاً من هذا القانون، لذا نرى ضرورة أن يكون سقف العقوبات وحدودها الدنيا متقارباً مع مواد هذا القانون. فليس من المنطقي أن تضاعف الحدود الدنيا للعقوبة لتصبح الغرامة (4000) ليرة في بعض الجرائم التقليدية التي ترتكب من خلال الشبكة، بينما تصل عقوبات بعض مواد هذا القانون إلى مليونين ونصف المليون ليرة سورية، ونضرب المثال التالي:

حسب نص الفقرة /ب/ من المادة /28/ يجب مضاعفة عقوبة الجريمة المذكورة بالمادة /287/ التي تقضي بمعاقبة كل سوري في الخارج يذيع عبر الشبكة أنباء مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة ومكانتها بالحبس المضاعف وهو سنة على الأقل، والغرامة المضاعفة وهي أربعة آلاف ليرة وحتى عشرة آلاف ليرة، بينما عاقب المشرع على جريمة الحصول من دون وجه حق على أرقام بطاقة دفع مثلاً في قانون 2012 بالغرامة من خمسمائة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة إضافة إلى الحبس، كذلك عاقب على الاحتيال عن طرق الشبكة بالغرامة من خمسمائة ألف إلى مليونين ونصف المليون ليرة إضافة إلى الحبس.

فنرى أن الجريمة المذكورة في المادة /287/ والمرتكبة عبر الشبكة لا تقل خطورة عن الجرائم الأخرى المذكورة في قانون 2012، لذا كان من الأفضل أن تعامل معاملة هذه الجرائم من حيث الغرامة.

وحسب نص الفقرة /ب/ من المادة /28/ عند تطبيقنا للنصوص الخاصة بجريمة التعرض للأخلاق العامة في المواد (518 و519) من قانون العقوبات

للاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة[1]. هنا تصبح عقوبة نشر صورة اباحية للطفل عبر الشابكة مع مضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من أربعة آلاف ليرة إلى عشرة آلاف ليرة. وهذه العقوبة غير متناسبة كلياً مع حجم وخطورة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة، ولا الغرامة المفروضة تتناسب مع الأرباح الهائلة التي يجنيها تجار هذه الصور.

وبتقديرنا أن المادة /28/ من قانون تنظيم التواصل على الشبكة لعام 2012 لم تحدث تجديداً فارقاً لما جاءت به القوانين الجزائية السابقة، ولم توفر الحماية اللازمة للطفل كما فعلت القوانين المقارنة.

وهناك أمثلة أخرى منها المادة /506/ من قانون العقوبات المتعلقة بتوجيه الكلام المخل بالحشمة إلى قاصر لم يتم الخامسة عشرة أو الفتاة أو امرأة لها من العمر أكثر من خمس عشرة سنة وعقوبتها حسب نص الفقرة /ب/ من المادة /28/ من قانون 2012 هي الحبس التكديري المضاعف لمدة ستة أيام والغرامة المضاعفة وهي ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بناء على ما سبق ذكره نقول حبذا لو وضع المشرع حدوداً دنيا للغرامة المفروضة على الجرائم التقليدية التي ترتكب على الشبكة، بحيث يُعدل نص الفقرة /ب/ من المادة /28/ لتصبح كما يأتي:

(يضاعف الحد الأدنى للعقوبة لأي من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة إذا ارتكبت باستخدام الشبكة أو وقعت على الشبكة

---

[1] حيث نصت المادة /518/ من قانون العقوبات السوري على ما يلي: (يعاقب على التعرض للأخلاق العامة بإحدى الوسائل المذكورة في المادة /208/ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفي إلى عشرة آلاف ليرة). كما نصت المادة /519/ من قانون العقوبات على ما يلي: (يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد أو اقتناء كتابات أو رسوم أو صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو اشارات أو غير ذلك من الأشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها).

شريطة ألا يقل الحد الأدنى للغرامة عن مائة ألف ليرة).

وهذا لا ينطبق على الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة الذي من المفروض أن يكون له نصوص قانونية تحكم هذا الفعل وتنص على عقوبات متناسبة مع خطورتها.

3- دور الشبكات في التحريض والترويج على ارتكاب الجرائم

نصت المادة /29/ من القانون 2012 على ما يأتي:

أ) يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من قام بالتحريض أو الترويج لارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية النافذة باستخدام الشبكة.

ب) لا تقل عقوبة الحبس عن سنة والغرامة عن مئتين وخمسين ألف ليرة سورية، إذا ارتكب الفعل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة باستخدام الإنترنت.

كما عرفت المادة (216) من قانون العقوبات العام التحريض بأنه: (حمل أو محاولة حمل شخص بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة).

إن مفهوم التحريض وأحكامه الموجودة في القواعد العامة لا تختلف عن مفهومها في المادة /29/ من القانون 2012، وهذا الأمر من الممكن أن يضعنا أمام حالة اجتماع الجرائم المعنوي[1].

ومثال ذلك شخص قام بتحريض شخص آخر على الاغتصاب عبر الإنترنت فهنا يمكن ملاحقته وفق المادة /217/ من قانون العقوبات السوري بجناية التحريض على الاغتصاب، كما يمكن ملاحقته وفقاً لنص المادة /29/ فقرة /ب/ بجنحة التحريض عبر الإنترنت، وبذلك نكون أمام حالة اجتماع جرائم معنوي وتطبق العقوبة الأشد.

---

[1] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص88.

وميزت التعليمات التوضيح لقانون 2012 بين فعلي التحريض والترويج، ففي حين هدف التحريض هو إقناع شخص محدد أو محاولة إقناعه بارتكاب جريمة محددة، فإن الترويج هو دعاية لكيفية ارتكاب جرائم أو دعاية للتشجيع على ارتكابها.

ومثال ذلك عندما يحرض شخص أحد أصدقائه عبر برنامج (Facebook) على سرقة مصرف فنحن أمام جريمة تحريض عبر الإنترنت، أما لو قام شخص بإنشاء موقع يتحدث فيه عن عائدات الجريمة والوسائل المستخدمة في ارتكابها، فنحن أمام جريمة ترويج عبر الإنترنت، لكن العقوبة واحدة لكلا الجريمتين.

وغني عن البيان أن من ينشئ موقعاً على الشبكة بهدف التعريف أو بيان الوسائل التي يتبعها الجناة في الجرائم بهدف التوعية، فإنه لا يسأل عن جريمة الترويج المنصوص عليها في المادة /29/.

وقد شدد المشرع العقوبة في المادة /29/ فقرة /ب/ إذا ارتكبت من خلال الإنترنت، فلماذا هذا التشديد؟

السبب هو أن الإنترنت هي شبكة الشبكات، وتضم عدداً كبيراً من المستخدمين، لذا كان التحريض والترويج للجرائم التقليدية عبر الإنترنت أكثر ضرراً من ارتكابه عبر شبكة الهواتف النقالة والتي تضم عدداً محدوداً من المستخدمين، وبالتالي سيكون الضرر أكبر في حال الترويج والتحريض عبر الإنترنت لأن عدد زائري موقع إنترنت قد يصل إلى ملايين الزائرين.

والملفت للنظر في هذا القانون، أنه أتى استجابة لمتطلبات العصر، مواكباً لغيره من القوانين التي صدرت في القانون المقارن، إلا أنه قام بتجريم بعض الأفعال والسلوكيات المرتكبة عبر الشابكة ورأى أنها جرائم ذات أهمية بالغة وكافية بحد ذاتها لينص عليها في قانون مكافحة جرائم التكنولوجيا، ضارباً بعرض الحائط الجرائم الأخلاقية التي تتم عبر الشابكة بشكل عام، وجرائم

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة بشكل خاص، تاركاً أمر معالجتها للقوانين القديمة ذات الألفاظ التقليدية والعقوبات الغير متناسبة مع حجم الجريمة والأضرار التي تكبدها وراءها.

وفي واقع الأمر، أن هذا التهميش لهذا النوع من الجرائم المرتكبة عبر الشابكة حتى في القوانين الحديثة هو المقلق حقاً، فلابد لعلاج المشكلة أولاً من الاعتراف بها، فذلك يشكل أول خطوة للحل، وبدون ذلك سوف تبقى جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة تحت بند التعميم، وفي ظل قيود القانون القديم.

وبتقديرنا أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ليست أخطر وأهم من الجرائم الأخلاقية أو الاستغلال الجنسي للطفل المرتكبة عبر الشابكة، فليس هناك أخطر من تفشي الانحطاط الخلقي في المجتمع، ومن إنشاء جيل تكبله قيود الاستغلال الجنسي عبر أهم وسائل التواصل في العالم ألا وهي الشابكة.

وتلخيصاً لما تقدم، ثمة حاجة ماسة في الساحة القانونية السورية إلى قانون جامع شامل لحقوق الطفل، يضم الأحكام الخاصة به في منظومة واحدة متطورة ومتوافقة مع مستجدات العصر الحديث، وذلك من خلال تنقيح التشريعات الحالية بما يتفق مع مواجهة الجريمة المعلوماتية، سواء وقعت بطريق الحاسب الآلي أو الشابكة، حماية لذات المصلحة التي يحميها قانون العقوبات التقليدي والقوانين الأخرى، ذلك أنه عن طريق الشابكة يمكن تهديد النفس والعرض والمال، ولذلك فإن حسن السياسة الجنائية يقتضي اكتمال منظومة التشريع الجزائي فيما يتعلق بجرائم الحاسب الآلي والشابكة حفاظاً على المصلحة العامة التي يستهدف قانون العقوبات حمايتها.

ولا شك أنه في ظل وجود قانون خاص يواجه حالة الجريمة بطريق الشابكة، سيكون ذلك رادعاً لمن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة قبل أن يقدم

عليها، سيما وأن قانون العقوبات بنصوصه الحالية يبدو عاجزاً أمام صور كثيرة من جرائم المعلوماتية[1].

وأخيراً وجدنا أن عملية مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة بقوانين عقابية ردعية غير كافٍ لوحده، بل لا بد من أجل تكامل ونجاح هذه العملية من وضع قوانين وقائية تساعد على الكشف عن الجريمة قبل ارتكابها، وهذا سوف يكون موضوع الفرع الثاني.

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، مصر، 2007م، ص316.

الفرع الثاني
تخصيص قوانين وقائية حمائية لمكافحة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة

من الخطوات الهامة للوصول إلى نظام ناجح كفيل بتقويض مختلف أشكال الاستغلال الجنسي للطفل الاضطلاع بالتجارب السابقة ودراسة الجهود الحثيثة التي قامت في هذا المجال والاستفادة منها فيما هو صواب، وتجنب ما هو خاطئ، للحصول فيما بعد على نظام حمائي متكامل يكون على قدر المسؤولية في المهمة الموكولة إليه.

ولا عيب من الاعتراف، أن كثيراً من التشريعات المقارنة سبقتنا في ذلك بعقود ومراحل، وأصبحت على دراية أكثر بخطورة هذه الجريمة ونتائجها على المجتمع، ولا أدل على ذلك سوى النص القانوني في تشريعاتهم (سواء كان الأمريكي أم الفرنسي أو الإنجليزي) والذي يعكس الوعي الفكري للمشكلة والتقدم الحضاري في معالجتها، فنص عليها بشكل خاص وبألفاظ مباشرة وعدد صورها وحالاتها، ونص على عقوبات مشددة خاصة بها، وهو بذلك خطا خطوة ردعية فعّالة لهذه الجريمة.

ولم يكتفي بالنص فقط على القوانين الردعية، بل قام أيضاً بوضع مجموعة من القوانين الوقائية التي تهدف الكشف عن الجريمة قبل وقوعها، والإيقاع بالمشتبه بهم قبل ارتكابهم الجريمة.

وها هو قانون حماية خصوصية الطفل على الشابكة في الولايات المتحدة الأمريكية يجسد دليلاً واقعياً لهذه الحقيقة، فكان من الأسباب الموجبة لهذا القانون الفريد، ظهور مواقع إلكترونية تجارية موجه للأطفال، تمنح مستخدميها

الأطفال خدمات إلكترونية، ولكنها تجمع عنهم بعض المعلومات الشخصية مثل الاسم، العائلة، العنوان، الموقع البريدي أو الإلكتروني، أو رقم الهاتف[1].

ولكن منظم هذه المواقع يقوم ببيع هذه المعلومات لأشخاص أو مؤسسات أو ما شابه، مما قد يسهل للمعتدي فرصة الحصول على معلومات أو يوفر فرص التواصل مما يسهل له فرص الإيقاع بالطفل.

ولقد أتت ثمار هذه التجربة عدد من الدعاوى لا يستهان بها، فشكلت بذلك خطوة هامة ومتميزة في معركة مكافحة الجريمة والوقاية منها[2].

---

[1] تضمن قانون حماية خصوصية الطفل عبر الشابكة أحكاماً مهمة جداً تتلخص بخمس نقاط:
أولاً: على المنظم أن يذكر اسمه وعنوانه ونوع المعلومات المجموعة من الأطفال، وكيفية استعمالها وما إذا كانت هذه المعلومات ستكشف لطرف ثالث، ويجب أن تبرز البوليصة الخصوصية في مكان مكشوف على كل صفحة حيث تجمع المعلومات الشخصية، ويجب أن تتضمن أن استعمال هذا الموقع هو مشروط بقبول هذه البوليصة الخصوصية.
ثانياً: يطلب هذا القانون من المنظم أن يستحصل على موافقة مؤكدة من الأهل، قبل جمع أي معلومات شخصية من الأطفال، ولم يحدد هذا القانون شكل هذه الموافقة المؤكدة، مما فسح المجال أمام ابتكار عدة أشكال تتناسب مع هذا المطلب.
ثالثاً: يجب على المنظم أن يزود الأهل مع إعطائهم فرصة لمراجعة أي معلومات مجموعة عن أولادهم بواسطة الموقع، وقد أصدرت جمعية التجارة الفيدرالية توضيحاً لهذا الحق، فشرحت أن حق الأهل في مراجعة المعلومات ينحصر في شطب بعض المعلومات وليس تعديلها.
رابعاً: يمنع هذا القانون منظم الموقع من اشتراط مشاركة الطفل في ألعاب ومسابقات إلكترونية ليفصح عن معلومات شخصية غير ضرورية.
خامساً: يجب على المنظم أن يحمي سرية معلومات شخصية مجموعة عبر الموقع. راجع أ. بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص149 و150.

[2] إن هذا القانون هو قانون مهم، لذلك ينبغي تعميم هذه التجربة التي أثبت ثمارها عدداً من الدعاوى أهمها دعوى الولايات المتحدة ضد شركة البوشار الأمريكية، التي ادينت بأنها تجمع معلومات شخصية عن الأولاد دون موافقة أهلهم، فدفعت 10000 دولار جزاءاً. كذلك دعوى الولايات المتحدة ضد ليزا فرانك، بحيث اتهمت لجنة التجارة الفيدرالية موقع www.lisafrank.com بجمع معلومات من الفتيات دون موافقة أهلهن، وفي تشرين الأول عام 2001م بلغ الطرفان تسوية تدفع بموجبها شركة ليزا فرانك 30000 دولار كغرامة مدنية. راجع أ. بسام عاطف المهتار، المرجع السابق، ص150.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد فحسب، فهناك بعض القوانين نظمت مسألة تعـويض ضـحايا الاسـتغلال الجنسـي، وتقـديم المسـاعدة الطبيـة والنفسـية والاجتماعية والمادية والقانونية التي يحتاج إليها الضحايا بسبب الانتهاك، وفي حال عجز المذنب عن دفع التعويض تقوم هنا المسؤولية على الدولة بالدرجة الثانية عن تقديم التعويض عن الأضرار المتكبدة[1].

ويـأتي هذا الإجـراء تنفيـذاً لاتفاقيـة حقـوق الطفـل، حيـث نـص البرتوكـول الاختيـاري لهـا فـي المـادة /9/ الفقرة/3/ "علـى الـدول الأطـراف أن تتخـذ جميـع التـدابير الممكنـة لتـأمين كـل أشـكال المسـاعدة المناسـبة لضـحايا الانتهاكـات المنصـوص عليهـا فـي البرتوكـول، ولا سـيما إعـادة إدمـاجهم الاجتمـاعي الكامـل وإعادة تأهيلهم البدني والنفسي الكامل".

والفقرة /4/ من المادة نفسها تنص على أنه: "يجب على الدول الأطراف أن تحـرص علـى أن تتـيح لجميـع الأطفـال ضـحايا الانتهاكـات الموصـوفة فـي البرتوكـول إمكانيـة الاسـتفادة مـن الإجـراءات التـي تمكـنهم، دون تمييـز، مـن مطالبة الأشخاص المسؤولين قانوناً بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم".

وعلـى هـذا النحـو، لا ضـير فـي الاسـتفادة مـن تجـارب التشـريع المقـارن، واستخلاص تشريع خاص بنا منها، يكون وسيلة حقيقية لإنتاج معارفنا القانونية

---

[1] ومن هذه الدول سويسرا والتي نقحت القانون المتعلق بمساعدة الضحايا بغية تمديد الأجل المحدد لإيداع طلبات التعويض أو جبر الضرر المعنوي من سنتين إلى خمس سنوات، ويجوز للطفل وفقاً للقانون أن يودع في أي وقت طلباً للمساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والمادية والقانونية التي يحتاج إليها بسبب الانتهاك، وكذلك الأمر مشابه في فلندا وليختنشياين. نجاة مجيد معلا، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال والبغاء واستغلال الأطفال في المواد الاباحية، الدورة الثانية عشر، البند 3 من جدول الأعمال، 21 July 2009، ص 15، من خلال الموقع التالي: www.ohchr.org تاريخ الدخول 2017/4/20.

الخاصة، ويتوافق مع متطلبات المجتمع العربي، فنحن بحاجة إلى أداء قانوني وقضائي عربي يساير تحديات العصر الرقمي.

ولكن في المقابل قد أجريت العديد من الدراسات في مجال التضامن الدولي في مكافحة جرائم الشابكة، والتي أوضحت أن العديد من الدول لا تستطيع بمفردها مواجهة تلك الجرائم التي ترتكب عبر الشابكة، مهما سنت من قوانين ومهما غلظت من عقوبات تلك الجرائم، نظراً لأن تلك من الجرائم عابرة الحدود التي لا يقف أمامها أي عائق جغرافي وبالتالي فتلك الدول تفضل الانضمام إلى المعاهدات الدولية التي تبرم في هذا المجال نظرا لكبر حجم الأضرار التي تصيبها سواء المادية أو لكثرة الجرائم الأخلاقية التي يتم ارتكابها عن طريق الشابكة، ولأن العديد من الدول حتى المتقدمة منها لا تستطيع وحدها مواجهة تلك الأخطار بمفردها دون وجود تعاون وتضامن دولي ليتم نجاح أي مجهودات تبذل في مجال مكافحة الجرائم التي ترتكب عبر الشابكة.

ولذلك سوف يتم تسليط الضوء على أهم الجهود الدولية المبذولة في إطار الحماية الموضوعية من أجل مكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر شبكة الإنترنت، وهذا سوف يكون موضوع المطلب التالي.

المطلب الثاني
الحماية الموضوعية على الصعيد الدولي

لقد تنبه المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة لجرائم الاستغلال الجنسي المرتكبة بحق الأطفال عبر وسائل التكنولوجيا الحديثة والاتصالات، ونظراً لتزايد حجم المشكلة واتساع نطاقها وخطورة آثارها، رأى أنه من الضروري وضع نظام قانوني يلزم الدول المتعاقدة كحد أدنى للامتثال له داخل قوانينها الوطنية.

وهناك العديد من الجهود الدولية التي كافحت جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة بشكل مباشر[1]، إلا أن أهمها يتمثل في معاهدة مكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت لعام 2001م والتي سوف نقوم بعرضها في الفرع الأول.

ومعاهدة حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لعام 2007م في الفرع الثاني.

---

[1] من الجهود الدولية المشهود لها بالأهمية "القمة العالمية للمجتمع المعلوماتي" جنيف 2003م والذي نص في المادة العاشرة من إعلان المبادئ على استعراض الأبعاد الأخلاقية لمجتمع المعلومات ونص البند /59/ منها "ينبغي لجميع الأطراف الفاعلة في مجتمع المعلومات أن تتخذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية حسبما تقرره القوانين لمناهضة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في أغراض سيئة مثل الأعمال غير المشروعة وغير ذلك من الأعمال بدافع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بها من أشكال التعصب والكراهية والعنف وجميع أشكال الاعتداء على الأطفال بما فيها اشتهاء الأطفال، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والإتجار بالأشخاص واستغلالهم.

فركزت هذه الفقرة على تفعيل دور المجتمع المعلوماتي لاتخاذ الإجراءات المناسبة والتدابير الوقائية لمكافحة جميع أشكال الاعتداء على الأطفال ومنها استغلال الأطفال على صفحات الشابكة في المواد الإباحية جسدياً أو بتصويرهم.

الفرع الأول
المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت

بتاريخ 2001/11/23، وفي مدينة بودابست، أبرمت أول معاهدة دولية بشأن الأفعال الإجرامية التي تتم ضد شبكات الحاسب الآلي أو باستخدامها، كمحاولة لوضع أساس قانوني يمكن الإرتكان عليه سواء في التشريع الجنائي الداخلي (الموضوعي والإجرائي) أو في التعاون الدولي لمقاومة جرائم المعلوماتية والاتصالات والشابكة.

والجدير بالذكر، أن تلك المعاهدة وإن كانت أوربية المنشأ فهي دولية النزعة، وهي مفتوحة للدول الأخرى لتطلب الانضمام أو ترشح للانضمام إليها فتعم الفائدة على الجميع من جراء انضباط مجتمع المعلوماتية والاتصالات، وتشتهر هذه المعاهدة حالياً بأنها معاهدة بودابست بشأن جرائم المعلوماتية والإنترنت[1].

---

[1] أبرمت هذه المعاهدة 26 دولة من أعضاء الاتحاد الأوربي إضافة إلى كندا، اليابان، جنوب أفريقيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

ظل مشروع الاتفاقية في طور المفاوضات بين شد وجذب خلال عام 2000م ذلك أنه إلى جانب اختلاف الدول في اتساقها وشرائعها القانونية (بما يعثر عملية تنميط النصوص الجنائية الموضوعية والإجرائية) فإنه ولأسباب سياسية ارتأت بعض الدوائر في الولايات المتحدة الأمريكية في حينه أنه لا يصح تناول موضوع تلك الاتفاقية الدولية في محفل أوربي، وإنما يجب تناولها من خلال محفل أكثر عالمية لا يتأثر بالمشارب الأوربية، لكن الأمر بالنظر لتناوله مسائل تكنولوجية بعيدة عن النواحي العقائدية أو المذهبية فإنه يسهل فيه التنميط. هذا وبالنظر للاختلاف النسبي في النظم الجزائية والدستورية بين الدول الأوربية وبعضها البعض والاختلاف أكبر بين الدول الأوربية والدول غير الأوربية فإن الخلافات تشتعل ثم يغلب صوت المنطق والعقل إذا ما تواجدت المصلحة المشتركة في تحقيق المشروع القانوني. د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص179.

وفي واقع الأمر، تتضمن هذه المعاهدة مجهوداً متواصلاً استهل بالمعاهدة الأوربية بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، كما ترتكن إلى العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة عام 1966م، إضافة إلى المعاهدة الدولية الخاصة بحقوق الطفل واضعةً بالحسبان تدعيم تلك المعاهدات السابقة مما يجعل التحقيقات والإجراءات الخاصة في الجرائم المتصلة بنظم الحاسب الآلي والمعلومات أكثر فعالية وتمكين السلطات من جمع أدلة في شكلها الإلكتروني فيما يتعلق بتلك الجرائم.

كما وضع في الاعتبار القرار رقم (1) الذي تبناه وزراء العدل الأوروبيون في براغ عام 1997، والذي أوصى بمساندة العمل الذي تقوم به اللجنة الأوربية بشأن المشاكل الجزائية فيما يتعلق بالجرائم المعلوماتية، وذلك لإضفاء مزيد من التقارب بين النصوص القانونية المحلية بعضها والبعض الآخر، بل الوصول إلى درجة من التماثل والتشابه إن أمكن ذلك تنميطاً للتشريع الموضوعي والإجرائي في الدول الأوربية المختلفة[1].

وفي يونيو عام 2000 تمخض اجتماع وزراء العدل الأوروبيين إلى التشاور والتفاوض لتمكين أكبر عدد من الدول لتصبح أطرافاً في هذه المعاهدة نظراً للحاجة لنظام سريع وفعّال في التعاون الدولي لمحاربة الجريمة المعلوماتية.

---

[1] كما استشعرت الدول المتعاهدة:

التوصية الأوربية رقم 10/85 الخاصة بالتطبيق العملي للمعاهدة الدولية الخاصة بالمساعدة المشتركة في المسائل الجنائية في مجال اعتراض الاتصالات.

- التوصية رقم 88/2 بشأن القرصنة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- التوصية رقم 87/15 التي تنظم استخدام البيانات الشخصية في مجال الشرطي.
- التوصية رقم 90/4 بشأن حماية البيانات الشخصية في مجال خدمات الاتصالات.
- التوصية رقم 9/89 في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي والتي توفر توجيهات للمجالس التشريعية الوطنية بشأن تعريف بعض جرائم الحاسب.
- التوصية رقم 95/13 بشأن المشاكل الإجرائية والجنائية المتصلة بتكنولوجيا المعلومات.

وتتضمن معاهدة بودابست /48/ مادة موزعة على أربعة فصول وهي:

الفصـل الأول: تعريفـات خاصـة بـبعض المصـطلحات الفنيـة التـي تناولتهـا الاتفاقية.

الفصل الثاني: ترتيبات لابد من اتخاذها على المستوى المحلي.

القسم الأول: النصوص الجزائية الموضوعية.

- الجرائم ضد الخصوصية وسلامة وتواجد معلومات الحاسب ونظم الحاسب.
- وصف لأنواع متعددة من الجرائم.
- الجرائم المتصلة بالحاسب "استخدام الكمبيوتر في التزوير والأفعال الاحتيالية".
- الجرائم المتعلقة بالمحتوى والمضمون.
- الجرائم المتصلة بالتعدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- بعض أنواع المسؤولية والعقوبات.

وفي هذا القسم كان العنوان الثالث ينص على الجرائم المتصلة بالرغبات، حيـث نصـت المـادة التاسـعة مـن تلـك الاتفاقيـة والخاصـة بـالجرائم المتصـلة باستغلال الأطفال جنسياً في الفقرة الأولى منها على وجوب اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات التي تراها الدول الأعضاء ضرورية لتجريم هذه الأفعال بقوانينها المحلية، وذلك عند ارتكابها عن عمد ودون وجه حق.

وعدد الأفعال المجرمة وهي:

أ) إنتاج فنون تحتوي على أفعال إباحية للأطفال بغرض توزيعها عبر جهاز الحاسب.

ب)عرض أو إتاحة مواد تحوي أفعال الأطفال الإباحية من خلال جهاز الحاسب.

ج) توزيع ونقل مواد تحوي أفعال الأطفال الإباحية من خلال جهاز الحاسب.

د) الحصول على مواد تحوي أفعال الأطفال الإباحية من خلال جهاز الحاسب للشخص نفسه أو غيره.

هـ) حيازة أفعال الأطفال الإباحية على جهاز حاسب أو على وسيط تخزين بيانات الحاسب[1].

... ثم أتى في الفقرة الثانية والثالثة بشرح مفهوم لفظ أفعال الأطفال الإباحية ولفظ قاصر، فنصت الفقرة الثانية أن المقصود بلفظ أفعال الأطفال الإباحية سوف يشمل أي مادة إباحية تصور بصرياً ما يلي:

أ) اشتراك قاصر في سلوك جنسي فاضح.

ب) استغلال القاصر في أي سلوك جنسي فاضح.

ج) صوراً خيالية أو واقعية تمثل قاصراً مشترك في سلوك جنسي فاضح.

وفي الفقرة الثالثة حددت لفظ قاصر أنه يشمل كل شخص دون الثامنة عشر من العمر. وترك سلطة تقديرية لأطراف الاتفاقية لتحديد سن القاصر لحد أدنى ستة عشر عاماً ونحن نرى لحسن الصياغة كان من الأفضل أن يتم عرض هذه المادة من خلال التعريف بالمفاهيم مثل لفظي (أفعال الأطفال الإباحية) و(القاصر)، ثم في الفقرة الرابعة ترك السلطة التقديرية أيضاً للأطراف بالاحتفاظ بحقهم في عدم تطبيق الفقرة 1/د، 1/هـ، 2/ج.

القسم الثاني: القانون الإجرائي "الحفاظ على المعلومات المخزنة، والأطراف الخاصة بتسليم الأدلة، تفتيش وضبط بيانات الحاسب المخزنة، جمع البيانات في الوقت الفعلي حال حدوثها، اعتراض المعلومات".

---

[1] راجع د. هلالي عبد اللاه أحمد، إتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية "معلقاً عليه"، ط8، دار النهضة العربية، 2011م، ص110 وما بعدها.

الفصل الثالث: التعاون الدولي وتسليم الجناة المساندة المشتركة، وتنظيم كل ذلك من الوجهة الإجرائية.

التعاون الدولي للإجراءات الوقتية والتحفظية، التحريات، جمع بيانات المرور والحركة الخاصة بالبيانات.

الفصل الرابع: النصوص الإجرائية فيما يتعلق بالانضمام والانسحاب وتعديل المعاهدة وفض النازعات والتشاور بين الأعضاء.

وتعقيباً على ما سبق تعتبر هذه الاتفاقية أحدث محاولة وأكثر تنوعاً من أجل تنسيق قوانين جديدة في دول عديدة ضد إساءة استخدام الشابكة، وتأتي المعاهدة بعد فترة طويلة من المشاورات بين الحكومات وأجهزة الشرطة وقطاع الحاسب الآلي، وأيضاً تحدد الاتفاقية أفضل الطرق الواجب إتباعها في التحقيق في جرائم الشابكة، التي تعهدت الدول الموقعة بالتعاون الوثيق من أجل محاربتها. كما تحاول الاتفاقية إقامة توازن بين الاقتراحات التي تقدمت بها أجهزة الشرطة والقلق الذي عبرت عنه المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان، والصناعات المعنية ومزودي خدمات الشابكة[1].

كما أن هذه الاتفاقية تقدم ولأول مرة اطاراً لتحديد قائمة جرائم الكمبيوتر وأنماطها وطوائفها، إذ حتى الآن وبالرغم من الجهود التشريعية والتدابير الإقليمية والدولية على مدى السنوات الثلاثين الماضية لم تتوفر رؤية شاملة أو إطار واضح يحدد قائمة الجرائم أو يبيّن أساس التقسيم، ولهذا فان أهم ما يسجل لهذه الاتفاقية – بعيد عن الاتفاق والخلاف على الأساس الذي اعتمدته – أنها تطرح اطاراً للتقسيم والتحديد بشأن القواعد الموضوعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت.

---

(1) www.albayan.com.ae/albayan/2001/11/eqt/12,htm.2013/5/15 تاريخ الدخول

وبالرجوع إلى المعيار التي اعتمدته، نجده بالأساس يقوم على فكرة دور الكمبيوتر بالجريمة، فالطائفة الأولى التي نصت عليها الاتفاقية، والتي أطلقت عليها الجرائم التي تستهدف سرية وسلامة وتوفر المعلومات، هي في الحقيقة الجرائم التي يلعب الكمبيوتر فيها دور الهدف، أي الجرائم التي تستهدف معطيات الكمبيوتر بذاتها سواء لجهة الوصول إليها أو الاطلاع عليها أو افشائها أو تحويرها أو اتلافها، وهي المعطيات في مراحل المعالجة والتخزين والنقل بواسطة أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال وشبكات المعلومات[1].

ونجد الطائفة الثانية، وهي ما أطلقت عليها الاتفاقية الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر، هي الجرائم التي يلعب الكمبيوتر فيها دور الوسيلة، أي الأداة المستخدمة لارتكاب جرم تقليدي كالاحتيال والتزوير[2].

وأما الطائفة الثالثة، والتي أطلق عليها الجرائم المرتبطة بالمحتوى، فهي الجرائم التي يلعب فيها الكمبيوتر دور البيئة الجرمية، وقد حصرتها الاتفاقية بجرائم المواد اللاأخلاقية المتصلة بالأطفال أو المتعلقة بهم، ولا تنص الاتفاقية على بقية أنماط جرائم المحتوى كالمقامرة والجرائم المرتبطة بالمخدرات أو غيرها.

أما الطائفة الرابعة المتعلقة بجرائم الملكية الفكرية، فهو نص مكمل لقواعد الحماية الجزائية في هذا الحقل المقرر وطنياً ودولياً.

---

[1] راجع د. هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص29 وما بعدها. وانظر أيضاً د. نائلة عادل فريد قورة، المرجع السابق، ص 220. وانظر د. عمر محمد أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية)، دار النهضة العربية، 2004م، ص 363.

انظر أيضاً: V. PASCAL, conference related computer crimes and other crimes against information,I. R.P.L., 2003, vol 64, P:222.

[2] راجع د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م، ص36–38. وانظر أيضاً د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، 1994م، ص271.

ويلاحظ في معرض الحديث عن قائمة الجرائم إن الاتفاقية جعلت الاستيلاء على البيانات في إطار مفهوم الجرائم التي تستهدف السرية وسلامة وتوفر المعلومات، وفي ذات النطاق يمكن ادخال الأنماط المختلفة لجرائم البريد الإلكتروني والتراسل الإلكتروني، ولقد ابتعدت عن الوصف الفرعي أو التفصيلي لأنماط السلوك الإجرامي أو الصور التي تتخذها الجريمة الواحدة أو التي تندرج في نطاق الجريمة الواحدة، وهذا مسلك محمود باعتبار أن توصيف السلوك في الغالب يتصل بالوسائل الإلكترونية المتبعة في ارتكاب الجريمة[1].

وأما ما يتعلق بجرائم الخصوصية أو بشكل أدق الجرائم التي تستهدف البينات الشخصية في مراحل الجمع والمعالجة والاستخدام والنقل، فإن الإطار العام للنصوص الموضوعية لم يميز نوعية المعطيات،وما إذا كانت بيانات تتصل بالشخص أو بمصالح اقتصادية أو مالية أو مسائل أمنية أو غير ذلك، ولعل مرد هذا الاتجاه السعي لتعميم حماية المعطيات بكافة أنواعها إضافة الى أن مسائل حماية البيانات الشخصية والخصوصية – كما أسلفنا – تحظى بتنظيم تشريعي قائم بل وأكثر تميزاً عن التنظيم التشريعي لجرائم الكمبيوتر، إذ يغطى هذا الموضوع بالاتفاقية الأوروبية لحماية البيانات الشخصية وبقائمة طويلة من التشريعات الوطنية والأدلة الإرشادية في نطاق أوروبا الموحدة[2].

بقي أن نشير إلى أن جرائم التجسس الصناعي وجرائم الأسرار التجارية المرتبطة بالكمبيوتر لم يجرِ النص عليها صراحة، وهو ما يرجع الى أن بقية

---

[1] راجع د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م، ص286 وما بعدها.

[2] راجع د. أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص609 وما بعدها.

وانظر أيضاً:

R. POSNER, The Uncertain Protection of Privacy by the Supreme court, 2004, P:3.

النصوص وتحديداً الطائفة الأولى المتعلقة بالجرائم التي تستهدف سرية وسلامة وتوفر المعلومات، تغطي أنشطة التجسس باعتبارها دخولاً غير مصرح به إلى النظم وكشف للمعلومات المخزنة فيها وإفشاء لها.

وأما عن نصوص المسائل الإجرائية فإنها تتخذ أهمية قصوى، ذلك أن التدابير التشريعية الإجرائية لم تكن بمستوى التدابير التشريعية الموضوعية، وهي غائبة للآن في الجزء الأكبر من دول الاتحاد الأوروبي، طبعاً فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية الخاصة بجرائم الكمبيوتر والإنترنت، وتمثل أحكام الاتفاقية في هذا الحقل قواعد عامة وتوجيهات عريضة تتطلب تحديداً منضبطاً من المؤسسات التشريعية لدى وضع القوانين الوطنية في هذا الحقل، فالاتفاقية أرادت أن تؤكد على حقيقة أن جرائم الكمبيوتر والإنترنت تنطوي على خصوصية في ميدان الإثبات والتحري والضبط والتفتيش والمقاضاة والاختصاص، ولهذا سعت لتقديم معايير لضبط هذه العناصر من أجل انسجام الحلول الإجرائية، لكنها منحت هامشاً للدول الأعضاء لاتخاذ تدابير مختلفة أو على الأقل حلولاً بديلة أو أخرى غير ما تضمنته.

وفي نطاق التعاون الدولي لمكافحة جرائم الكمبيوتر جاءت الاتفاقية بأحكام أكثر تفصيلاً باعتبار الاتفاقية نفسها هي الأداة التشريعية الرئيسية التي ستحكم مسائل التعاون الدولي في أنشطة المكافحة، ونكتفي بالقول في هذا المقام إن أبرز ما تنطوي عليه مسائل التعاون الدولي يتمثل بالقواعد المتعلقة بتسليم المجرمين والإنابات القضائية ومسائل الضبط والتفتيش وتحريز الأدلة خارج الحدود، ولقد كانت الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية في هذا الميدان الأكثر إثارة للجدل والتي واجهت اعتراضات عريضة من جهات عدة، ونحن بدورنا وبالرغم من أننا من أشد المتمسكين بمقتضيات السيادة الوطنية إلا أننا نجد جرائم الكمبيوتر تحديداً مما لا يمكن مواجهته دون قواعد مخصوصة تنظم المسائل الحساسة والهامة، بل لعلها القواعد التي ستحمي السيادة الوطنية باعتبارها

تنطبق على كافة دول الأعضاء ضمن المعايير الموضوعية المقررة في الاتفاقية، وبشكل قد يحول دون تدخلات لصالح طرف دون آخر في ظل اختلال موازين القوى وسيادة إرادة المتحكمين بمصائر الشعوب والدول.

ومن الملاحظ أن هذه المعاهدة – وخاصة القواعد الموضوعية الواردة في المادة التاسعة والخاصة بالاستغلال الجنسي للأطفال في الأفعال الإباحية – لا تتعارض مع أي قوانين أو تشريعات سورية، بل إن المشرع السوري قام بتحصين المجتمع من كثير من الأفعال والتي قام بتجريمها باعتبارها جرائم غير أخلاقية في عدة قوانين مثل قانون العقوبات وقانون مكافحة الدعارة 1961م وذلك وفقاً لتقاليد المجتمع وأعرافه، لذلك لابد من إعادة النظر في تفعيل التعاون الدولي والانضمام إلى هذه الاتفاقية[1].

وهكذا وبعد أن تعرفنا على المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية، كان لا بد لنا من استعراض اتفاقية مجلس أوربا لحماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي، وهذا سيكون موضوع الفرع التالي.

---

[1] د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص183.

الفرع الثاني
معاهدة مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي 2007م

عقدت في مدينة لانزاروت الإسبانية بتاريخ 2007/10/25م، وتعتبر هذه الاتفاقية أول صك دولي لتجريم مختلف أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال بما في ذلك الانتهاكات التي ارتكبت في المنزل أو الأسرة مع الاستخدام للقوة أو الإكراه أو التهديد، واستغلالهم في المواد الإباحية والعروض الفاحشة واستدراجهم لأغراض جنسية، كالسياحة الجنسية، الأمر الذي اعتبرته يشكل خطراً جسيماً على صحة الطفل وتنميته النفسية والاجتماعية هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، أشارت إلى أن الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال قد بلغ أبعاداً مقلقة على المستويين الوطني والدولي، وخاصة بالنظر إلى ارتفاع استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات من قبل الأطفال ومرتكبي الجرائم، مما يستوجب وضع صيغة للتعاون الدولي من أجل منع ومكافحة هذه الظواهر.

كما شملت هذه الاتفاقية التدابير الوقائية كالفرز والتجنيد والتدريب للأشخاص العاملين في الاتصال مع الأطفال، مما يجعل الأطفال على بينة من المخاطر وتعليمهم حماية أنفسهم، فضلاً عن اتخاذ تدابير لرصد المخالفين والجناة المحتملين.

كما وضعت برامج لدعم الضحايا وتشجيع الناس على الإبلاغ عن المشتبه بهم في جرائم الاستغلال الجنسي والإيذاء، وسخرت خطوط المساعدة الهاتفية والشابكة للأطفال.

والجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية لا تمس بالحقوق والالتزامات الناشئة عن أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال والبرتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية للأطفال فهي تهدف إلى تعزيز الحماية التي توفرها لهم هذه الصكوك وتطوير واستكمال المعايير الواردة فيها، وتوفير حماية أكبر ومساعدة الأطفال من ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي. /م42/

وبناءً على ذلك تتضمن هذه الاتفاقية /50/ مادة موزعة على ثلاثة عشرة فصلاً، أتى الفصل الأول منها: متضمناً تحديد الغرض من هذه الاتفاقية والنص على مبدأ عدم التمييز والتعاريف، حيث ذكر في مادته الأولى – الفقرة /1/:

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

1. منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال.
2. حماية حقوق الأطفال وضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي.
3. تعزيز التعاون الوطني والدولي لمكافحة الاستغلال والاعتداء على الأطفال.

وبالفصل الثاني: وضعت بعض التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وحمايتهم مثل:

- توظيف وتدريب وتوعية العاملين مع الأطفال. /م5/
- اتخاذ الدول التدابير الملائمة حتى يتسنى للأطفال – خلال مراحل التعليم الابتدائي والثانوي– تلقي المعلومات عن مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي وعن بعض الطرق لحماية أنفسهم. /م6/
- برامج أو تدابير للتدخل الوقائي لتقييم مخاطر الارتكاب الفعلي للجريمة ومنع حدوثها. /م7/
- القيام بحملات التوعية للجمهور واتخاذ التدابير لمنع نشر المواد الإباحية. /م8/

- التشجيع على مشاركة الأطفال والقطاع الخاص ووسائل الإعلام والمجتمع المدني لمكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال. /م9/

ونَص الفصل الثالث على التدابير الوطنية التي يجب على كل دولة طرف اتخاذها من أجل ضمان تنسيق فعّال كفيل بحماية الأطفال شاملاً بذلك قطاع التربية والتعليم والصحة والخدمات الاجتماعية وقوات الأمن والسلطات القضائية والتدابير التشريعية.

كما أنه ركز على دور المؤسسات الوطنية وآليات جمع البيانات ومراكز الإعلام في رصد وتقييم ظواهر الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال. /م10/

أما الفصل الرابع فقد نص على إجراءات مرحلة ما بعد ارتكاب الجريمة، مشيراً بذلك إلى ضرورة مساعدة ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسي، وتقديم الدعم لهم ولأقاربهم، والتحقق من سن الضحية. /م11/

وكما نصت على إجراءات التبليغ عن شكوك وشبهات الاستغلال أو الاعتداء الجنسي. /م12/

وعلى ضرورة تقديم خدمات الدعم والمساعدة عن طريق تحديث خدمات التواصل لخطوط الهاتف والشابكة مع احترام سرية هوية المتصلين. /م13/

وعلى كل دولة طرف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتقديم المساعدة، على المدى القصير والبعيد، للضحايا بغية ضمان تعافيهم الجسدي والنفسي، ويجب أن تراعي التدابير المتخذة طبقاً لأحكام هذه الفقرة آراء واحتياجات واهتمامات الطفل. /م14/

ولم يتوقف شمولية واهتمام هذه الاتفاقية عند ضحايا الاستغلال الجنسي وأقاربهم فقط بل شملت في فصلها الخامس مرتكبي هذه الجرائم والإجراءات المتخذة للتدخل لفائدة هؤلاء الأشخاص للوقاية والتخفيف من معاودة ارتكاب الجرائم الجنسية ضد الأطفال. /م15/

وأولت اهتماماً خاصاً بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم ذات طابع جنسي حيث نصت /م16/ الفقرة /3/:

"تسهر كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، على تطوير أو ملائمة برامج وتدابير التدخل لتلبية الاحتياجات المرتبطة بنمو الأطفال الذين ارتكبوا جرائم ذات طابع جنسي، بما في ذلك الأطفال دون سن المسؤولية الجنائية، وذلك بغرض معالجة مشاكل السلوك الجنسي لديهم".

ويعتبر الفصل السادس من أهم فصول هذه الاتفاقية، والذي تم بموجبه تحديد القانون الجنائي الموضوعي للجرائم الجنسية المرتكبة بحق الطفل حيث نص:

- الاعتداء الجنسي. /م18/
- الجرائم المرتبطة باستغلال الأطفال في الدعارة. /م19/
- الجرائم المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية. /م20/

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتجريم السلوكيات المعتمدة التالية، عندما ترتكب بدون وجه حق:

أ) إنتاج المواد الإباحية التي تعرض الأطفال.

ب) عرض أو توفير مواد إباحية تعرض الأطفال.

ج) توزيع أو بث مواد إباحية تعرض الأطفال[1].

د) الحصول على مواد إباحية تعرض الأطفال أو توفيرها للغير.

هـ) حيازة مواد إباحية تعرض للأطفال.

---

[1] راجع د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص188.

و) الولوج عن علم ومن خلال تكنولوجيات الاتصال والمعلومات إلى مواد إباحية تعرض الأطفال[1].

2. لأغراض هذه المادة، يقصد بعبارة "مواد إباحية تعرض الأطفال" أي مواد تمثل بشكل بصري طفلاً مضطلعاً في سلوك جنسي صريح، سواء كان حقيقياً أو بالمحاكاة، أو أي تمثيل للأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية.

- جرائم متصلة بمشاركة الطفل في عروض إباحية /م21/.

تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لتجريم السلوكيات المتعمدة التالية:

أ) تجنيد طفل من أجل المشاركة في أداء عروض إباحية أو تشجيع مشاركة الطفل في مثل هذه العروض.

ب) إرغام الطفل على المشاركة في أداء عروض إباحية وجني أرباح منها أو استغلال طفل بأي شكل من الأشكال لهذه الأغراض.

ج) مشاهدة عروض إباحية بمشاركة الأطفال عن علم.

- رشوة الأطفال. /م22/
- التحرش بالأطفال لأغراض جنسية. /م23/
- تجريم التواطؤ والمحاولة المتعمدة لارتكاب أحد هذه الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية. /م24/

كما حددت هذه الاتفاقية ضمن هذا الفصل منها الولاية القضائية لكل دولة طرف بشكل تفصيلي وذلك في/م25/.

كما أنها حددت مسؤولية الأشخاص الاعتباريين في /م26/.

---

[1] راجع د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000م، ص13.

ولم يغفل هذا الفصل عن العقوبات والتدابير اللازمة بحق الجرائم المرتكبة حيث نصت /م27/ على أن:

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو التدابير الأخرى الضرورية لضمان أن يعاقب عن الأفعال المحرمة وفقاً لهذه الاتفاقية بعقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة، تأخذ خطورة هذه الجرائم بعين الاعتبار. وتشمل هذه العقوبات عقوبة الحرمان من الحرية التي يمكن أن تفضي إلى تسليم المجرمين.
2. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لضمان أن يعاقب الأشخاص الاعتباريين الذين ثبتت مسؤوليتهم وفقاً للمادة /26/ بعقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة تشمل غرامات جنائية أو غير جنائية وربما تدابير أخرى، بما في ذلك:
   أ) تدابير المنع من الاستفادة من مزايا أو مساعدة ذات الطابع العام.
   ب) تدابير تنحية مؤقتة أو دائمة من ممارسة نشاط تجاري.
   ج) الوضع تحت المراقبة القضائية.
   د) تدبير قضائي لحل الشركة.
3. تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية.
   أ) بغية إجراء الحجز والمصادرة:
   - للسلع والوثائق وغيرها من المعدات المستخدمة في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية أو لتسهيل ارتكابها.
   - لعائد هذه الجرائم أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

   ب) من أجل تمكين الإغلاق المؤقت أو الدائم لأي منشأة تستخدم لارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية دون المساس بحقوق

الأطراف الثالثة ذات النية الحسنة، أو منع مرتكب هذه الجرائم، مؤقتاً أو نهائياً، من ممارسة النشاط المهني أو التطوعي، التي تنطوي على اتصال مع الأطفال، والتي تم خلالها ارتكاب هذه الجرائم[1].

4. يمكن لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أخرى ضد مرتكبي الجرائم، مقابل الحرمان من حقوق الآباء أو تتبع مراقبة الأشخاص المدانين.
5. يمكن لكل دولة طرف أن تقرر تخصيص عائدات الجرائم أو الممتلكات المصادرة وفقاً لهذه المادة إلى صندوق خاص لتمويل برامج الوقاية وتقديم المساعدة لضحايا الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية.

ظروف التشديد /م28/:

تتخذ كل دولة طرف التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى ضرورية لاعتبار الحالات التالية، شريطة أن لا تشكل بالفعل العناصر المكونة للجريمة، ظروف تشديد، وفقاً لأحكام ذات الصلة في القانون الوطني، عند إصدار الأحكام ذات الصلة بالأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، إذا:

1. تسببت الجريمة في ضرر جسيم على الصحة البدنية والعقلية للضحية.
2. كانت مسبوقة أو مرافقة بأعمال خطيرة للتعذيب أو العنف.
3. ارتكبت الجريمة ضد ضحية ضعيفة بشكل خاص.
4. ارتكبت الجريمة من قبل أحد أفراد الأسرة أو شخص يعيش مع الطفل أو شخص أساء استخدام سلطته على الطفل.
5. ارتكبت الجريمة من قبل عدة أشخاص بشكل جماعي.
6. ارتكبت الجريمة في إطار منظمة إجرامية.
7. سبق أن أدين الجاني لأفعال من الطبيعة ذاتها.

---

[1] د. عمر محمد أبو بكر يونس، المرجع السابق، ص365.

وبالفصل السابع تم تحديد قواعد التحقيق والملاحقة والقانون الإجرائي، ولقد أوصت /م30/ على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان سير التحقيقات وفقاً للمصلحة العليا للطفل وفي ظل احترام حقوقه /ف1/.

وأن تسعى كل دولة إلى اعتماد مقاربة وقائية للضحايا، والأخذ بعين الاعتبار عدم تفاقم الصدمة التي يعاني منها الطفل نتيجة إجراءات التحقيق /ف2/.

كما يتعين على كل دولة أن تتعامل مع التحقيقات كأولوية دون أن تلحق الضرر بحقوق الدفاع وبشروط المحاكمة العادلة والنزيهة /ف 3+4/.

ولقد نص /ف5/ من هذه المادة على التدابير التشريعية الواجب اتخاذها وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي:

بغية ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعّالة في إطار الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، يمكن إذا لزم الأمر، من إجراء تحقيقات سرية، من أجل تمكين وحدات أو مصالح التحقيق من تحديد هوية ضحايا الأفعال وفقاً للمادة /20/، ولا سيما من خلال تحليل المواد الإباحية التي تعرض صوراً للأطفال من قبيل الصور الفوتوغرافية والتسجيلات السمعية والبصرية المتاحة أو المنشورة أو المنقولة عن طريق تكنولوجيات الاتصال والمعلومات.

والفصل نص هنا أيضاً على تدابير عامة لحماية حقوق مصالح الضحايا ولا سيما بصفتهم شهوداً، /م31/، كحماية حياتهم الخاصة وهويتهم وصورتهم واتخاذ تدابير تتوافق والقانون الوطني لمنع نشر معلومات للجمهور من شأنها أن تؤدي إلى التعرف عليهم /ف1–ج/.

والتأكد من وضع الضحايا بالإضافة إلى أسرهم والشهود في منأى عن مخاطر التخويف والانتقام والاضطهاد /ف1–ح/.

أما المادة /32/ فلقد نصت على الحق العام واستمرارية الدعوى وإن تنازلت عنها الضحية.

وأوصت هذه الاتفاقية باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد فترة التقادم واستمرارية المتابعة بعد بلوغ الضحية سن الرشد وأن تكون الفترة تتناسب مع خطورة الجريمة المرتكبة /م33/.

وذكرت كيفية إجراءات التحقيق، وألا يشكل عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقي مانعاً أمام فتح تحقيق جنائي /م34 فـ2/.

ولقد نظمت هذه الاتفاقية – أصول جلسات الاستماع إلى الأطفال بشكل دقيق وتفصيلي /م35/[1]. كما ركزت على استقلالية القضاء وأصول المحاكمات /م36/.

والفصل الثامن من هذه الاتفاقية، ذكر إجراءات تسجيل وتخزين البيانات الوطنية حول الجانحين الجنسيين المدانين /م37/.

والفصل التاسع نص على المبادئ العامة وتدابير التعاون الدولي /م38/[2].

وحدد الفصل العاشر أعضاء آلية الرصد وكيفيتها في /م39، م40، م41/.

---

[1] أوصت هذه الإتفاقية كل دولة طرف أن تتخذ التدابير التشريعية اللازمة لكي تتم جلسات الاستماع إلى الطفل دون تأخير غير مبرر، وفي مرافق مصممة لهذا الغرض، ومن قبل مهنيين مدربين، ومن قبل نفس الأشخاص، ويكون عدد المقابلات محدوداً قدر الإمكان، وللطفل أن يحضر ممثله القانوني أو الشخص البالغ الذي يختاره، ما لم يكن يصدر حكم مبرر بعكس ذلك ضد الشخص.

[2] نصت الإتفاقية على ضرورة تعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، على تطبيق الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة المطبقة، والترتيبات القائمة على تشريعات موحدة أو متبادلة وقوانينها الداخلية على أوسع نطاق ممكن بغية:

أ- منع ومكافحة الإستغلالوالإعتداء الجنسي على الأطفال.

ب- حماية ومساعدة الضحايا.

ج- إنجاز التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

وتمت الإشارة بالفصل الحادي عشر إلى علاقة هذه الاتفاقية مع الصكوك الدولية الأخرى، وذلك في /م42، م43/.

وفي الفصل الثاني عشر ذكر الإجراءات اللازمة لإدخال التعديلات على الاتفاقية.

وأخيراً الفصل الثالث عشر ذكر الأحكام الختامية.

وبناءً على ما تقدم، تشكل هذه الاتفاقية اطاراً قانونياً شاملاً ومثالياً إذا ما طبق بشكل جدي وصحيح، وهو نموذج قانوني يحتذى به على مستوى العالم عامة والمستوى العربي خاصة، حيث لا يوجد أي اتفاقية أو مشروع خاص بالتعاون الإقليمي العربي في مجال مكافحة الجرائم التي تتم باستخدام الحاسب الآلي أو الشابكة، ومن ضمنها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة، ومن هنا تبرز أهمية نشر الوعي وزيادة المعرفة في هذا المجال في المنطقة العربية، كما تبنى أيضاً ضرورة تدريب سلطات إنفاذ القانون والملاحقة القضائية على هذا النوع من الجرائم لا سيما في ظل التطورات السريعة التي يشهدها العالم.

خاتمة الفصل الأول

وهكذا وبعد أن درسنا في هذا الفصل الأحكام العامة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة، وبيّنا ماهيتها وأشكالها سواء التقليدية منها والحديثة، وتعرفنا فيه أيضاً على موقف المشرع السوري من خلال استعراض النصوص القانونية التقليدية التي تتعلق بالحماية الجنائية للطفل أو الحدث الواردة في قانون العقوبات لعام 1949 وقانون الأحداث رقم /18/ لعام 1974 وقانون مكافحة الدعارة رقم /10/ لعام 1961م.

بالإضافة إلى تسليط الضوء على قانون الاتصالات رقم /18/ لعام 2001، وقانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم /17/ لعام 2012.

فوجدنا أن المشرع السوري لم ينص على حماية خاصة للطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت، وكان من الأجدر منه أن يقوم بوضع نصوص جزائية خاصة تحمي الطفل من الاستغلال في أعمال الدعارة واستخدامهم في الصور الإباحية وتشديد العقوبات الجزائية، وتوسيع نطاق تلك الحماية لتشمل جميع الصور المستحدثة من الاستغلال الجنسي بما في ذلك تلك التي ترتكب بواسطة الإنترنت والوسائل الإلكترونية الأخرى، وانشاء خطوط ساخنة للإبلاغ عن المواقع الإباحية للطفل عبر الإنترنت، وعدم السماح للأطفال بالدخول إلى مقاهي الإنترنت، واتباع سياسة وقائية تحمي الأطفال من ولوج صفحات الإنترنت المؤذية لأخلاقهم.

بعد ذلك استعرضنا أهم الجهود الدولية المبذولة في هذا الخصوص من خلال تسليط الضوء على المعاهدات الدولية التي تحض على مكافحة جريمة استغلال الأطفال جنسياً عبر الشابكة، والتي تطلب من الدول الأطراف فيها أن

تعاقب على الأفعال المحرمة بعقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة، تأخذ خطورة هذه الجرائم بعين الاعتبار.

وبهذا نكون قد أنهينا دراسة الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة. ولكن لتكتمل الصورة لدنيا كان لزاماً علينا البحث في الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة. وهذا سوف يكون موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة

تنطلق أهمية القوانين الإجرائية من كونها القواعد الناظمة لكيفية تطبيق القوانين الموضوعية التي نص عليها المشرع، فهي المحرك الفعّال لهذه القوانين لكي تنتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي وبدونها تبقى – القوانين الموضوعية – مجرد نصوص جامدة يستحيل تطبيقها[1].

فمهما بالغ المشرع في الحماية الموضوعية للمصالح الاجتماعية في قانون العقوبات فإن نجاحه في الحفاظ على هذه المصالح يظل مرتهناً بمدى فعالية التنظيم الإجرائي الذي يتضمن تحقيق الهدف من العقاب وإلا كان الأمر لا يعدو أن يكون كمن يبني قصراً في الهواء[2].

ومع ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وما رافقها من مزايا هائلة شملت جميع الصعد في شتى ميادين الحياة المعاصرة، إلا أنه بالمقابل صاحبتها جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء سوء استخدام هذه التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها، تبدت في تفشي طائفة من الظواهر الاجرامية المستحدثة وتسهيل ارتكاب جرائم تقليدية لم تكن في الحسبان. الأمر الذي بات يشكل ضغوطاً كبيرةً وتحدياً لا يستهان به أمام القوانين الإجرائية والأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ذلك لأن المشرع السوري فعل ما فعل في القوانين الموضوعية، فلم يستحدث قوانين إجرائية جديدة

---

[1] د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية – الجزء الأول، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ط8، 2001م، ص2. وانظر أيضاً د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، جامعة دمشق، كلية الحقوق ،2011م، ص3 وما بعدها.

[2] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، 1996م، ص9.

لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الشابكة، واكتفى باللجوء إلى القواعد التقليدية الموجودة بغض النظر عما إذا كانت تتفق مع طبيعة هذه الجرائم أم لا. وذلك أثار عدة مشكلات قانونية وبالذات فيما يخص عملية اثبات هذه الجرائم وآلية مباشرة اجراءات التفتيش والتحقيق عبر البيئة الافتراضية لتعقب المجرمين وتقديمهم للعدالة، حيث أن هذه القواعد قد وضعت لتطبق وفقاً لمعايير معينة ولم تكن مخصصة لهذه الظواهر الاجرامية المستحدثة.

ومن ثم كان لابد من البحث عن حلول مناسبة لهذه الاشكاليات تتوافق مع طبيعة هذه الجرائم المستحدثة وما تنطوي عليه من أدلة معنوية مختلفة اختلافاً كلياً عن الأدلة المادية في الجرائم التقليدية.

وعلى ضوء ما تقدم، وفي سبيل الإحاطة بمجمل ما يتعلق بالنقاط المذكورة، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: صعوبات تطبيق الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة في التشريع السوري.

المبحث الثاني: الحلول القانونية والعملية المقترحة لمواجهة صعوبات تطبيق الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة.

المبحث الأول
صعوبات تطبيق الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة في التشريع السوري

بالرغم من المزايا الهائلة التي تحققت وتتحقق كل يوم بفضل تقنية المعلومات على جميع الصّعد وفي شتّى ميادين الحياة المعاصرة، فإن هذه الثورة التكنولوجية المتنامية صاحبتها في المقابل جملة من الانعكاسات السلبية الخطيرة جراء سوء استخدام هذه التقنية المتطورة والانحراف عن الأغراض المتوخاة منها، تبدّت في تفشي طائفة من الظواهر الإجرامية المستحدثة، ألا وهي ظاهرة الجرائم المعلوماتية. ليس هذا فحسب، بل سهّلت هذه التقنية ارتكاب بعض الجرائم التقليدية. وقد ازدادت هذه المخاطر تفاقماً في ظل البيئة الافتراضية التي تمثلها شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) واسعة الانتشار، ما أفرز نوعاً جديداً من الجرائم لم يكن معهوداً من قبل ممثلاً في الجرائم عبر الوطنية (Transnational Crimes)، التي يتخطى مداها حدود الدول بل والقارات، ولم يعد خطرها أو آثارها محصورة في النطاق الإقليمي لدولة بعينها، الأمر الذي بات يثير بعض التحديات القانونية والعملية أمام الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة (أجهزة العدالة الجنائية بجميع مستوياتها وعلى اختلاف أدوارها)، وبالذات فيما يخص إثبات هذه الجرائم، وآلية مباشرة إجراءات الاستدلال والتحقيق عبر البيئة الافتراضية لتعقّب المجرمين وتقديمهم للعدالة؛ ذلك أن ملاحقة الجناة وكشف جرائمهم عبر الحدود يقتضي من الناحية العملية أن يتم في نطاق إقليم دولة أخرى، وهو ما يصطدم بمبدأ السيادة الإقليمية للدول عملاً بمبدأ إقليمية القانون الجزائي، الذي يفضي إلى تنازع الاختصاص القضائي بسبب صعوبة تحديد مكان وقوع الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية.

ومن ثَم كان لابدّ . والأمر كذلك . من البحث عن حلول مناسبة لهذه الإشكاليات تتوافق مع طبيعة هذه الجرائم المستحدثة فيما يخص قبول الدليل الرقمي ومباشرة بعض إجراءات التحقيق عبر الفضاء المعلوماتي وكذلك تحديد معايير الاختصاص.

وبناء على ما تقدم، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات في الجرائم المعلوماتية.

المطلب الثاني: مرحلة تحديد ولاية الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية.

المطلب الأول
مرحلة جمع الاستدلالات في الجرائم المعلوماتية

فالجرائم المعلوماتية تتميز بطبيعة خاصة، وهذه الطبيعة الخاصة تثير بعض المشكلات عند ضبط وتحقيق واثبات الجرائم المعلوماتية، والتي تتمثل في كون الحاسب الآلي أداة الجريمة وأن الجريمة غالباً ما تتم على بيانات ومعلومات مخزنة داخل الحاسب، وأن هذه النوعية من الجرائم لا تقع إلا من أشخاص لهم خبرة فنية كبيرة في مجال الحاسب الآلي ويتسمون بالذكاء الشديد، وكذلك تثير العديد من الصعوبات في مجال اثبات هذه الجرائم.

وعليه، سيتم الحديث عن هذه الاشكاليات والصعوبات من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: إشكاليات التفتيش والتحقيق في الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة.

الفرع الثاني: إشكاليات قواعد الإثبات في الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة.

الفرع الأول
إشكاليات التفتيش والتحقيق في الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة

إن المشرع السوري لم يستحدث قوانين اجرائية جديدة لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام الشابكة، واكتفى باللجوء إلى القواعد التقليدية الموجودة بغض النظر عما إذا كانت تتفق مع طبيعة هذه الجرائم أم لا. وذلك أثار عدة مشكلات قانونية وبالذات فيما يخص عملية اثبات هذه الجرائم وآلية مباشرة اجراءات التفتيش والتحقيق عبر البيئة الافتراضية لتعقب المجرمين وتقديمهم للعدالة، حيث أن هذه القواعد قد وضعت لتطبق وفقاً لمعايير معينة ولم تكن مخصصة لهذه الظواهر الاجرامية المستحدثة.

وعلى ضوء ما تقدم، سندرس هذه الاشكاليات من خلال:

أولاً: مدى انطباق نصوص اجراءات التفتيش التقليدية على الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة.

ثانياً: اشكاليات تطبيق النصوص الجزائية التقليدية على جرائم الشابكة.

أولاً: مدى انطباق نصوص اجراءات التفتيش التقليدية على جرائم استغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة

يعتبر التفتيش عملاً من أعمال التحقيق الابتدائي الذي يتم بقصد البحث عن أدلة على جريمة وقعت، ونسبتها إلى فاعل معين، سواء تم هذا الإجراء في الأماكن المسكونة أو المحال العامة أو تحري الشخص نفسه وفقاً للأصول

الإجرائية الواردة في القانون[1].

ولقد منح المشرع لقاضي التحقيق السلطة الإجرائية[2]، ولكن قد تقوم به النيابة العامة والضابطة العدلية في الأحوال الاستثنائية أو بناء على إنابة من قاضي التحقيق[3].

وبما أن التفتيش اجراء خطير يمس الحرية الشخصية ويكشف أسرار الحياة الخاصة فإن المشرع قد أجازه بعد أن أحاطه بشروط وضمانات من حيث سببه ومحله والسلطة التي تقوم به وشروط تنفيذه، حتى لا يُساء استعماله فيغدو عملاً تعسفياً باطلاً مع كل ما تنتج عنه من آثار[4].

حيث نص المشرع في المادة /89/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وتعديلاته الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /112/ تاريخ 1950/3/13 على الحالات التي يجوز التفتيش بها:

---

[1] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط7، دار النهضة العربية، 1996م، ص449. وانظر كذلك د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص192، ود. أحمد عيد بن حرب العطوي، التفتيش ودوره في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير في مكافحة الجريمة، المركز العالي للدراسات الأمنية، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 1987م، ص12.

[2] يملك قاضي التحقيق سلطة اجراء التفتيش في جميع الجرائم، مشهودة أو غير مشهودة، جنائية أو جنحية وفي جيمع الأمكنة (م90). وجميع الأشخاص، المدعى عليه أو غيره (م 1/94).

[3] بينما لا تملك النيابة العامة والضابطة العدلية سلطة اجرائه إلا استثناءاً. فيجوز لها في الجنايات المشهودة أن تفتش المدعى عليه ومنزله ومكان وقوع الجريمة المواد: (29-33-46) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، أما في الجنح المشهودة فليس لها سوى تفتيش المقبوض عليه. أخيراً، يجوز لقاضي التحقيق طبقاً لما نصت عليه المادة /101/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو قاضي تحقيق آخر لإجراء التفتيش في الأمكنة التابعة للقاضي المستناب، وله أيضاً أن ينيب بذلك أحد موظفي الضابطة العدلية عدا استجواب المدعي عليه.

[4] د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ط8، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2003م، ص155.

1. لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم، أو مخف شخصاً مدعى عليه.
2. إن دخول القاضي أحد المنازل بحال عدم توفر الشروط المذكورة أنفاً يعتبر تصرفاً تعسفياً من شأنه فسح المجال للشكوى من الحكام.

ولكي تكون عملية التفتيش قانونية يجب توافر بعض الشروط الشكلية التي نص عليها المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي:

1. إجراء التفتيش بحضور المدعى عليه إذا كان موقوفاً، فإن أبى الحضور أو تعذر عليه ذلك أو كان موقوفاً خارج المنطقة التي يجب أن يحصل التفتيش فيها، جرت المعاملة بحضور وكيله إذا كان الفعل جناية. وإن لم يكن له وكيل أو لم يمكن احضاره في الحال عين قاضي التحقيق وكيلاً عن المدعي عليه لحضور هذه المهمة (م91).
2. إذا لم يكن المدعى عليه موقوفاً وكان موجوداً في محل التفتيش فيدعى لحضور هذه المعاملة ولا ينبغي اعلامه بها مقدماً (م92–ف1).
3. إذا وجب إجراء تفتيش في منزل شخص غير المدعى عليه دعي هذا الشخص لحضور المعاملة، فإن كان غائباً أو تعذر عليه الحضور جرى التفتيش أمام اثنين من أفراد عائلته الحاضرين في مكان التفتيش وإلا فبحضور شاهدين يستدعيهما قاضي التحقيق (م93).
4. ولقاضي التحقيق صلاحية بأن يفتش المدعى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح وجود امارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولكن إذا كان المفتش أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى تنتدب لذلك (م94).
5. يجب على قاضي التحقيق إعلام النيابة العامة بانتقاله إلى موقع الجرم أو بقيامه بالتفتيش، ويصطحب قاضي التحقيق كاتبه لتنظيم المحضر (م95).

ولم يحدد المشرع الوقت الذي يجوز فيه اجراء التفتيش، والأصل أن تفتيش الأماكن الخاصة يكون نهاراً، فلا يجوز دخولها ليلاً إلا في حالات الحريق والغرق والاستغاثة ويرجع ذلك إلى ضرورة المحافظة على راحة السكان في هذا الوقت المخصص للسكينة والنوم.

ويكتفى في غير الحالات المذكورة بترصد المكان حتى الصباح ولكن إذا بدأ بالتفتيش نهاراً ولم ينته حتى هبوط الظلام جاز الاستمرار فيه، كما يجوز اجراء التفتيش ليلاً في حالة الجناية المشهودة إذا كان من شأن الانتظار ضياع الأدلة[1].

والتفتيش ليس غاية في حد ذاته بل هو اجراء يستهدف البحث عن أدلة الجريمة، فهو وسيلة للوصول إلى غاية محددة وهي الضبط، ولذلك نجد أن التشريعات الجزائية عادة ما تجمع بين أحكام الضبط والتفتيش في موضع واحد[2].

وبناءً على ذلك فالضبط هو الطريقة القانونية التي تضع سلطة التحقيق بواسطتها يدها على جميع الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو نتجت عنها أو استعملت أو كانت معدة لاقترافها كالأسلحة والأشياء المسروقة والثياب الملوثة بالدم والأوراق وغير ذلك من الأشياء التي يمكن أن تكون مداراً للاستدلال على ارتكاب الجريمة والتي قد تؤيد التهمة الموجهة إلى المدعى عليه أو تؤيد براءته[3].

---

[1] د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، بند 306، ص162.

[2] ليس بالضرورة أن يقع الضبط نتيجة التفتيش إذ من الممكن أن يكون الضبط نتيجة لمعاينة، كما أنه يجوز أن تضبط أشياء قدمها الشهود أو المتهمون باختيارهم. كذلك يجوز للمحقق أن يطالب أحد الأفراد بتقديم شيء موجود في حيازته إليه ويلزمه بذلك.

[3] د. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية (في التشريع اللبناني)، ط1، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1971م، ص339.

والضبط المقصود هنا هو الضبط القضائي أي الذي يهدف إلى الحصول على الدليل لمصلحة التحقيق عن طريق اثبات واقعة معينة، وكما أعطى المشرع الصلاحية الكاملة لقاضي التحقيق في تفتيش جميع الأمكنة التي يحتمل وجود الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة (م95– ف2) أصول المحاكمات الجزائية.

وبالرجوع إلى المادة /96/ المذكورة في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تبين القواعد الشكلية التي تتمثل في عرض الأشياء المضبوطة على المتهم للتعرف عليها ووضع المضبوطات في الاحراز وفي حضور المتهم أو وكيله عند فض الأختام، وأخيراً عدم جواز الاطلاع على الأوراق إلا لقاضي التحقيق.

ثانياً: اشكاليات تطبيق النصوص الجزائية التقليدية على جرائم الشابكة

وبعد عرض المواد القانونية نجد عملية التفتيش والضبط وفقاً للمفهوم التقليدي تثير عدة تساؤلات حول مدى انسجامها مع الجرائم التي تقع عبر الفضاء الافتراضي (الشابكة) حيث المفارقة كبيرة بين طبيعة الجرائم التقليدية وجرائم الشابكة.

وتبعاً لذلك سنقوم بعرض أهم الاشكاليات التي يثيرها تطبيق النصوص التقليدية على جرائم الشابكة.

1- كيفية تفتيش الحاسب الآلي

من خلال التدقيق في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة بالتفتيش والضبط نجد أن الهدف من عملية التفتيش هي جمع الأدلة المادية.

والسؤال الذي يطرح نفسه، كيف يتم تطبيق هذه النصوص على الجرائم الواقعة عبر الحاسب الآلي والشابكة؟!

للإجابة عن هذا السؤال قام جانب من الفقه بتقسيم محل التفتيش وما في حكمه في البيئة المعلوماتية إلى قسمين:

أ- تفتيش الجانب المادي للحاسب الآلي

يشمل هذا القسم وحدات الاخراج ووحدات الادخال والذاكرة الرئيسية بالإضافة إلى وحدات المعالجة المركزية، وفيما يخص هذا القسم لا خلاف يذكر حول خضوعها للتفتيش والضبط طبقاً لقواعد قانون المحاكمات الجزائية، بما في ذلك البيانات المخزنة في أوعية أو رسائل مادية كالأشرطة الممغنطة والأقراص الصلبة والضوئية وذلك تبعاً للمكان والحيز الموجود فيه، فإذا كانت موجودة بمسكن المتهم أو أحد ملحقاته فتحكمها القواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش المسكن إذ يجوز تفتيشها وضبطها متى كان تفتيش المسكن جائزاً، والعكس صحيح. وفي حال وجودها في مكان عام فيحكمها ما يحكم هذا المكان من أحكام وهلم جرا[1].

في حين أنه إذا كان الحاسب في حوزة شخص خارج مسكنه، فإن تفتيشه عندئذ يخضع للقواعد ذاتها التي يخضع لها تفتيش الشخص بوصفه أحد متعلقاته، يستوي أن يكون الحائز هو مالك الجهاز أم سواه[2].

وبناء عليه، يطبق على الجانب المادي للحاسوب ما يطبق على الجرائم التقليدية من حيث اجراءات التفتيش والضبط حسب الشروط والضمانات القانونية المنصوص عليها ضمن قانون المحاكمات الجزائية، مع امكانية تجميع كل ما استخدم أو أعد لارتكاب الجريمة كأجهزة تسجيل، أو أجهزة اتصال أو

---

[1] د. حسين بن سعيد الغافري، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، ص11 مقال متوفر على الموقع التالي: http://www.eastlaws.com. تاريخ الدخول 2015/4/1.

[2] د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية ، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009م، ص180.

حل معادلات برمجية، أو كان ناتجاً عن الجريمة كبرامج منسوخة أو مقلدة أو أوراق مالية مزيفة، أو وثائق مزورة وغير ذلك[1].

ب- تفتيش الجانب المعنوي للحاسب الآلي

ويمثل الجانب المنطقي للحاسوب، وهو غير محسوس، ويشمل البرامج بمختلف أشكالها سواء كانت برامج تشغيل أم برامج تنفيذ بالإضافة إلى المعلومات والملفات والبيانات المعالجة الكترونياً.

وهذا القسم هو محل جدل كبير حول صلاحيته لأن يكون موضوعاً للتفتيش والضبط من عدمه.

وفي هذا الخصوص هناك اتجاهان:

الاتجاه الأول: أن المكونات المعنوية لا تختلف عن الكيان المادي للحاسب الآلي من حيث خضوعها لأحكام التفتيش والضبط، بحجة أن البيانات التي هي عبارة عن نبضات الكترونية قابلة للتخزين على أوعية أو وسائط مادية كالأشرطة الممغنطة والأقراص والاسطوانات، كذلك يمكن تقديرها وقياسها بوحدات قياس خاصة معروفة وعلى هذا الأساس تكون صالحة كموضوع للضبط والتفتيش شأنها شأن الوسائط المادية ذاتها[2].

الاتجاه الثاني: يرى أن هذه المكونات المنطقية لا تصلح بطبيعتها لأن تكون كذلك، على اعتبار أن التفتيش يهدف بالمقام الأول إلى ضبط أدلة مادية في حين أن الحاسب الآلي كيان معنوي لا تتوافر فيه هذه الصفة.

---

[1] د. أسامة أحمد المناعسة، د. جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسوب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001م.، ص278.

[2] د. أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008م، ص224.

ولحل هذه المسألة هناك رأيان فقهيان:

الـرأي الأول: يقتـرح حـلاً لـذلك بتعـديل نصـوص القـوانين الخاصـة بـالتفتيش والضـبط وتوسـيع سـلطتها بحيـث يكـون الهـدف منهـا جمـع أي بيانـات معالجة حاسوبياً بالإضافة إلى جمع الأدلة المادية.

أما الرأي الثاني: ينادي بضرورة وجود أحكام خاصة تكون أكثر ملائمة لهذه البيانات اللامحسوسة، وذلك يستلزم من المشرع استحداث قوانين اجرائية جديدة قادرة على مواجهة التقنية الاجرامية التي صاحبت ظهور الحاسب الآلي، وتخصيص جانبٍ كبيرٍ من تلك القوانين لبحث مسألة التفتيش والضبط ضمن البنية الافتراضية (الشابكة)[1].

وبتقديرنا أن هذا الرأي هو الأكثر منطقية ذلك لأن المشرع السوري جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية بمفهوم واسع وشامل للتفتيش وغايته عندما أعطـى لسـلطة التفتـيش صـلاحيات ضـبط أي شـيء يمكـن أن يكـون مـدار استدلال على كشف الجريمة والمجرمين واظهار الحقيقة سواء أكان ذلك في بيت المتهم أو في مكان آخر وكلمة (أي شيء) تحمل في طياتها مفهوم الأشياء المادية والأشياء المعنوية على حد سواء طالما اللفظ ورد مطلقاً، وبالتالي يمكن بسط نظرية التفتيش في القانون السوري لتشمل مفردات الحاسب الآلي المعنوية عندما ترتكب جريمة في بيئة الحاسب الآلي ضمن الشرائط القانونية.

فمشكلة النصوص القائمة ليس بعدم شمولها للجانب المعنوي للحاسب الآلي حتى يتم توسيع نطاقها وإنما تكمن المشكلة بمدى ملائمة وانسجام هذه النصوص مع طبيعة الجرائم التي تتم عبر الحاسب الآلي والشابكة، فالقواعد

---

[1] علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الاثبات الجنائي، ص22 و23، مقال متوفر على الموقع التالي: http://www.arablawinfo.com تاريخ الدخول 2015/4/10.

التي تحكم التفتيش والضبط وضعت في زمن مبكر وقبل ظهور الحاسوب وتطبيقاته، وأيا كانت المبررات التي ساقها مقتنعو المساواة بين الكيان المادي والمنطقي فإن طبيعة البيانات المعالجة تتطلب قواعد خاصة تحكمها بدلاً من محاولة تطويع القواعد التقليدية وتوسيع نطاقها وهذا يتأتى من خلال استحداث قوانين جديدة تتلاءم ومتطلبات هذه التقنية الحديثة، فالنصوص الخاصة بالتفتيش بمعناه التقليدي لا ينبغي اعمالها بشأنها مباشرة، باعتبار أن هذه النصوص تمثل قيداً على الحرية الفردية ومن ثم يصبح القياس على القوانين الجزائية محظوراً لمنافاته مبدأ الشرعية.

وهذا ما نادت به الاتفاقية الأوربية للجريمة الافتراضية (اتفاقية بودابست) التي تقضي في المادة /19/ منها بإلزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضرورة تبني التدابير والإجراءات التشريعية التي تخول السلطات المختصة ولوج البيئة المعلوماتية وذلك من أجل تيسير اثبات هذه الجرائم ...

لذلك نجد أن الاتجاه المتبني للتفسير الموسع لمدلول الأشياء محل الضبط والتفتيش بحيث ينسحب على بيانات الحاسب الآلي حتى في غياب نصوص خاصة تحكم هذه المسألة هو اتجاه محل نظر، لا يمكن التسليم به في ضوء الاعتبارات سالفة الذكر.

أما المشرع السوري فلقد نص في قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية لعام 2012 في المادة /26/ الفقرة /ب/ على أن:

"تعد البرمجيات الحاسوبية من الأشياء المادية التي يجوز تفتيشها وضبطها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية".

وبذلك أسند قواعد التفتيش الخاصة بالحاسوب للنصوص القانونية التقليدية العامة المعمول بها.

2- مدى امتداد صلاحية التفتيش في بيئة الحاسب الآلي

وهذه الإشكالية تضعنا أمام فرضية اتصال حاسب المتهم بحواسيب غيره عبر الشابكة، وهنا ينبغي التمييز بين ما إذا كان حاسوب المتهم متصلاً بآخر داخل اقليم الدولة أو كان متصلاً بحاسوب يقع في نطاق اقليم دولة أخرى[1].

أ- اتصال حاسوب المتهم بجهاز آخر داخل إقليم الدولة

بالرجوع إلى القواعد العامة للتفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، نجد أن هذا القانون أعطى الحق لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة[2]. كما أنه أعطى الحق لقاضي التحقيق أن يفتش شخص المدعى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من امارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة[3].

وهذا يفيد باتساع سلطة قاضي التحقيق في تفتيش الحواسيب الأخرى المتصلة بحاسوب المتهم أو المشتبه به وذلك وفقاً للشروط الموضوعية والاجراءات الشكلية التي حددتها باقي المواد الموضحة سابقاً.

غير أنه يؤخذ على المواد سابقة الذكر أنها حصرت سلطة التحقيق والتفتيش بقاضي التحقيق ولم تعطِ غيره هذا الحق إلا في حالات استثنائية أو

---

[1] عبد الله بن عبد العزيز عبد الله الخثعمي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص38. وانظر أيضا د. حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص13.

[2] حيث نصت المادة /90/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه: (مع مراعاة الأحكام السابقة يحق لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحريات في جميع الأمكنة التي يحتمل وجود أشياء فيها يساعد اكتشافها على ظهور الحقيقة).

[3] كما نصت المادة /94/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أنه:

(1- لقاضي التحقيق أن يفتش المدعى عليه، وله أن يفتش غيره إذا اتضح من امارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة.

2- وإذا كان المفتش انثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة انثى تنتدب لذلك).

بصدور قرار انابة من قبل قاضي التحقيق إلى الجهات التي عينها القانون في المادة /101/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ولا يخفى أن صدور قرار الإنابة (الاذن) قد يستغرق بعض الوقت ذلك لأن هذه الاجراءات محكومة بالبيروقراطية والروتين الإداري مما يعطي فرصة للجاني للعبث بالدليل كي لا ينكشف أمره قبل صدور الإذن وذلك يؤدي إلى تلاشي الدليل واندثاره بالمحو والاتلاف، وهذا ربما يعيق الوصول إلى الدليل وتحصيله، لا سيما إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأجهزة المنابة قد تفتقر إلى الخبرة اللازمة في هذا المجال الفني ... الأمر الذي يجعل هذه القوانين غير مجدية لتعارضها مع طبيعة الجرائم التي ترتكب عبر الشابكة.

وهنا نرى ضرورة معالجة هذه المشكلة بنص خاص يقضي بتوسيع سلطات الجهة المعنية بإجراء التفتيش ولو استلزم الأمر ولوج النظام المعلوماتي دون الحصول على إذن عند الضرورة، إذا كان من شأن انتظار (الاذن أو الإنابة) أن يفوت فرصة الحصول على الدليل[1].

وقد تبنت بعض التشريعات المقارنة هذا الاتجاه، ومنها قانون تحقيق الجنايات البلجيكي الصادر في 23 نوفمبر 2000، الذي يجيز في المادة /88/ منه امتداد التفتيش إلى نظام معلوماتي آخر غير مكان البحث الأصلي، ولكن ليس بصورة مطلقة وبقيود معينة يمكن اجمالها في أن تكون ثمة ضرورة لكشف الحقيقة فيما يخص الجريمة موضوع البحث أو أن تكون الأدلة معرضة لمخاطر معينة كالإتلاف، والتدمير وما شابه[2].

كذلك، تقر الاتفاقية الأوربية للجرائم المعلوماتية ذلك متى كانت المعلومات

---

[1] د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008م، ص174.

[2] محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الالكترونية، ص10، متوفر على الموقع التالي: http://www.arablawinfo.com تاريخ الدخول 2015/4/15.

المخزنة بحاسوب غير المتهم يتم الدخول إليها من خلال الحاسب الأصلي محل التفتيش[1].

ب- اتصال حاسوب المتهم بآخر موجود بإقليم دول أخرى

قد تكون البيانات غير المشروعة جرى تخزينها في حاسوب خارج إقليم الدولة، وكثيراً ما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب من قبل الجناة المحترفين بغية اعاقة الوصول إلى الدليل.

وأمام هذه الفرضية تباينت الاتجاهات حول مدى امتداد التفتيش للحواسيب الأخرى خارج الدولة، وقد ظهر بخصوص ذلك اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب إلى رفض امتداد التفتيش للحواسيب المتصلة بحاسوب المتهم خارج الدولة، وذلك لأن تجاوز جهة الاختصاص بالتفتيش حدود الدولة ينفي اختصاصها المكاني فتغدو بلا صلاحيات للتفتيش.

كما أن ذلك ينطوي على انتهاك لسيادة دولة أخرى[2]، أو بالأحرى يشكل اعتداء على ولاية الدولة التي يجري التفتيش في نطاق إقليمها، ومن ثم فالأمر يتطلب لجوء سلطات التحقيق إلى سلوك الاجراءات المعتادة بطلب المساعدة القضائية أو الانابة القضائية من السلطات الموازية في الدول الأخرى[3].

حيث ينبغي التماس طلب من سلطات الدولة الأخرى بنسخ البيانات المخزنة في الحواسيب الموجودة على أراضيها وارسالها إلى الدولة الطالبة، غير أن هذا الأسلوب المعروف بأسلوب التفويض والالتماس يعاب عليه أنه يفتقر إلى الفعالية نتيجة الاجراءات الروتينية التي تفضي إلى تأخير الوصول إلى الدليل وربما ضياعه أو اتلافه.

---

[1] أ. عطيه عثمان محمد بوحويش، حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، 2009م، ص102 وما بعدها.

[2] د. أسامة أحمد المناعسة، د. جلال الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص282.

[3] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادىء الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص381 و382.

وأصحاب هذا الاتجاه يرى الحل لهذه المشكلة هو وجود اتفاقية دولية (ثنائية أو متعددة الأطراف) للقيام بمثل هذا الإجراء وإلا فقد مشروعيته[1]، وهذا الاتجاه يعبر عن الرأي السائد في الفقه الألماني[2].

الاتجاه الثاني: يؤيد أمر امتداد التفتيش إلى الحواسيب الموجودة خارج إقليم الدولة، وهذا الرأي يقوم على أساس واقعي إذ أن مقتنعيه والمدافعين عنه يحاولون التعامل بواقعية مع ما يعترض سلطات التحقيق من مشكلات، مبررين ذلك أن العالم الافتراضي جرائمه لا تعترف بالحدود، لذلك يجب أن تكون اجراءات التحقيق بها أيضاً لا تعترف بالحدود.

ولقد أخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي من خلال المادة /17/ من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.

كذلك تجيز المادة /32/ من الاتفاقية الاوربية للجرائم الافتراضية ولوج شبكة المعلومات التابعة لدولة أخرى لأجل التفتيش والضبط متى كان هذا الأجراء يتعلق بمعلومات أو بيانات مباحة للجمهور وأيضاً في حال الحصول على رضا صاحب أو حائز هذه البيانات بالتفتيش[3].

وبتقديرنا أن الاجراءات الأنسب والأكثر انسجاماً بهذا الشأن مع طبيعة جرائم الشابكة والأكثر فعالية للتحقيق والكشف عنها، هي الاجراءات التي نص

---

[1] د. أسامه أحمد المناعسة، د. جلال الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص282.

[2] وهذا ما حدث أثناء جمع إجراءات التحقيق عن جريمة غش وقعت في بيانات حاسب آلي، حيث تبين وجود اتصال بين الحاسب الآلي المتواجد في ألمانيا وبين شبكة اتصالات في سويسرا حيث تم تخزين بيانات المشروعات فيها، وعندما أرادت سلطات التحقيق الألمانية ضبط هذه البيانات، فلم تتمكن من ذلك إلا عن طريق التماس المساعدة، الذي تم بالتبادل بين الدولتين. انظر د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، المرجع السابق، ص389.

[3] عطيه عثمان محمد بوحويش، المرجع السابق، ص108. وانظر أيضاً محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص10.

عليها قانون الولايات المتحدة الامريكية[1].

حيث يتوقف الأمر في الولايات المتحدة الامريكية على وضع الشخص الذي ينفذ التفتيش، فإذا كان قبل مباشرته يعلم بأن البيانات والمعلومات المراد بحثها مخزنة بعيداً عن نطاق دولة أخرى فعندئذ يستلزم التماس طلب مساعدة يتم توجيهه إلى سلطات الدولة الأخرى، أما إذا كان القائم بالتفتيش يجهل أو ليس في وسعه معرفة أن البيانات المراد تفتيشها خارج المنطقة، فإن ما يسفر عنه التفتيش من ضبط لا يهدر ويمكن قبوله والركون إليه في الاثبات بوصفه دليلاً مشروعاً متى اطمأنت إليه المحكمة.

والجدير بالذكر في هذا المقام أن المحاكم الأمريكية درجت على رفض دعاوى بطلان الدليل في حالة عدم استطاعة رجال الضبط معرفة ما إذا كان تنفيذ التفتيش يشكل انتهاكاً للمادة /41/ قانوناً أو فعلياً ما لم يتعمّد هؤلاء عدم اعمال القاعدة المذكورة، أو أن يكون لديهم حدس مسبق.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن تنفيذ إذن التفتيش يثير بعض المشكلات في مجال جرائم المعلوماتية في القانون المذكور، ففي هذا القانون ثمة مبدأ يجب أن يلتزم به رجال الضبط القضائي وهو ضرورة الإعلان عن وجودهم والافصاح عن السلطات المخولة لهم (أو ما يعرف بقاعدة الاستئذان والاعلان) بيد أن هذه القاعدة العامة يمكن التحلل منها وعدم الالتزام بها على حد تعبير المحكمة الفيدرالية الأمريكية العليا متى كان مأمور الضبط القضائي قد توافر لديه شك مبرر في أن اعمال هذه القاعدة أو التقيد بها سيكون غير مجد أو من شأنه إعاقة فعالية التحقيق، أو من المتوقع أن تنجم عنه خطورة ما.

---

[1] د. عمر بن يونس، الاجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي، المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً الى الدليل الالكتروني في التحقيقات الجنائية، ط1، 2004–2005، ص201 وما بعدها.

وهذا الاستثناء على قاعدة الاستئذان ينسحب بوجه خاص وفي كثير من الأحيان على تنفيذ إذن التفتيش في جرائم المعلوماتية ما يسمح لرجال الضبط مباشرة ذلك دون استئذان تحسباً لما يمكن أن يقوم به الجناة (الهاكرز) من تلاعب بالدليل ومحاولة العبث به متى تولد لديهم الشعور بأن أمرهم سينكشف.

ذلك أن المتهمين والمشتبه بهم يلجؤون في الغالب إلى تقنية المفاتيح الساخنة أو أسلوب تسخين الأسلاك (Hot Wire) من أجل إتلاف الدليل وتدميره قبل تمكن رجال الضبط من الوصول إليه ولهذا فإن التمسك بالقاعدة سالفة الذكر ربما تحرم رجال الضبط من فرصة كشف الدليل.

وبناء عليه فإن أمر تقدير المخاطر الناجمة عن التمسك بهذه القاعدة في القانون الأمريكي متروك لرجال الضبط القائمين بتنفيذ إذن التفتيش، فإذا توافر لديهم ما يبرر الخروج عن هذه القاعدة يمكنهم عندئذ التماس الإذن من قاضي التحقيق بالسماح لهم بتنفيذ التفتيش أو الضبط دون الحاجة للاستئذان أو الإعلان المسبق.

وللاعتبارات ذاتها يجوز تخويل دخول المكان خلسة دون إبلاغ الشخص الذي ستكون ممتلكاته محلاً للتفتيش المزمع مباشرته من قبل المحكمة ذاتها. كما يخول لها القانون منح الإذن بتأخير أو تأجيل الإعلام بالتفتيش كلما توافر سبب يبرر أن إخطار المالك يحتمل أن يكون له أثر سلبي مثل العبث بالدليل أو تعريض حياة الأفراد أو سلامتهم للخطر أو للإفلات من الاتهام أو تهديد أحد الشهود أو الأضرار بسير التحقيق أو تأخير المحاكمة.

وهذا الاستثناء تبرره الضرورة الاجرائية ومضمونه تغليب مصلحة التحقيق والوصول إلى الدليل على مصلحة الأفراد الذين يتقرر تفتيش ممتلكاتهم، وهذه التضحية قد تكون مستساغة ومقبولة بشرط عدم التوسع في هذا الاستثناء من أجل احترام الحرية الفردية وأن يكون تفسير الضرورات التي ألجأت مأمور

الضبط إلى ذلك خاضعاً لمراقبة القضاء تفادياً لأي شطط أو تعسف من جانب رجال الضبط القضائي.

وفي هذا الخصوص فلقد نص المشرع السوري في قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية في المادة /26/ الفقرة /أ/ على أن:

"يجوز للضابطة العدلية القيام بعمليات التقصي الالكتروني بناءً على إذن من السلطة القضائية المختصة".

وفي الفقرة /ج/ نص على أن:

"يجوز تفتيش الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المتصلة بأجهزة المشتبه فيه أياً كان مكان وجودها ضمن حدود الواقعة المسندة إلى المشتبه به".

3- حق المتهم في الامتناع عن الادلاء بالمعلومات المشفرة

من المعروف أن ثورة التكنولوجيا المعاصرة سمحت لكثير من جرائم الشابكة أن تتم بأسلوب تقني متطور وكفاءة عالية، خاصة وأن مجرم الشابكة شخص يتميز بالذكاء والمكر ولديه المعرفة الفنية اللازمة في مجال العالم الرقمي وبأنظمة الحماية التي يستطيع من خلالها اخفاء معالم جريمته والأدلة التي تثبت إدانته.

وهنا يثور التساؤل فيما إذا كان النظام المعلوماتي المراد تفتيشه مزوداً بنظام حماية يمنع من ولوجه دون التدخل القائم على هذه المنظومة ومساعدته، فهل يا ترى يجوز اجبار المتهم على تزويد السلطات المختصة بالتحقيق بمفاتيح المرور إلى النظام المعلوماتي؟؟...

هنا تباينت الآراء بصدد هذه المسألة وانقسمت إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرفض اجبار المتهم على تقديم المعلومات اللازمة لتسهيل ولوج النظام المعلوماتي، استنادا إلى قاعدة أن المتهم لا يجوز إجباره على الاجابة عن الأسئلة التي من شأنها أن تفضي إلى إدانته، إذ من حقه الاعتصام بالصمت دون أن يفسر ذلك الصمت ضد مصلحته.

الاتجاه الثاني: ذهب إلى القول بأنه إن كان لا يجوز إجبار الشخص على الإدلاء بأقواله ضد نفسه، فذلك لا ينبغي أن يكون حائلاً دون إجباره على تقديم معلومات يقتضيها ولوج النظام المعلوماتي للسلطات المختصة متى كانت هذه المعلومات بحوزته قياساً على إجبار الشخص على تسليم مفتاح الخزنة الذي بحوزته[1]. ولكن هذا الرأي الأخير أياً كانت المبررات التي يقوم عليها، لا يمكن القبول به، فقياس المعلومة التي بحوزة المتهم على مفتاح الخزنة وما في حكمة قياس مع الفارق، وذلك لأن:

1. المعلومة (المتمثلة في كلمة السر وما في حكمها) هي أمر معنوي بخلاف المفتاح الذي هو شيء مادي محسوس قابل للتسليم.
2. هذا الرأي لا يتفق مع الأصول المستقرة في الإثبات الجنائي ويتنافى مع مقتضيات حق الدفاع أمام القضاء الجزائي.
3. إكراه المتهم أو المشتبه به على تقديم مفاتيح الشفرة التي تمكن من ولوج النظام المعلوماتي أمر تكتنفه صعوبات عملية لا يمكن التغلب عليها، لعل أبرزها أن المتهم يستطيع التذرع بنسيان المعلومة أو عدم امكان تذكرها أو ما شابه ذلك ...

لذلك الحل القائم على إجبار المتهم على الادلاء بمعلومات ضده هو حل مرفوض ... يمكن أن يكمن الحل بالحصول على الشفرة (كلمة السر) من القائمين على خدمة الشابكة كمقدم الخدمة مثلاً، وذلك لا يشكل أي انتهاك يمس حقوق الدفاع الخاصة بالمتهم.

أما المشرع السوري لم يضع قانوناً خاصاً بأصول الإجراءات في النظم المعلوماتية، لذلك لمعرفة موقفه بمسألة إجبار المتهم عن الإدلاء بمعلومات

---

[1] عطيه عثمان محمد بوحويش، المرجع السابق، ص100-101.

تخص عملية التفتيش، يجب بنا العودة إلى القواعد العامة التي نص عليها في قوانينه.

في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري لا يوجد نص إجرائي صريح يقرر حق المتهم بالصمت على خلاف معظم التشريعات الإجرائية والتي تنص صراحةً على حق المتهم في الصمت ومن بينها قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والذي ينص على إلزام قاضي التحقيق بتنبيه المتهم عند حضوره لأول مرة أمامه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وأن يشير إلى هذا التنبيه في محضر التحقيق[1].

إلا أن هذا الحق يستفاد ضمناً من دستور الجمهورية العربية السوري والذي جرّم من خلاله تعذيب أي إنسان جسدياً أو معنوياً أو معاملته معاملة مهينة[2].

---

[1] وذلك في الفقرة الاولى من المادة /114/ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي قبل تعديلها بالقانون 2/93 الصادر في 4 يناير سنة 1993.

[2] نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في مادتها الأولى على أنه:

1. لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم وعذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.
2. لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل.

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية على أنه:

1. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية أو أية اجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي اقليم يخضع لاختصاصها القضائي. =

كما عاقب قانون العقوبات السوري في المادة /391/ كل من ينتزع من شخص آخر اعترافاً بالقوة حيث نصت على أنه: (1- من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو عن معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات. 2- وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة).

مما يعني أن كلام المتهم أو صمته رهن إرادته في أن يتكلم أو يصمت وفقاً لما تقتضيه مصلحته وخطته في الدفاع عن نفسه.

لذلك يجب أن يتم استجواب المتهم بمعزل عن كل أشكال الضغط أو التأثير المادي أو المعنوي وفقاً لإرادة وحرية المدعى عليه، وإلا كان الاستجواب باطلاً من شأنه أن يجعل الاعتراف الناجم عنه معيباً[1].

وبهذا الصدد يكاد أن يجمع الفقه على عدم جواز إجبار المتهم على الادلاء بأقواله وعدم اعتبار مجرد سكوته أو امتناعه عن الاجابة بمثابة قرينة ضده[2].

فإذا امتنع المدعى عليه عن الكلام فلايملك المحقق سوى تدوين ذلك في محضر الاستجواب ثم يستمر في أعمال التحقيق، وهذا ما ذهبت إليه محكمة

= 2. لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب.

3. لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو من سلطة عامة كمبرر للتعذيب.

اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق وانضمام الجمهورية العربية السورية لها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10/كانون الأول، ديسمبر 1984. تاريخ بدء النفاذ 26/حزيران – يونيو/1987 وفقاً لأحكام المادة 1/27.

[1] حسن الجوخدار، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص170.

[2] د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص206.

النقض السورية، حيث قررت أنه إذا ثبت أن الادلاء ببيان ما كان نتيجة تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، لا يجوز اتخاذ ذلك البيان دليلاً ضد الشخص الذي أدلى به أو ضد أي شخص آخر في أي دعوى[1].

وعلى الرغم من أن القانون السوري لا يجبر المتهم على الإفصاح بمعلومات لا يريد الإدلاء بها في محضر التحقيق، إلا أنه نص في قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية على وجوب تعاون صاحب أو مدير المنظومة المعلوماتية التي ارتكبت الجريمة من خلالها مع الضابطة العدلية، وكل فعل يخالف ذلك يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون المذكور، وذلك في المادة /26/ الفقرة /هـ/ و/و/:

/هـ/: "على كل صاحب أو مدير أي منظومة معلوماتية ترتكب جريمة معلوماتية باستخدام منظومته، أن يتيح للضابطة العدلية تفتيش وضبط البيانات والمعلومات والبرمجيات الحاسوبية، والحصول على نسخة منها؛ ويمكن في حالات الضرورة ضبط الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو جزء من مكوناتها".

/و/: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية، كل من يخالف أحكام هذه المادة".

4- صلاحية ضبط الاتصالات والمراسلات عبر شبكة الحاسب الآلي

تنص المادة /96/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (لقاضي التحقيق أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود أو لدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية، كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة).

---

[1] قرار لمحكمة النقض السورية، مجلة القانون، الصادرة عن وزارة العدل، لعام 1982، ص666.

وإذا ما دققنا بالغاية من النص نجد أن الهدف من مراقبة المكالمات والتنصت على الأحاديث الهاتفية هو السعي إلى الكشف عن الحقيقة، والبحث عن أدلة تفيد في سير القضية المعروضة سواء كانت هذه الأدلة تؤيد البراءة أو تثبت التهمة على المشتبه به، وهذه هي نفس الغاية المرجوة من التفتيش.

صحيح أن النص لم يشمل المحادثات والمراسلات الالكترونية التي تتم عبر الشابكة، إلا أن التعامل مع هذه لا يختلف كثيراً عن التعامل مع الرسائل الورقية، إذ بمقدور المستخدم أن يطرحها جانباً أو يرد عليها أو ينقلها إلى شخص آخر أو يحفظها في ملف خاص[1].

كما أننا نجد كثيراً من وسائل الاتصالات الحديثة تعتمد إلى حد كبير على وسائل الاتصالات القديمة مثل اعتماد الشابكة على خطوط الهاتف بشكل كبير[2].

---

[1] لكي يتم ضبط الرسائل الالكترونية، فعلى المحقق تحديد صندوق البريد الخاص بالمتهم محل التفتيش والمبين في قائمة البرنامج الرئيسية في الموقع بعد معرفة اسم المستخدم، والرقم السري للدخول، وفتح برنامج البريد الالكتروني، وهنا نجد خيارات ثلاثة: الوارد /in/ والصادر /out/ والحفظ أو المهملات /Trash/.

فإذا كان المحقق يريد ضبط الرسائل الالكترونية التي وصلت للمتهم فعليه اختيار الوارد. ويتم ذلك عن طريق تشغيل برامج البريد الالكتروني في جهاز المتهم، ومراجعة قائمة الرسائل الجديدة التي وصلته ليلقط من بينها الرسالة المنتظرة، ثم يتم فتحها وقراءتها. وإذا كان المحقق يريد ضبط الرسائل التي ارسلها المتهم فعليه اختيار الصادر. وإذا كان المحقق يريد ضبط الرسالة التي ألغاها المتهم من قبل فعليه اختيار ملفات الحفظ أو سلة المهملات، وفي كل الحالات للمحقق طباعة الرسائل الالكترونية التي يتم ارسالها أو استقبالها أو تلك المحفوظة في ملفات خاصة. د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص 216.

[2] كانت شبكات الحاسب الآلي تستخدم خطوط التليفون مستعينة في ذلك بجهاز معدل الموجات Demodulator (Modulator) والذي يعرف اختصاراً بالمودم (Modem)، وهو الجهاز الذي يحول الاشارات الرقمية (Digits) المستخدمة بواسطة الحاسب الآلي الى موجات تناظرية (Analog) تنقل مع الموجات الصوتية خلال خطوط التليفون. ولكي تستطيع هذه الخطوط التليفونية المخصصة أساساً لنقل الموجات الصوتية حمل الموجات التناظرية، يستخدم معدل الموجات هذا المعدل الذي يكون مطلوباً في محطة الارسال لتحويل الإشارات الرقمية إلى موجات تناظرية.

والأهم من ذلك أن الغاية من مراقبة الوسائل التقليدية أو الوسائل الالكترونية الحديثة هي واحدة، مما يعني أن النصوص الحالية الخاصة بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها تكفي لأن يمتد سلطانها للتنصت والمراقبة الالكترونية لشبكات الحاسب الآلي مع الاحتفاظ بذات الضوابط القديمة وهي:

1. أن تكون الغاية من التنصت والمراقبة هي اظهار الحقيقة.
2. مهما كانت الجهة التي قامت بالضبط، فإن لقاضي التحقيق وحده هو الذي له الحق في الاطلاع عليها حال تسلمه إياها في غلافها المختوم، فيحتفظ بالرسائل والبرقيات التي يراها لازمة لإظهار الحقيقة أو التي يكون أمر اتصالها بالغير مضراً بمصلحة التحقيق، ويسلم ما بقي منها إلى المدعى عليه أو الأشخاص الموجهة إليهم. /م97 – ف3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري/
3. ينبغي أن ترسل أصول الرسائل والبرقيات المضبوطة جميعها أو بعضها أو صور عنها إلى المدعى عليه أو الشخص الموجهة إليه في أقرب مهلة مستطاعة، إلا إذا كان أمر اتصالها بها مضراً بمصلحة التحقيق. /م97 – ف4 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري/
4. ألا تنصرف سلطة ضبط المراسلات ومراقبة المحادثات الهاتفية إلى اتصال المدعى عليه بمحاميه، فجميع الرسائل والبرقيات والمحادثات التي تدور بين الاثنين لا يجوز ضبطها أينما وجدت. /م78 من قانون مزاولة مهنة المحاماة/

وقد أصبح ضبط الاتصالات والمراسلات عبر الشابكة اتجاهً عالمياً وهو اجراء مسموح به في دول عديدة، ففي فرنسا مثلاً، يجيز قانون /10/ يوليو لسنة 1990 اعتراض الاتصالات البعدية بما في ذلك شبكات تبادل

المعلومات[1].

وفي هولندا يجيز القانون لقاضي التحقيق أن يأمر بالتنصت على شبكات الاتصالات الحاسوبية، إذا كان هناك جرائم خطيرة ضالع فيها المتهم، وتشمل هذه الشبكة التلكس والفاكس ونقل البيانات[2].

وفي أمريكا يجوز اعتراض الاتصالات الالكترونية بما فيها شبكات الحاسب الآلي شريطة الحصول على إذن تفتيش صادر من القاضي.

وكان القضاء الياباني قد أجاز هذا الاجراء بالرغم من أن القانون هناك لم ينص على السماح به بشكل صريح، تجلى ذلك فيما انتهت إليه محكمة مقاطعة (Kofu) سنة 1991، إذ أقرت مشروعية التنصت على شبكات الحاسب الآلي في سبيل البحث عن الدليل[3].

وهكذا وبعد أن انتهينا من دراسة اجراءات التفتيش التقليدية ومدى انطباقها على جرائم الشابكة، كان لابد لنا أن نقوم بدراسة قواعد الاثبات في جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة، وهذا سيكون موضوع الفرع الثاني.

---

[1] فقد نصت المادة /100/ من قانون الاجراءات الفرنسي على أنه: (في مواد الجنايات والجنح، إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي سنتان حبساً وأكثر فإن قاضي التحقيق له – عندما تقتضي ضرورات التحقيق – أن يأمر باعتراض وتسجيل وتدوين المراسلات التي تتم بطريق الاتصالات اللاسلكية. وتتم تلك الاجراءات تحت اشرافه ومراقبته. ويكون قرار الاعتراض مكتوباً، وهولا يجوز الطعن فيه). انظر د. أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص694 وما بعدها.

[2] راجع د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص75–76.

[3] راجع د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي، المرجع السابق، ص79–80، ود. أسامه المناعسه، جلال الزعبي، هايل الهواوشة، المرجع السابق، ص284–285.

الفرع الثاني
اشكاليات قواعد الإثبات في جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة

الاثبات هو كل ما يؤدي إلى ظهور الحقيقة. وفي الدعوى الجزائية هو الطريقة التي يتم بها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المدعى عليه أو المتهم بصورة تحمل على الجزم واليقين بأن المدعى عليه أو المتهم هو الذي ارتكب الفعل الجرمي الذي أسند إليه[1].

لا يقتصر نطاق الاثبات الجزائي على اقامة الدليل أمام قضاء الحكم بل يشمل سلطات التحقيق أيضاً، ويحرص المشرع على تقريره في إطار أن يتضمن أكبر قدر من الحقيقة لتحقيق العدالة، وألا يتعارض مع الحريات العامة وكرامة الانسان بحيث تستبعد وسائل التعذيب والاحتيال للحصول على اعترافات المتهم[2].

إلا أن ثورة التكنولوجيا والمعلومات أفرزت جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل، مما يستدعي ذلك تطوير قواعد الاثبات في الجرائم التقليدية بما يتلاءم ويتوافق مع التقنية الحديثة للشابكة.

وبناء على ما تقدم سوف ندرس في هذا الفرع:

أولاً– قواعد الاثبات في الجرائم الجزائية التقليدية.

ثانياً– مدى انطباق نصوص وسائل الاثبات الجزائي التقليدية على الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة.

---

[1] د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994م، ص163.

[2] د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987م، ص522.

أولاً – قواعد الاثبات في الجرائم الجزائية التقليدية

1– حرية القاضي في الاقتناع

يسود نظام حرية الاثبات الجانب الأكبر من التقنين الاجرائي في التشريع المقارن، وبوجه خاص التقنينات الاجرائية بمعظم دول أوربا الغربية والدول العربية، وقد أخذ به المشرع السوري في قانون المحاكمات الجزائية، كما هو مبين في المادة /175/، حيث نصت على أنه:

(1– تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الاثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية. 2– إذا نص القانون على طريقة معينة للاثبات وجب التقيد بهذه الطريقة. 3– إذا لم تقم البينة على الواقعة قرر القاضي براءة المدعى عليه).

ويشير هذا النص أن القانون أمد القاضي في المسائل الجزائية بسلطة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على حقيقة علاقة المتهمين بها ففتح له باب الاثبات على مصراعيه يختار من كل طرقه ما يراه موصلاً إلى الكشف عن الحقيقة[1]. وله مطلق الحرية في أن يستمد قناعته من أي دليل مطروح أمامه في الدعوى، وهو غير ملزم بإصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع بذلك[2]. وجميع الأدلة في الدعوى خاضعة لتمحيصه ومطلق تقديره وله الحرية الكاملة في استخلاص قناعته من هذا الدليل أو ذاك. والأدلة مهما تضافرت لا تلزمه على السير في حكمه باتجاه معين إذا لم يكن مقتنعاً به، وفوق ذلك فإن للقاضي الجزائي تجزئة أي دليل، فيأخذ ببعضه ويهمل البعض الآخر الذي لم يطمئن إليه[3]، وهو ما يطلق عليه حرية القاضي في الاقتناع أو مبدأ القناعة الوجدانية.

---

[1] نقض سوري الصادر في 1968/10/30، مجموعة القواعد القانونية، القاعدة رقم 79، ص40.

[2] نقض سوري الصادر في 1980/11/22، مجلة المحامون، س 46، رقم 211، ص462.

[3] نقض سوري الصادر في 1955/6/14، مجموعة القواعد القانونية، القاعدة رقم 41، ص23.

وتنص المواد /265 و266 و267/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في أن يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لاكتشاف الحقيقة.

ويكل القانون إلى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الأمر، وله أن يجلب قبل المحاكمة وأثناءها أي شخص كان لسماعه ولو بطريقة الاحضار، وأن يطلب الأوراق والأشياء التي تكون مداراً لظهور الحقيقة سواء تبين ذلك من إفادة المتهم أو الشهود، وعليه أن يرد كل طلب من شأنه أن يطيل أمد المحاكمة على غير طائل.

هذا وقد منح القانون القاضي الجزائي سلطة مناقشة الأدلة الواردة في محاضر البحث الأولي أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة والأخذ بها أو طرحها. وله أن يأخذ بالدليل الوارد في محضر التحقيق الابتدائي بدون ذاك الوارد في ضبط جلسة المحاكمة أو بالعكس ما دام قد اطمأن إلى الأول دون الثاني[1].

واقراراً بذلك قالت محكمة النقض السورية (إن القضاء الجزائي يقوم على أساس حرية القاضي في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى والموازنة بينها فإذا لم يقتنع ببعضها ولم تطمئن نفسه إلى صحتها فطرحها جانباً واعتمد على البعض الآخر واستند إليه في حكمه وأورد تلك الأدلة وعلل أسباب القناعة والرد فلا يجوز معارضته في اعتقاده ولا مجادلته فيما ذهب إليه أمام محكمة النقض لأن ذلك من الجدل الموضوعي الذي تستقل به محاكم الأساس ولا يثار أمام غيرها)[2].

---

[1] نقض سوري الصادر في 1967/1/23، مجموعة القواعد القانونية، رقم القاعدة 12، ص11.

[2] نقض سوري الصادر في 1964/8/8، مجموعة القواعد القانونية، رقم القاعدة 5، ص7، ونقض سوري الصادر في 1967/12/13 و1965/3/23 و1/30/ 1967، رقم القاعدة 77 و78 و91، ص40 و45.

ومناقشة القاضي الجزائي حول أخذه بشهادة أو طرحها واعتماده على دليل دون آخر هو تدخل في استقلال القاضي، ورقابة على قناعته، وهذا لا يستقيم طالما أن تلك القناعة مبنية على أسباب صحيحة[1].

2- القيود الواردة على حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية

إلا أن هذه الحرية الممنوحة للقاضي لا يجب أن تفهم على أنها حرية تحكيمية أو غير منضبطة، بل حرية لها أصول وضوابط يجب اتباعها حرصاً على صيانة الحق وحفاظاً على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون[2].

حيث يجب على القاضي تعليل وتسبيب الأحكام، وإلا كان الحكم عرضة لرقابة محكمة النقض، ويجب أن يصل اقتناعه في اصدار حكمه إلى حد اليقين التام، فالأحكام لا تبنى على الظن أو الاحتمال بل على الجزم واليقين.

وتنص المادة /176/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: (لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية).

وهذا يعني وجوب استخلاص القاضي لقناعته من الأدلة القضائية أي تلك التي طرحت في الجلسة بحضور الخصوم.

وعلى القاضي الجزائي أن يستقي قناعته في الحكم من خلال أدلة مشروعة، أما الأدلة التي جاءت وليدة اجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها، ويجب طرحها نهائياً لأن ما بني على باطل فهو باطل.

وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في قراراتها على أنه: (فلا يجوز اقتضاء حق الدولة في العقاب بممارسة سلطات واجراءات غير مشروعة. فالدليل الذي جاء وليد اجراءات مخالفة للنظام العام أو الأخلاق العامة لا يؤخذ

---

[1] نقض سوري الصادر في 1967/2/28 و1960/1/31، مجموعة القواعد القانونية، رقم القاعدة 86 و90، ص43 و45.

[2] د. حسن الجوخدار، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص130.

به ويعتبر دليلاً مشبوهاً، كالدليل المستحصل عليه بالضغط والاكراه أو الخديعة والاحتيال، فالعدالة لا تتحقق إلا إذا كان المحكوم عليه هو الذي ارتكب الجرم، إذ لا مصلحة لها بإنزال العقوبة بشخص بريء وترك المجرم بدون عقاب[1].

وإذا كان الدليل معيباً وجب استبعاده من بين الأدلة، فإذا لم تفعل المحكمة ذلك كان حكمها باطلاً وإن استندت في إصداره إلى أدلة مشروعة إلى جانب الدليل الباطل، والحكمة في ذلك أن الأدلة في الاثبات الجزائي متساندة ويشد بعضها بعضاً[2].

واقتناع القاضي يجب أن يكون بناء على الإلمام بجميع الأدلة، فإذا اقتصر على بعض الأدلة وفصل في موضوع الدعوى قبل أن يطلع على الأدلة الأخرى فإن حكمه يكون سابقاً لأوانه وجديراً بالنقض[3].

وحرية القاضي في اقتناعه بالأدلة وتقديره لها إنما هي التي تتمشى مع المنطق والعقل[4]، فاستقلاله في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال، فإذا كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس ضعيفة وركائز واهية، فإن الحكم الصادر نتيجة ذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة النقض لتشير إلى مواطن الضعف في الحكم وتتلافى النقص فيه، وذلك حرصاً على صيانة الحق وحفاظاً على قدسية العدالة وحسن تطبيق القانون[5].

---

[1] نقض سوري الصادر في 1963/12/26 و1964/4/27، مجموعة القواعد القانونية، رقم القاعدة 13، ص12.

[2] نقض سوري الصادر في 1966/4/20 و1961/10/14 و1967/7/23، مجموعة القواعد القانونية، رقم القاعدة 14، 76، 295، ص13 و39 و143.

[3] نقض سوري الصادر في 1964/8/8 و1964/3/12، مجموعة القواعد القانونية، رقم 5 و84، ص7 و43.

[4] نقض سوري الصادر في 1961/10/21، مجموعة القواعد القانونية، رقم 35، ص20.

[5] نقض سوري الصادر في 1968/1/26، مجموعة القواعد القانونية، القاعدة رقم 83، ص42.

وبعد عرض النصوص القانونية وقرارات محكمة النقض الخاصة بقواعد الاثبات، يتحتم علينا الاعتراف لرجال القانون باجتهادهم في وضع تلك القوانين فكانت على مستوى المرحلة التي وضعت من أجلها ألا وهي مكافحة الجريمة بمفهومها التقليدي، إلا أن اكتشاف الكثير من الوسائل العلمية الحديثة وظهور مفهوم للجريمة بحلة جديدة أحدث انعكاسات واضحة على اثبات الجريمة التكنولوجية بما تتسم به من خصائص وصفات الأمر الذي بات يثير الكثير من التحديات أمام القائمين بمكافحة الجريمة والتصدي لها.

حتى غدى البحث في الاثبات ووسائله في إطار رصد مدى اتفاقها مع التقنية الحديثة يبدو غير ذي معنى إذا لم يكن مدعماً بتوافق من قبل التقنية ذاتها مع كل ما يتم اثباته في هذا الشأن.

وحالة الصراع بين المجتمعات وبين الجريمة في ثوبها الجديد الناجمة عن استعمال الشابكة انتجت نظرة جديدة إلى الاثبات الجنائي تمثلت في سؤال فرض نفسه على دراسات القانون الجزائي يتناول في موضوعه البحث عن مدى امكانية تجاوب وسائل الاثبات الجزائي التي إن صح تجاوزاً نعتها الآن بالتقليدية مع التقنية الحديثة للشابكة[1]. وهذا سوف يكون موضوع الفقرة التالية.

ثانياً: مدى انطباق نصوص وسائل الاثبات الجزائية التقليدية على جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة

وفي هذا المجال تبرز عدة اشكاليات محلية لابد لها من حلول سريعة، وجهود جبارة حتى نتمكن من تخطيها ... يتجلى أهمها:

1- سهولة محو الدليل أو تدميره

لما كان للدليل التقليدي قوته المعروفة من حيث كفايته في إقامة بيان الإدانة أو اثبات البراءة في الجرائم التقليدية التي تتم في العالم المادي

---

[1] د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص117.

والمستحصل عليه عن طريق التفتيش أو المعاينة أو الاستعانة بالخبرة وغيرها من وسائل الاثبات، فإن هذا الأمر لا يحدث في العالم الافتراضي والذي لا يترك أية آثار مادية محسوسة على اعتبار أن الجريمة المرتكبة على الحاسب الآلي أو بواسطته تتم بإشارات وأوامر معنوية غير مرئية تعطى للحاسب الآلي، وما أن يحس المجرم أنه سينكشف أمره حتى يبادر بإلغاء هذه الأوامر في لمح البصر وبمجرد لمسة خاطفة على لوحة المفاتيح بجهاز الحاسوب الأمر الذي يجعل كشف الجريمة وتحديد مرتكبيها أمراً في غاية الصعوبة.

ولعل هذه المسألة من أكثر المسائل تعقيداً في مجال جمع الأدلة الجرمية في الجرائم الواقعة عبر الشابكة[1].

2- إعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنية

كثيراً ما يلجأ مجرمو الحاسب الآلي والشابكة بتزويد النظام المعلوماتي خاصتهم بنظام حماية فعّال يمنع دون القائم على هذه المنظومة من اختراقها أو إتلافها أو محاولة للاطلاع عليها أو نسخها. وذلك عبر استخدام كلمات سر معينة[2] أو وضع تعليمات تعمل على اتلاف الدليل عند أي محاولة لدخول

---

[1] د. أيمن عبد الله فكري، المرجع السابق، ص94. وانظر أيضاً د. محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ماهيتها، موضوعها، أهم صورها، والصعوبات التي تواجهها، دراسة تحليلية لواقع الاعتداءات التي يتعرض لها الحاسوب وموقف التشريعات الجنائية منها، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006م، ص212. وانظر كذلك د. حسين بن سعيد الغافري، المرجع السابق، ص19.

[2] يتم البحث عن الدليل الرقمي في وسط افتراضي يحتويه الجهاز الذي ارتكبت به أو ضده الجريمة، وغالباً ما يكون هذا الجهاز مزوداً بنظام حماية، بحيث لا يمكن تشغيله إلا باستعمال كلمة مرور معلومة لدى المجرم، وهو ما يحول دون الحصول على المعلومات من خلاله. راجع د. طارق محمد الجملي، الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 28-2009/10/29، ص17.

غير مصرح به[1]، أو بعد مضي فترة زمنية معينة حسب رغبة مصمم البرنامج وفي الوقت الذي يشاء.

كما يلجأ الجناة إلى تدمير وإتلاف البيانات المخزنة بجهاز الحاسوب عن طريق اغلاقه بصورة فجائية ودون التقيد بطريقة آمنة ذلك أن الاغلاق الفجائي والغير آمن كثيراً ما يتسبب في تدمير بعض البرامج أو إحداث عطب أو تخريب بملفات الحاسوب وربما يتأتى ذلك من خلال تزويد الجهاز ببعض الفيروسات المتمثلة في القنابل المنطقية.

ومثل هذه الأوامر المتطورة جداً ذات خطورة كبيرة من شأنها إعاقة مهمة أجهزة الاستدلال والتحقيق وعدم تمكينها من الوصول إلى الأدلة وضبطها.

وبالنظر إلى ازياد انتشار هذه البرمجيات في الدول المتقدمة وما ينجم عنها من مخاطر، فإن بعضها استحدث تشريعات تم بموجبها تجريم اللجوء إلى هذه التقنيات بدون ترخيص من الأجهزة المختصة، ومن هذه الدول هولندا، حيث سنت تشريعاً يقضي بوضع ضوابط لعمليات التشفير ومنها ضرورة

---

[1] شهدت ألمانيا الإتحادية حالة واقعية لذلك، تتلخص وقائعها في أن الجناة في إحدى جرائم الحاسب الآلي عمدوا إلى إدخال تعليمات أمنية الى الحاسب الآلي لحماية البيانات المخزنة داخله من أي محاولة ترمي إلى الوصول إليها من شأن هذه التعليمات الأمنية محو البيانات المخزنة بالداخل كلياً بواسطة مجال كهربائي أو ذلك إذا ما تم اختراقه من قبل شخص آخر غير مصرح له بالدخول.

وفي النمسا عمد أحد مهربي الأسلحة إلى إدخال تعديلات إلى الأوامر العادية لنظام التشغيل في الحاسب الصغير الذي يستخدمه في تخزين عناوين عملائه والمتعاملين معه، بحيث يترتب على ادخال أمر الى الحاسب الآلي من خلال لوحة المفاتيح بالنسخ أو بالطبع محو وتدمير البيانات كلها، وذلك للحيلولة دون نجاح أجهزة الملاحقة في اجراءاتها المتوقعة في البحث عن الأدلة وضبطها. د. أسامة أحمد المناعسة، د. جلال محمد الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص290. وانظر أيضاً د. هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص229 و230.

الحصول على ترخيص من الجهات المعنية، إلى جانب ايداع مفاتيح التشفير لدى هذه الجهات[1].

وكذلك فعلت فرنسا الشيء ذاته، ومن شأن الاقدام على هذا التشفير بدون ترخيص أن يصبح الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، وأيضاً معاقبة الشخص الذي أعد برنامج التشفير بدون ترخيص[2].

3- إخفاء هوية المجرم[3]

وهذه العقبة تكمن في أن الجناة المتمرسين يجتهدون في إخفاء هوياتهم للحيلولة دون تعقبهم أو كشف أمرهم، بحيث تظل أنشطتهم مجهولة، وبمنأى عن علم السلطات المعنية بمكافحة الجريمة، ومن الأمثلة التي تساق على ذلك استخدام الجاني حاسباً آخر غير حاسبه الشخصي، كاستخدام الحواسيب الموجودة بالأماكن العامة، أو اللجوء إلى مقاهي الانترنت، وربما تتعقد المسألة

---

[1] د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الاثبات الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م، ص122.

[2] عطيه عثمان محمد بوحويش، المرجع السابق، ص70. وانظر أيضاً د. هشام محمد فريد رستم، جرائم الحاسوب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد 17، 1995م، ص117.

[3] أصدرت الشرطة الدولية، الإنتربول، تعميماً على رجل شوهد بمائتي صورة نشرت عبر الإنترنت وهو يسيء جنسياً لاثني عشر فتى قاصراً في كل من فيتنام وكمبوديا. وقام الرجل بالتنكر والتمويه على هويته من خلال التعديلات الرقمية التي أجراها على وجهه في الصور، غير أن الخبراء الألمان، وبالعمل مع وحدة الجرائم الانسانية التابعة للإنتربول، استطاعوا أن يعيدوا الصورة الى شكلها السابق، وفقاً لبيان صادر عن الإنتربول التي تتخذ من مدينة ليون في فرنسا مقراً لها. وصرح الأمين العام للشرطة الدولية "رونالدنوبل" بأن الصور منتشرة على الإنترنت منذ عدة أعوام، ولكن المحققين لم يستطيعوا أن يحددوا هوية أو جنسية الرجل. وأضاف نوبل لقد جربنا كافة الوسائل المعروفة لتحديد هوية الرجل وجلبه للعدالة، غير أننا بتنا مقتنعين الآن من أنه من دون مساعدة العامة سيستمر هذا المفترس الجنسي بالاغتصاب. من خلال الموقع التالي: www.ankawa.com تاريخ الدخول 2015/5/9.

أكثر عند استخدام الشابكة اللاسلكية[1].

4- الخبرة في مجال جرائم الحاسوب والشابكة

لا شك أن لجوء القضاء إلى الخبرة للتحقيق في الجرائم أمراً ليس بحديث العهد، فكثيراً من القضايا تم اللجوء بها إلى الخبراء لمعرفة تفاصيل حيثيتها.

واستعانة القاضي بالخبير هو أمر طبيعي وذلك لأن من المستحيل إلمام شخص واحد بكل المعارف والعلوم، فكان لابد للقاضي من أن يستعين في كل مسألة فنية بخبرة أهل الفن والصنعة في مختلف أنواع المعارف والاختصاص. ولقد عمل المشرع السوري على تنظيم أحكام الخبرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنح للقاضي صلاحية اختيار الخبراء من أهل الاختصاص لإبداء رأيهم في مسألة فنية تتعلق بأثبات وقائع الدعوى.

وجعل أمر اللجوء إلى الخبرة متروكاً لسلطة القاضي التقديرية التي لا تقع تحت رقابة محكمة النقض، فله أن يرفض اللجوء إلى الخبرة بشرط أن يكون هذا الرفض معللاً[2].

كما اعتبر التقرير الصادر من الخبير ما هو إلا رأي استشاري غير ملزم للمحكمة شأنه باقي الأدلة فلها أن تطرحه إذا لم تطمئن إلى صحته وتأخذ بدليل آخر مقتنعة به وما عليها سوى تبيين الأسباب التي أوجبت اهمال هذا الرأي[3].

إلا أنه مع بداية تقدم العلوم والمعارف المختلفة ومروراً بثورة التكنولوجيا

---

[1] د. هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية (على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 23/نوفمبر لعام 2001)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص160.

[2] نقض سوري الصادر في 1979/12/1، وفي 1980/12/30، مجلة المحامون، س46، رقم 92 و526، ص214 و847.

[3] نقض سوري الصادر في 1966/12/12، 1966/1/20 و1967/3/1، و1950/2/7، مجموعة القواعد القانونية، رقم 69 و7 و73، ص37 و38.

والاتصالات التي شهدها القرن العشرين والتي كان لها الدور الأكبر في تطوير أساليب الجريمة والمجرمين أصبحت الجريمة المعاصرة تثير الكثير من المشكلات في نواحي متعددة، أهمها صعوبة الاكتشاف والإثبات، ذلك أن هذا الاجرام يتسم بالمكر والدهاء والحيلة والغش والاحتيال باستخدام تقنيات معلوماتية عالية الكفاءة، مما يسهل سرعة ارتكابها وطمس معالمها ومحو آثارها قبل اكتشافها.

كما أن مجرميها يتميزون بالذكاء وبمهارة تقنية عالية، ومعارف فنية في مجال العالم الرقمي وأنظمة وبرامج الحاسبات الآلية، وهم على دراية بالأسلوب المستخدم في التشغيل واللغة المستخدمة في استدعاء المعلومات وكيفية الاستيلاء عليها وتغييرها ... بل قد يكونوا من المتخصصين في مجال تقنية المعلومات[1].

وعلى الطرف المقابل نجد تضاؤل خبرة أجهزة العدالة الجنائية من الضابطة العدلية وسلطة التحقيق والمحاكمة، إذ يفتقر هؤلاء إلى التأهيل الكافي في هذا الميدان التقني[2]، وهذا يزيد من صعوبة وصولهم إلى الدليل الرقمي وكيفية ضبطه والمحافظة عليه. فنقص الخبرة لدى هؤلاء قد يفضي إلى تدمير الدليل واتلافه، على اعتبار أن جهلهم بأساليب ارتكاب الجرائم المعلوماتية يجعلهم في كثير من الأحيان يقعون في أخطاء من شأنها أن تؤدي إلى محو الأدلة الرقمية أو تدميرها، مثل إتلاف محتويات الأقراص الممغنطة وأوعية

---

[1] د. محمد محي الدين عوض – العلانية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة، 1995م، ص121.

[2] وليس أدل على ذلك من أن المحلفين في قضية "روبرت موريس" عن اختراق شبكات الكمبيوتر في الولايات المتحدة عام 1988 أقروا بأنه لا يعرفون شيئاً عن الكمبيوتر. انظر د. محمد محي الدين عوض، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، أكتوبر 1993، دار الهيئة العربية، 1993م، ص428.

المعلومات التي تخزن بها البيانات[1].

هذا الأمر وضع رجال القانون والعدالة في مأزق حقيقي، حيث أصبحت القضايا المعروضة في هذا المجال تعتمد على الخبرة والخبراء بشكل كامل، مما دعا بعض أنصار المدرسة الوضعية إلى القول بإحلال الخبراء محل المحلفين الشعبيين أو حتى محل القضاة[2].

وليس أدل على ذلك إلا القضية التي أثارها اتحاد الطلبة اليهود في فرنسا ضد شركة "ياهو فرنسا المحدودة الأمريكية" حيث كان المفاجئ في هذه القضية السرعة الكبيرة التي صدر فيها قرار المحكمة على أثر إيداع لجنة الخبراء للتقرير، إذ بين إيداع التقرير وبين الحكم بإدانة "ياهو" أيام قليلة، لم يتم فيها اخضاع التقرير المذكور للنقاش من قبل هيئة المحكمة، بل كل ما هنالك أن القاضي اعتمد التقرير كما لو كان موضوع الخبرة قضية تتعلق بموضوع تقليدي، وفي ذلك تحول خطير في مجرى الخبرة هنا، ولقد تمثل هذا التحول في إرساء تقليد مضمونه أن كل ما يبديه الخبير الرقمي يعد حقيقة تجبر قاضي الموضوع على تقبله[3].

وهذا ما أخذ به المشرع السوري، حيث جعل لجوء القاضي للخبرة في المسائل الفنية البحتة أمراً الزامياً، ولا يحق له رفض التقرير الصادر عن الخبير بشأنها إلا بعد استناده إلى خبرة فنية أخرى حتى يتسنى له أن يرجع عن احدى الخبرتين، إذ أن الخبرة في هذه الحالة لا تدحض إلا بخبرة مماثلة[4].

---

[1] د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص115.

[2] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص494، ود. عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص433.

[3] د. عمر بن يونس، المرجع السابق، ص936.

[4] نقض سوري في 1961/12/14، مجموعة القواعد القانونية، رقم القاعدة 74، ص39، ونقض سوري الصادر في 1968/9/26، رقم القاعدة 68، ص37.

والحقيقة الجديرة بالذكر أن مشكلة الخبرة في الجرائم الواقعة عبر الشابكة لا تكمن في القوانين الموضوعة من قبل المشرع، حيث يستحق له الاعتراف بعدم تقصيره في وضع القوانين والضوابط التي تنظم مسألة اللجوء إلى الخبرة في القضايا المعروضة أمام القاضي.

وإنما المشكلة الحقيقية تكمن بالرجال القائمين على تنفيذ هذه القوانين، فقلة خبرتهم هي التي تفوت فرصة الكشف عن هذه الجرائم والتحقيق فيها.

ولتخطي هذه المشكلة يجب أن تكون الأجهزة المعنية على دراية كافية بأساسيات التعامل مع هذه الجرائم وكيفية تقصيها وضبطها وصولاً إلى مرتكبيها، ما يعني ضرورة تلقي هؤلاء دورات تدريبية بشأن استراتيجية التحقيق والاستدلال عن هذه الجرائم، إذ بدون ذلك لا يمكنهم مواجهة أساليب الجناة المعقدة التي يتوسلون بها عادة لارتكاب جرائمهم. فهذه المتطلبات تفتقر إليها الأجهزة المذكورة، لا سيما في الدول النامية، ما يجعل دورها في كشف هذه الجرائم ومكافحتها محدوداً للغاية، وغالباً يكون مآل الجهود التي تبذلها في هذا المجال الفشل والاخفاق[1].

5- ضخامة تكاليف جمع الادلة

تتجلى ضخامة تكاليف جمع الأدلة الجرمية في الجرائم الواقعة عبر الحاسب والشابكة في ناحيتين:

الناحية الأولى: تتمثل في الضخامة البالغة لكم البيانات المتعين فحصها. حيث يواجه المحققون تحديات كبيرة في فحص جميع البيانات، فذلك الأمر مكلف ويستغرق في العادة وقتاً طويلاً، وكثيراً ما يؤدي بالنهاية إلى جعل المحققين

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادىء الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص138. وانظر أيضاً د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في الجرائم الكمبيوتر والانترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار بهجات للطباعة والتجليد، مصر، 2009م، ص98.

ورجال الأمن يضجرون وقد يصرفون النظر عن مواصلة البحث لاقتناعهم بأنه لا جدوى من ذلك، وينظرون إليه على أنه جهد ضائع وغير مثمر.

حيث تمتاز الحواسيب بقدرتها الهائلة على تخزين البيانات بما يوازي مئات الألوف من الصفحات الورقية، وهذا يعني ببساطة أنه لو قامت الأجهزة الضبطية مثلاً بطباعة محتويات أحد الأقراص الصلبة، فإن ذلك يتطلب كميات هائلة من الورق، وقد تكون النتيجة رغم هذا الجهد سلبية، بحيث لا يمكنها كشف الدليل المراد ضبطه أو تحصيله[1].

ويزداد الأمر صعوبة وترتفع التكاليف عندما يكون الحاسب الآلي متصلاً بشابكة.

أما الناحية الثانية: تتمثل في ارتفاع تكاليف مستلزمات جمع الأدلة الجرمية، فعلى سبيل المثال وجدت الدول المتقدمة وسيلة متميزة لتحديد الأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية وذلك عن طريق تحليل صور الضحايا بأجهزة عالية الكفاءة والتطور، وشكلت هذه الوسيلة خطوة هامة في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية، حيث مكن نظام تحليل الصور من إنقاذ مئات الأطفال في العالم بأسره. وهي عملية على درجة من التخصص والدقة تتطلب كثيراً من الوقت والخبرة الكبيرة والمواد المتطورة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الأمر الذي يشكل استثماراً باهظاً ليس في متناول البلدان النامية[2].

6- الإحجام عن الإبلاغ في جرائم التكنولوجيا

فهناك عدة أسباب تقف عائقاً أمام المجني عليه في جرائم التكنولوجيا لتقديم شكواه إلى السلطات المختصة، وهذه الأسباب تختلف من جريمة إلى أخرى:

---

[1] د. أسامة أحمد المناعسة، د. جلال الزعبي، صايل فاضل الهواوشة، المرجع السابق، ص291.

[2] نجاة مجيد معلا ، المرجع السابق، ص16.

فعلى سبيل المثال، يحجم ضحايا الاستغلال الجنسي عن تقديم شكواهم خشية من العار والفضيحة وتجنباً للنظرة الدونية من قبل المجتمع وخاصة المجتمع الشرقي والذي في أغلب الأحيان يعامل هذا النوع من الضحايا على أنهم مجرمون، أو خوفهم من استبداد القائمين على استغلالهم إذا شعروا بخروجهم عن سيطرتهم واللجوء إلى القضاء.

والبعض الآخر يمتنع عن الإبلاغ حرصاً على اخفاء أساليب ارتكاب مثل هذا النوع من جرائم التكنولوجيا للحيلولة دون تقليد الآخرين للجناة ومحاكاتهم في جرائمهم.

كما يتوخى بعض المجني عليهم من وراء العزوف عن الإبلاغ عدم اتاحة الفرصة للأجهزة الأمنية من الاطلاع على معلومات لم يجر الإبلاغ عنها وربما يتجلى ذلك بصورة أكبر في مجتمع الأعمال مثل المصارف والبنوك ومؤسسات السمسرة، حيث تخشى مجالس إدارتها من أن تؤدي الدعاية السلبية التي قد تنجم عن كشف هذه الجرائم أو اتخاذ الاجراءات القضائية حيالها إلى تضاؤل الثقة فيها من جانب المتعاملين معها[1].

وللإبلاغ عن هذا النوع من الجرائم أهمية كبرى تتمثل في المساعدة على تكوين معالم القانون الذي يمكن وضعه والاعتماد عليه مستقبلاً، فلا يوجد قانون ناجح ومثمر بلا سوابق قضائية يستفاد من تجاربها وأحكامها.

والإحجام عن الإبلاغ في هذه الجرائم مهما كان السبب المانع يعني تفويت الفرصة بأن يكون لدينا قانون يكافح الجريمة الالكترونية ويواكب متطلبات العصر التكنولوجي الحديث، ويلغي الدافع الذي من أجله يتوجب على أجهزة العدالة القضائية تطوير خبراتها للتحقيق بمثل هذا الإجرام المعاصر.

---

[1] د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص 107.

7- خفاء الجريمة

هذه الجرائم في أكثر صورها مستترة خفية لا يلحظها المجني عليه غالباً أو يدري حتى بوقوعها. والإمعان في حجب وإخفاء السلوك المكون ونتائجها من طريق التلاعب الغير مرئي في النبضات والذبذبات الالكترونية التي تسجّل البيانات عن طريقها[1].

وفي هذا الشأن سجلت إحصائية هامة مفادها أن اكتشاف مثل هذه الجرائم لا يكون إلا بمحض الصدفة، ويستدل البعض على هذا بأن هذه النوعية من الجرائم لم يكتشف منها إلا نسبة 1% فقط، وما تم الإبلاغ عنه إلى السلطات المختصة لم يتعد 15% فقط من النسبة السابقة، وحتى ما طرح أمام القضاء من هذه الجرائم فإن أدلة الإدانة لم تكن كافيه إلا في حدود الخمس، وقد أعلن مكتب الشرطة الفيدرالية في "فسبادن" بألمانيا في تقرير نشر عام 1987 أن خبراء الكمبيوتر ورجال الشرطة يتفقون على وجود الكثير من الجرائم لم تكتشف حتى الآن[2].

وفي واقع الأمر أن تنامي ظاهرة جرائم الشابكة، وتخطي آثارها حدود الدول، أفرز جملة من التحديات القانونية على الصعيد الإجرائي، الأمر الذي سيجعل المشرع الجزائي مجبراً على أن يعيد النظر في كثير من المسائل الإجرائية ذلك أن هذا النوع من الإجرام جعل موضوع الإجراءات الجزائية في صورتها الحالية والمعروفة في وضع حرج.

وهذه الحقيقة لا مناص من الاعتراف بها، فمأزق القوانين الإجرائية أكبر بكثير من مأزق القوانين الموضوعية، فلو سلمنا جدلاً أن القوانين الموضوعية ممكن أن ينصرف تكييفها القانوني على الجرائم الحديثة برغم من عباراتها التي

---

[1] د. محمد محمد الألفي، المرجع السابق، ص106.

[2] د. محمد محي الدين عوض، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، المرجع السابق، ص351.

عفى عنها الزمن، فهذا الأمر مرفوض كلياً بالنسبة للقوانين الإجرائية التي وقفت عاجزةً في كثير من القضايا أمام المشاكل التي يثيرها التحقيق والتفتيش والإثبات في العالم الافتراضي.

وعلى الرغم من الجهود التي بذلت ولا تزال تبذل، فإن هذه التحديات تبقى عصية على الحل في كثير من الأحيان في غياب استراتيجية واضحة للتعامل مع هذه الطائفة من الجرائم ومرتكبيها لا سيما في الدول التي لم تبادر بعد إلى تعديل تشريعاتها بما يكفل تجاوز القوالب القانونية التقليدية التي لم تعد تناسب هذا العصر.

وإذا كانت عملية التشريع المنظمة لظاهرة جديدة لأول مرة من الأمور الصعبة إلا أنها ليست مستحيلة، وربما صعوباتها تكمن بتجديد أنشطتها التي تتم عبر الشابكة والتي من الممكن أن تشتمل على جرائم حديثة، بالإضافة إلى انعدام وجود مرجعية تاريخية لهذه الظواهر في الواقع القانوني، فالجرائم الجديدة لم تعرف سلوكياتها بعد وفيما إذا كانت تحتاج إلى سلوكيات جديدة، أم أنه كل ما يلزم هو تطوير السلوكيات القائمة للتعامل معها.

وكما أحدثت الجريمة المعاصرة ثورة أطاحت بنظام الجريمة التقليدية، فيجب أن يكون بالمقابل ثورة في عالم المفاهيم القانونية تشمل تحديث النصوص القانونية بأساليب جديدة تتفق مع الطبيعة الخاصة لهذه التقنية مستفيدة بذلك من خبرات الفقه المقارن أو الميدان التشريعي لتشكل عوناً للمشرع في التصدي لحل هذه المشكلات.

وهكذا وبعد أن تعرفنا على مرحلة جمع الاستدلالات في جرائم الانترنت من خلال استعراضنا للإشكاليات والصعوبات الخاصة بإجراءات التفتيش والتحقيق وقواعد الاثبات، كان لا بد لنا من دراسة اشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالجرائم المرتكبة عبر الشابكة، وهذا سوف يكون موضوع المطلب التالي.

المطلب الثاني

اشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالجرائم المرتكبة عبر الشابكة

أثارت الجرائم المرتكبة عبر الانترنت مسألة الاختصاص على المستوى المحلي والدولي، بالرغم من أنه لا توجد أي مشكلة بالنسبة للاختصاص على المستوى الوطني أو المحلي حيث يتم الرجوع إلى المعايير المحددة قانوناً لذلك.

ينجم عن اختلاف التشريعات والنظم القانونية تنازع في الاختصاص بين الدول خاصة في اطار الجرائم المتعلقة بالإنترنت التي تتميز بكونها عابرة للحدود، فقد يحدث أن ترتكب الجريمة في اقليم دولة معينة من قبل أجنبي، فهنا تكون الجريمة خاضعة إلى الاختصاص الجزائي للدولة الأولى استناداً إلى مبدأ الاقليمية، وتخضع كذلك لاختصاص الدولة الثانية على أساس مبدأ الاختصاص الشخصي، وقد تكون هذه الجريمة من الجرائم التي تهدد أمن وسلامة دولة اخرى فتدخل في اختصاصها استناداً إلى مبدأ العينية، كما تثار فكرة تنازع الاختصاص القضائي في حالة تأسيس الاختصاص على مبدأ الاقليمية، كما لو قام الجاني ببث الصور الخليعة ذات الطابع الاباحي من اقليم دولة معينة وتم الاطلاع عليها في دولة أخرى، ففي هذه الحالة يثبت الاختصاص وفقاً لمبدأ الاقليمية لكل دولة من الدول التي وقع فعل من الأفعال المكونة للجريمة على أراضيها[1].

يلاحظ أن اختصاص القضاء بنظر الجرائم التي تتم عبر شبكة الانترنت والقانون الواجب تطبيقه على الفعل لا يحظى بالوضوح أو القبول، وهو ما يبرز

---

[1] د. حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، مقال، ص52 و53، متوفر على الموقع التالي: http://www.minshawi.com تاريخ الدخول 2015/4/20.

أهمية اختبار مدى ملائمة قواعد الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وما إذا كانت النظريات والقواعد القائمة في هذا الحقل تطال هذه الجرائم أم يتعين إفراد قواعد خاصة بها في ضوء خصوصيتها وما تثيره من مشكلات في حقل الاختصاص القضائي، ويرتبط بمشكلات الاختصاص وتطبيق القانون مشكلات امتداد أنشطة الملاحقة والتحري والضبط والتفتيش خارج الحدود[1].

أدى هذا البعد عبر الوطنية للجريمة المرتكبة عبر الانترنت إلى تشتيت الجهود وأعاق التعاون الدولي في مجال التصدي لهذا النوع من الإجرام، وذلك لاختلاف الاجراءات الجزائية أو النزاع حول القانون الواجب التطبيق[2].

وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق.

الفرع الثاني: تحديد المحكمة المختصة.

---

[1] د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)، ط1، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م، ص47 و48.

[2] د. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص35.

الفرع الأول
تحديد القانون الواجب التطبيق

تبرز أهمية تحديد القانون الواجب التطبيق في مجال الجرائم المرتكبة عبر الانترنت جراء البعد عبر الوطنية الذي تتميز به هذه الجريمة[1]، لأن غالبية الأفعال تركب من خارج الحدود أو أنها تمر عبر شبكة الانترنت.

لذلك لا بد لنا أولاً: من دراسة المبادئ التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق، وثانياً: معرفة مدى ملاءمة وانسجام هذه المبادئ مع خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت.

أولاً: المبادئ التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق

لقد نص قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /17/ تاريخ /2012/2/8/ في المادة /33/ منه على ما يلي:

1. يطبق على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الأحكام المتعلقة بالصلاحيات الإقليمية والذاتية والشخصية والشاملة المنصوص عليها في قانون العقوبات.
2. يعد النطاق العلوي السوري في حكم الأرض السورية في معرض تطبيق هذا القانون[2].

---

[1] Grave, Raulin Laurent, règles de conflits de juridictions et règles de conflits de lois appliquées aux cybers délit, mémoire de master 2 professyonnel, droit de l'internet publique, Université paris 2, Pantheon Sorbonne, 2008, P:25.

[2] وقد عرفت المادة الأولى من قانون التواصل على الشبكة السوري لعام 2012 اسم النطاق العلوي السوري على أنه: (اسم النطاق العلوي الوطني للجمهورية العربية السورية؛ وهو "سورية" و"SY" أو أي نطاق اضافي يعتمد لاحقاً).

وواضح من هذا النص أن المشرع السوري أراد تطبيق المبادئ العامة التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات من أجل تحديد الاختصاص القضائي للجرائم المرتكبة عبر الشابكة، لذلك كان لا بد لنا من استعراض هذه المبادئ توصلاً لمعرفة مدى ملاءمتها وانسجامها مع خصوصية هذه الجرائم المستحدثة.

وهذه المبادئ هي:

1- مبدأ إقليمية القانون الجزائي

إن المقصود بهذا المبدأ هو أن القانون الجزائي للدولة يحكم جميع ما يقع على إقليمها من الجرائم أياً كانت جنسية مرتكبها، سواء أكان وطنياً أم أجنبياً، وأنه على العكس لا سلطان للقانون الجزائي للدولة على ما يقع من الجرائم خارج إقليم تلك الدولة مهما كانت صفة مرتكبها أو جنسيته. مما يترتب عليه، أن القانون الجزائي للدولة، تطبيقاً لمبدأ إقليمية القانون الجزائي يطبق على جميع المقيمين على تلك الدولة، مهما كانت جنسيتهم وبخلاف ذلك لا يخضع له أحد ممن هم خارج إقليم الدولة مهما كانت جنسيتهم[1].

وأول ما ظهر هذا المبدأ في قوانين الثورة الفرنسية، ومنها داخل التشريع الجزائي الحديث، أما قبل ذلك التاريخ فقد كان مبدأ (شخصية القانون الجزائي) هو المتبع والمعول به في القوانين الجزائية، ومقتضى هذا المبدأ الأخير، أن القانون الجزائي للدولة يتبع رعاياها ويحكمهم أينما وجدوا، أي سواء كانوا في إقليم دولتهم أو خارجه، وعلى العكس، لا يطبق القانون الجزائي للدولة على

---

[1] علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان (مبدأ اقليمية القانون الجنائي)، بحث منشور على الموقع الالكتروني: almerija.com تاريخ الدخول 2017/4/19.

الأجانب حتى وأن ارتكبوا جرائمهم على إقليم الدولة صاحبة القانون[1].

وقد أخذ قانون العقوبات السوري، كبقية قوانين العقوبات الحديثة، بمبدأ إقليمية القانون الجزائي، كمبدأ عام يحكم تطبيق القانون الجزائي في المكان، حيث نصت المادة /15/ من قانون العقوبات على ما يلي: (يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المقترفة في الأرض السورية).

وقد وسع المشرع السوري من دائرة الصلاحية الإقليمية للقوانين السورية، لحماية سورية من جميع الأفعال التي تهددها بالخطر، فنص في الفقرة الثانية من المادة /15/ من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

(تعد الجريمة مقترفة في الأرض السورية:

أ- إذا تم على الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعي.

ب-إذا حصلت النتيجة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها).

وعلى هذا الأساس، حتى تعتبر الجريمة واقعة على إقليم الدولة السورية وتخضع لقانونها تطبيقاً لمبدأ اقليمية القانون الجزائي يجب وقوع العمل التنفيذي المكون للجريمة – السلوك الإجرامي – فوق اقليم تلك الدولة بصورة كلية أو جزئية، وذلك أن العمل المكون للجريمة، قد يتكون من فعل واحد وقد يتكون من عدة أفعال، أما الأعمال التحضرية، وأعني بها الأعمال التي ترتكب تمهيداً لارتكاب الجريمة، كشراء السلاح أو التمرن على استعماله، فلا يعتد بها في نطاق الاختصاص الإقليمي، أي لغرض تعيين مكان ارتكاب الجريمة. وتطبيقاً لذلك لا تعتبر جريمة القتل مرتكبة في سورية فيما إذا تم ارتكابها في بلد آخر

---

[1] صالح جري غزاي العتيبي، مبدأ اقليمية القانون الجنائي وأثره في مكافحة الارهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426-1430، ص98. وانظر د. غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)، رسالة دكتوراه – مقدمة للجامعة الاسلامية في لبنان، كلية الحقوق ، 2004م، ص499 وما بعدها.

حتى لو ثبت أن القاتل كان قد أعد السلاح وجهزه وجربه في سورية. وكذلك لا أهمية للأعمال اللاحقة لتمام الجريمة فيما إذا وقعت في إقليم دولة غير الدولة التي وقعت بها الجريمة[1].

إقليم الدولة: ويقصد بإقليم الدولة، كل مكان تمارس فيه الدولة سيادتها وسلطانها. وهو يشمل إقليمها الأرضي في حدودها السياسية وبحارها الإقليمية والفضاء الذي يعلو إقليمها، والسفن والطائرات التي تتبعها[2]، وفي ذلك تقول المادتين /16/ و/17/ من قانون العقوبات السوري، حيث يتألف الإقليم السوري، من ثلاثة أقاليم: الإقليم البري، والإقليم البحري، والإقليم الجوي[3].

حيث يشمل الاختصاص الإقليمي لسورية أراضي الجمهورية العربية السورية وكل مكان يخضع لسيادتها بما في ذلك المياه الإقليمية والفضاء الجوي الذي يعلوها وكذلك الأراضي الأجنبية التي يحتلها الجيش السوري بالنسبة إلى الجرائم التي تمس سلامة الجيش أو مصالحه. وهو في ذلك إنما يقصد حماية سلامة القوات السورية المسلحة ومصالحها من عبث العابثين، بالإضافة إلى أن هذه الجرائم تعتبر ماسة بسيادة الدولة، لأن الجيش إنما يمثل سيادة الدولة، ولذلك أخضعها لقانون الدولة. وتخضع السفن والطائرات السورية لاختصاص الجمهورية العربية السورية الإقليمي للقانون السوري أينما وجدت.

---

[1] علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص86.

[2] علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص91.

[3] حيث نصت المادة /16/ من قانون العقوبات السوري على ما يلي: (تشمل الأرض السورية طبقة الهواء التي تغطيها، أي الاقليم الجوي). كما نصت المادة /17/ من قانون العقوبات السوري على ما يلي: (يكون في حكم الأرض السورية، لأجل تطبيق القانون الجزائي:

1. البحر الاقليمي إلى مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ ابتداء من أدنى مستوى الجزر.
2. المدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي.
3. السفن والمركبات الهوائية السورية.
4. الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش سوري، إذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة الجيش أو من مصالحه).

أ– الإقليم الأرضي

هو المساحة من الكرة الأرضية التي تقع ضمن حدود الجمهورية العربية السورية المبينة بموجب اتفاقيات دولية. ويشمل الإقليم البري طبقات الأرض ممتدة إلى مركز الكرة الأرضية، كما يشمل الأنهار الداخلية، والأجزاء من الأنهار الدولية التي تمر في الأرض السورية، والبحيرات والبحار المغلقة.

ب– الإقليم البحري:

أو كما يسميه البعض الإقليم المائي، ويشكل ذلك الجزء من البحر الذي يتصل بشاطئ الدولة السورية. وقد استقر العرف الدولي على أن يخضع هذا الجزء لسيادة الدولة حتى تستطيع الدفاع عن شواطئها، ومن أجل ذلك حدد المشرع السوري البحر الاقليمي في الفقرة الأولى من المادة /17/ من قانون العقوبات مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ بدءاً من أدنى مستوى الجزر. ويشمل الإقليم البحري الموانئ البحرية والمضايق والقنوات والخلجان.

ج– الإقليم الجوي:

أو كما يسميه البعض الإقليم الهوائي أو الفضاء، ويشمل الطبقات الهوائية التي تعلو اقليم الأرضي والمائي بغير تحديد بارتفاع معين، والإقليم الجوي، وهو جزء من إقليم الدولة.

كما نصت المادة الأولى من قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية على النطاق على الانترنت الذي يتضمن على زمرة من أسماء المواقع الإلكترونية على الشابكة تخضع لسلطة إدارية واحدة، وتتدرج تحت اسم واحد هو اسم النطاق وهي:

1. اسم النطاق العلوي Top–Level domain (TLD) name: أوسع نطاق ينتمي إليه موقع إلكتروني ما على الشابكة، ويكوّن الحقل الأخير من اسم هذا الموقع.

2. اسم النطاق العلوي الوطني Country-Code top-Level domain name (CCTLD): اسم نطاق علوي قياسي تندرج تحته جميع المواقع الإلكترونية أو موارد الشابكة التي تديرها سلطة واحدة ذات صبغة وطنية.
3. اسم النطاق العلوي السوري: اسم نطاق العلوي الوطني للجمهورية العربية السورية، وهو "سورية"، و"sy" أو أي نطاق إضافي يعتمد لاحقاً.

2- استثناءات مبدأ اقليمية القانون الجزائي

فقد نص قانون العقوبات السوري متبعاً ما سار عليه التشريع الجزائي الحديث بأن الجريمة تخضع لقانون العقوبات للدولة صاحبة الطائرة، إلا إذا حطت الطائرة في المنياء السوري بعد ارتكاب الجريمة أو مست الجريمة أمن سورية أو كان الجاني أو المجني عليه سورياً أو طلبت الطائرة المعونة من السلطات السورية، وفي ذلك نصت المادة /18/ من قانون العقوبات على حالتين وهما:

الحالة الأولى: وتشمل الجرائم المقترفة في الاقليم الجوي السوري، إذا وقعت على متن مركبة هوائية أجنبية، ولم تتجاوز الجريمة شفير المركبة.

الحالة الثانية: وتشمل الجرائم المقترفة في البحر الاقليمي السوري أو في المدى الجوي للبحر الاقليمي السوري، إذا وقعت على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية، ولم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

وكذلك لا يطبق القانون الجزائي السوري على بعض الأشخاص، على الرغم من ارتكابهم جرائم على الأرض السورية. وهؤلاء الأشخاص هم موظفو السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجانب. حيث نصت المادة /22/ من قانون العقوبات السوري صراحة على استثناء هؤلاء الأشخاص من الاختصاص الاقليمي للقوانين السورية بقولها: (لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الدبلوماسي الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي).

3– امتداد القانون الجزائي خارج اقليم الدولة

من المعلوم أن من نتائج مبدأ اقليمية القانون الجزائي إن قانون الدولة لا يسري على الجرائم التي ترتكب خارج اقليمها، غير أن هذا المبدأ قد يؤدي أحياناً إلى نتائج غير مقبولة الأمر الذي تطلب تدخل المشرع للحيلولة دون حصول هذه النتائج، بمعنى آخر أن المشرع طبق قانون العقوبات على بعض الجرائم التي ترتكب خارج اقليميه لاعتبارات تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي. وتحكم هذا الامتداد مبادئ ثلاثة: مبدأ حماية مصالح الدولة، ومبدأ حماية المواطن، ومبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام[1].

أ– مبدأ حماية الدولة أو الصلاحية العينية

ويراد به تطبيق القانون الجزائي للدولة على كل جريمة تمس مصلحة أساسية لتلك الدولة أياً كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها.

ولا جدال في أهمية هذا المبدأ إذ تحرص كل دولة على مصالحها الأساسية وتهتم باخضاع الجرائم التي تمسها إلى تشريعها القضائي لأنها لا تثق في اهتمام الدول الأخرى بالعقاب عليها، لذلك قالوا بأن الدولة تلجأ إلى مبدأ عينية القانون الجزائي لسد الثغرات الموجودة في مبدأ اقليمية القانون الجزائي لكي لا يفلت الجناة من العقاب[2]، هذا وقد أخذ قانون العقوبات السوري بمبدأ عينية القانون الجزائي في المادة /19/[3] حيث حددت هذه المادة الجرائم التي تخضع لسلطان الدولة السورية وإن ارتكبت خارج سورية وبغض

---

[1] صالح جري غزاي العتيبي، المرجع السابق، ص103.

[2] بحث بعنوان، مبدأ اقليمية القانون الجنائي، منشور على الموقع الالكتروني: www.law.uokufa.edu.iq تاريخ الدخول 2017/4/20، المرجع السابق.

[3] حيث نصت المادة /19/ من قانون العقوبات السوري على ما يأتي: (1– يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة مخلة بأمن الدولة، أو قلد خاتم الدولة، أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سورية. 2– على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالفاً لقواعد القانون الدولي).

النظر عن جنسية مرتكبها وتشمل:

1. الجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة الخارجي، كالخيانة، والتجسس، والصلات غير المشروعة بالعدو، والأفعال الماسة بالقانون الدولي، والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي أو ترتكب ضد أمن الدولة الداخلي، كالخيانات الواقعة على الدستور، أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، أو الفتنة، أو الإرهاب، أو النيل من الوحدة الوطنية، أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة.
2. جرائم تقليد خاتم الدولة، أو أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية أو تزويرها على السواء، شريطة أن تكون متداولة شرعاً أو عرفاً في سورية.

إذن فارتكاب أي جريمة من هذه الجرائم، على أرض أي دولة من الدول، ومن قبل أي شخص مهما كانت جنسيته، تجعل القانون الجزائي السوري واجب التطبيق في هذه الحالة، ويجعل المحاكم السورية هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة الجناة.

ب– مبدأ حماية المواطن أو الصلاحية الشخصية

ويسميه البعض مبدأ شخصية القانون الجزائي أو صلاحيته الشخصية، ويراد به تطبيق القانون الجزائي للدولة على كل من يحمل جنسيتها ولو ارتكبت جريمته خارج إقليمها[1].

هذا ويشترط لتطبيق هذا المبدأ على السوري الذي يرتكب خارج سورية جناية أو جنحة[2]:

---

[1] علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص95.

[2] حيث نصت المادة /20/ من قانون العقوبات السوري على الآتي:

(يطبق القانون السوري على كل سوري فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية، على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري. ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة).

1. أن يكون مرتكب الجريمة سورياً وقت ارتكابها.
2. أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة طبقاً لأحكام قانون العقوبات السوري.
3. أن تكون الجريمة المرتكبة مما يعاقب عليها قانون الدولة التي ارتكبت فيها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وعلة هذا الشرط أن المواطن السوري مقيد بالخارج بسلوك تلك الدولة.
4. أن يعود السوري مرتكب الجريمة إلى سورية بعد ارتكابه لها فإذا بقي في الخارج فلا يخضع لسلطان القانون السوري وبالتالي لا يجوز محاكمته غيابياً كما لا يجوز طلب تسليمه.

أما إذا كان مرتكب الجريمة في الخارج موظف أو مكلف بخدمة عامة يعمل باسم الحكومة السورية فإنه لكي يخضع إلى مبدأ شخصية القانون الجزائي يشترط تحقق ما يلي:

1. أن يكون مرتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة يعمل لدى الحكومة السورية[1].
2. أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة طبقاً لأحكام قانون العقوبات السوري ولا أهمية فيما إذا كان قانون الدولة الأجنبية التي وقعت فيها الجريمة يعاقب عليها أم لا يعاقب عليها.
3. أن تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء تأدية العمل الرسمي أو بسببه.

---

[1] حيث نصت المادة /21/ من قانون العقوبات السوري: (يطبق القانون السوري خارج الأرض السورية:

1. على الجرائم التي يقترفها الموظفون السوريون في أثناء ممارستهم وظائفهم أو بمناسبة ممارستهم لها.
2. على الجرائم التي يقرفها موظفو السلك الخارجي والقناصل السوريون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام).

وبالمقابل فقد أعفى المشرع السوري موظفي السلك الدبلوماسي والقناصل الأجانب، الذين يتمتعون بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي، من تطبيق القانون السوري عليهم في الأرض السورية /المادة 22/[1]. وهؤلاء الأشخاص غالباً ما يحاكمون أمام محاكمهم الوطنية على الجرائم التي اقترفوها على الأرض السورية، لأن غالبية الدول في العالم تأخذ بقواعد الصلاحية الشخصية، ولديها أحكام مشابهة لأحكام المادة /21/ من قانون العقوبات السوري الآنفة الذكر.

ج– مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام أو الصلاحية العالمية

ويسميه البعض (مبدأ عالمية القانون الجزائي) أو الصلاحية الشاملة ويراد به تطبيق القانون الجزائي للدولة على كل جريمة يقبض على مرتكبها في اقليم الدولة أياً كان الاقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة وأياً كانت جنسية مرتكبها، ويمتاز هذا المبدأ بانه يقرر للقانون الجزائي نطاقاً متسعاً يكاد يمتد إلى العالم بأسره إذ لا يجعل لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية مرتكبها اعتباراً ولا يشترط سوى أن يقبض على الجاني في اقليم الدولة حتى يخضع لقانونها[2]، وأخذ المشرع السوري بهذا المبدأ في المادة /23/ من قانون العقوبات السوري حيث نصت على ما يلي:

(يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية أقدم في الخارج، سواء أكان فاعلاً أم محرضاً أم متدخلاً، على ارتكاب جناية أو جنحة غير منصوص عليها في المواد /19 و20 و21/ إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل).

---

[1] حيث نصت المادة /22/ من قانون العقوبات السوري على أنه: (لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي).

[2] علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص97.

وهذه الصلاحية هي صلاحية احتياطية تستند إلى حق سورية في معاقبة الأجانب المقيمين على أرضها إذا ارتكبوا جرائم لا تمس سورية وعلى غير أرضها ولم يعاقبوا عن أفعالهم، ولم يكن استردادهم قد طلب أو قبل.

وواضح من هذا الحكم أن الغاية منه، هي عدم افلات أي انسان من العقاب، ضمن التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، لأن كثيراً من المجرمين، يمكنهم أن يقترفوا جرائمهم، ثم يهربوا إلى دولة أخرى فلا تعلم بها دولتهم، ويعيشون في طمأنينة، تحت حماية الدولة المضيفة ورعايتها. وقد جاء نص المادة /23/ من قانون العقوبات السوري ليقطع على هؤلاء الأشخاص طريق الجريمة، ويعاقبهم ما داموا يقيمون على الأرض السورية.

ثانياً: انتفاء المبادئ التقليدية أمام خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت

يترتب على عدم تبعية شبكة الانترنت لأي جهة أو شخص محدد ولعدم وجود مقر لها في دولة معينة، تخضع لرقابتها أو سيطرتها، ونظراً لعدم وجود قانون جزائي موحد يحكم هذه الشبكة، فإن القوانين الجزائية التي تطبق عليها تتعدد بتعدد الدول المرتبطة بها، باعتبار أن القانون الجزائي يتعلق بسيادة الدولة.

الأصل في القوانين هو إقليمية القانون الجزائي، فإذا ما ارتكب شخص ما جريمة عن طريق الانترنت بداخل الدولة، وتحققت نتيجتها بذات الدولة، فإن القانون الواجب التطبيق بلا منازع هو قانون هذه الدولة بغض النظر عن جنسية الجاني أو المجني عليه، فقط يكفي أن تكون هذه الجريمة على اقليم الدولة سواء كان اقليماً برياً، أو بحرياً، أو جوياً[1].

---

[1] د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون عام نشر، ص69.

يترتب على تطبيق مبدأ اقليمية قانون العقوبات عدم اهتمام الدولة إلا بالجرائم التي تقع على اقليمها، فلا يمتد إلى ما يرتكب خارجه من جرائم ولو كان مرتكبوها من رعايا هذا الدولة، غير أن هذه النتيجة قد لا تتفق مع حماية مصالح الدولة[1]، خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب عبر الانترنت، وذلك راجع إلى البعد الدولي، بل العالمي لنشاط الشبكة، حيث يضع دول مختلفة في حالة اتصال دائم، والبيانات والمعلومات التي يتم ادخالها وتحميلها على الشبكة تنتشر في ثوان معدودة في كل الدول المرتبطة بها، بحيث تكون متاحة لأي مستخدم في تلك الدول[2].

كذلك الأمر بالنسبة لمبدئي عينية وشخصية النص الجزائي اللذان لا يمكن تطبيقهما في هذا النطاق فإذا كان هذان المبدءان وضعا لكي يغطيا القصور الذي تميز به مبدأ اقليمية النص الجزائي في الجرائم التقليدية، فالأمر غير ذلك في الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، خاصة في ظل عالمية الشبكة، حيث أن السلوك في هذه الجريمة يمر عبر عدة دول الشيء الذي يخلق إشكالاً كبيراً في تحديد القانون الواجب التطبيق نظراً لاختلاف تشريعات هذه الدول، وعدم وجود اتفاقات فيما بينها، فمثلاً دولة تأخذ بمبدأ الإقليمية والأخرى بمبدأ العينية، ودولة أخرى تأخذ بمبدأ الشخصية، الأمر الذي يثير نزاع فيما بينها على القانون الواجب تطبيقه، فكل دولة ترى نفسها بملاحقة بمتابعة الجاني.

وهكذا وبعد أن درسنا المبادئ التقليدية في القانون الجزائي من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق، ومدى انسجام هذه المبادئ مع الجرائم المرتكبة عبر الشابكة، كان لا بد لنا من التعرف على كيفية تحديد المحكمة المختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم عبر الانترنت ومنها جريمة الاستغلال الجنسي للطفل، وهذا سوف يكون موضوع الفرع الثاني.

---

[1] د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة بنها، 2009م، ص58.

[2] د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، بدون دار للنشر، 2008م، ص28.

الفرع الثاني
تحديد المحكمة المختصة

تباينت المعايير الفقهية التي اعتمدت لتحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرتكبة عبر الانترنت إلى ثلاث معايير هي:

أولاً: معيار الاختصاص المكاني

تعتمد أغلب التشريعات في تحديد الاختصاص المكاني، اتباع ثلاثة ضوابط هي، مكان وقوع الجريمة أو محل اقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه، وفي حالة اجتماع أكثر من ضابط، تكون المحكمة التي ترفع إليها الدعوى أولاً، هي المختصة مكانياً بنظر الدعوى[1].

يقصد بمكان ارتكاب الجريمة، المكان الذي يرتكب فيه السلوك وليس الذي تحققت فيه النتيجة، كون السلوك هو التعبير المادي عن إرادة مخالفة القانون، أما النتيجة فهي حدث خارجي يترتب عن السلوك.

ينعقد الاختصاص وفقاً لهذا المعيار، للمحكمة التي يقع في نطاقها النشاط الاجرامي، وليس مكان حصول النتيجة أو الآثار المترتبة عليه، بدعوى أن اتخاذ آثار الفعل كمناط لتحديد مكان وقوع الجريمة تكتنفه بعض الصعوبات، يمكن اجمالها في أنه معيار مرن وفضفاض، فضلاً عن أن معيار حصول النشاط أدعى إلى تيسير عملية الاثبات وجمع أدلة الجريمة وأن المحكمة التي لها ولاية نظر الدعوى تكون قريبة من مسرح الجريمة، ناهيك أن الحكم الذي يصدر في الواقعة يكون أكثر فعالية ويسهل معه ملاحقة الجناة[2].

---

[1] د. غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، المرجع السابق، ص518.

[2] د. موسى مسعود أرحومة، الاشكاليات الاجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، المؤيمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009م، ص15.

تثير هذه القاعدة بعض الصعوبات عند التطبيق، فبالنسبة للجرائم الآنية (الوقتية)، لا صعوبة في الأمر لأنها ترتكب وتتم في لحظة واحدة، ولذلك تعتبر من اختصاص المحكمة التي وقع الفعل في دائرتها، أما بالنسبة للجرائم المستمرة والتي تظل قائمة ما بقي التدخل الإرادي من جانب الفاعل كجريمة حجز الأشخاص بغير حق أو إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة، يتحدد الاختصاص المكاني بالنسبة لهذه الجريمة بأي مكان قامت فيه حالة الاستمرار، أما الجرائم الشبيهة بالجرائم المستمرة، بالنظر إلى ما يداخلها من عنصر زمني، ومثالها الاعتياد، والجرائم المتتابعة وجرائم الشروع حيث يعتبر مكاناً للجريمة، كل محل يقع فيه فعل من أفعال الاعتياد أو التتابع، أو البدء في التنفيذ.

يقصد بمكان إقامة المتهم، المحل الذي يوجد فيه محل إقامته الفعلي أو الحكمي، وموطن الاقامة الفعلي، هو المكان الذي يقيم فيه المتهم ويسكنه، أما محل الاقامة الحكمي، فهو المكان القانوني الذي يقيم فيه الشخص عادة أو يتواجد به، أو تعرف به سيرته وشؤونه.

أما مكان إلقاء القبض على المتهم، فهو غير المكان الذي يتم فيه توقيفه أو حبسه، الحق أن مكان التوقيف، يعد بمثابة مكان حكمي للمتهم لكن الأمر لن تغدو له أهمية قانونية طالما أن القانون يسوي بين مكان الاقامة ومكان القاء القبض، ومكان ارتكاب الجريمة، في تحديد الاختصاص المكاني، يمثل السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية شطري الجريمة في اطار الجرائم المرتكبة عبر الانترنت، ومن ثم فإن سلطات ومحاكم مكان النشاط الاجرامي، ومكان النتيجة تكون مختصة، وعلى ذلك فإذا تم بث الفيروس المعلوماتي (السلوك الاجرامي) في مكان، وتحققت النتيجة (تدمير المعلومات) في مكان آخر وألقي القبض على الجاني أو المتهم في مكان ثالث، فإن الاختصاص ينعقد لمحاكم

إحدى هذه الأماكن[1].

يتنقد بعض الفقه فكرة المساواة بين هذه المحاكم، ويقولون يجب أن ينظر إلى اختصاص محل ارتكاب الجريمة، كاختصاص رئيسي يقدم على غيره ويتبعه اختصاص محل الاقامة، ثم اختصاص مكان إلقاء القبض على المتهم.

ثانياً: معيار القانون الأكثر ملائمة

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه نظراً للطبيعة الخاصة لجرائم المعلوماتية والأضرار الناجمة عنها التي تمتد ليشمل أكثر من دولة واحدة، وأحياناً قد تتفاوت نسبة الضرر بين دولة وأخرى إلى القول بأنه يجب التوسع في تفسير قاعدة اختصاص محكمة وقوع الفعل (حصول الضرر)، ليجعل الاختصاص لمحكمة الدولة الأكثر تعرضاً للضرر بشكل فعلي، مع التركيز على مبدأ التخلي أو التنازل عن الاختصاص بخلاف ذلك، وإن جعل الاختصاص لقانون دولة ما لمجرد امكانية الوصول إلى المعلومة من هذه الدولة أو تلك، أصبح أمراً غير كافٍ من الناحية القانونية، لإعلان اختصاص هذه الدولة أو تلك.

ومن التطبيقات القضائية لذلك ما أعلنته إحدى محاكم ولاية نيويورك بعدم اختصاصها في قضية تزوير ماركات تجارية، أقدم عليها موقع ويب أحد وادي الجاز في ولاية ميسوري، وعللت المحكمة قرارها بأن صلاحيتها لا تنشأ منه من داخل هذه الولاية، بل تنشأ فقط إذا ألحق هذا الموقع ضرراً فعلياً ضمن نطاقها[2].

بني هذا المعيار على الأخذ بعين الاعتبار نقطة الاتصال المميزة والسلطة الفعلية، أي باختصاص قضاء الدولة التي قانونها هو الأكثر تعرضاً للانتهاك بسبب الفعل الجرمي، ومن أمثلة ذلك ما أصدرته إحدى المحاكم الأمريكية،

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادىء الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص51 و51.

[2] د. غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، المرجع السابق، ص523.

التي أعلنت فيه أنه لا يمكن الارتكاز على مجرد النفاذ أو الاتصال بهذا الموقع، أو المورد انطلاقاً من الأراضي الأمريكية، حيث قضت باختصاص قضاء الدولة من منطلق وقوع الضرر الفعلي لا الاحتمالي[1].

ثالثاً: معيار الضرر المرتقب

صاحب ظهور شبكة الانترنت وجود العالم الافتراضي، حيث تسري فيه مختلف المواد المعلوماتية دون امكانية تحديد وجهتها، وهذا العالم الافتراضي لا يخضع لأي سلطة اقليمية، وبالتالي ترتب على هذه الحالة أن الضرر الذي تسببه الجريمة المرتكبة عبر الانترنت يمكن أن يحدث في أي دولة تكون متصلة بالإنترنت، وهذا هو معيار الضرر المرتقب أو الافتراضي.

قدم المجلس الأوربي العدلي تفسيراً خاصاً بشأن مفهوم قاعدة اختصاص محل وقوع أو حدوث الفعل الضار، وذلك بالتأكيد على حق المتضرر، باللجوء حسب خياره إلى محكمة محل ارتكاب الفعل، أو إلى محل وقوع الضرر، ولكن مع اضافة قيد هام، أو أساسي في حالة لجوء المتضرر إلى محكمة محل وقوع الضرر، يقضي بحجب اختصاص هذه المحكمة، إذا أثبت المدعى عليه، أنه لم يكن قادراً على الارتقاب بصورة معقولة، وإن الفعل أو الامتناع كان من شأنه إحداث أو انتاج ضرر مماثل في دولته[2].

ورد في حيثيات هذا القرار أن المعلومات المنشورة في شبكة الانترنت يمكن معاينتها من قبل جميع الدول الموصولة بها، ومن دون أن تكون موجهة بالضرورة إلى دولة محددة، لكن طبيعة هذه الوسيلة الاعلامية الجديدة لا يجب أن ينتج عنها تطبيق لجميع القوانين الموجودة بل يجب أن نطبق معيار

---

[1] د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م، ص207.

[2] د. غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، المرجع السابق، ص524.

(الارتقاب)، على المسؤول عن المعلومات الضارة فيها، وهذا المعيار لا يمكن ايجاده إلا من خلال ايجاد صلة أو علاقة للقانون المختص مع مبدأ موضوعي، وذلك بمعزل عن تذرع كل دولة باختصاصها المحتمل.

وأول المعالم الموضوعية في الاختصاص هي محل تمركز الموقع الذي نشرت الأقوال أو المعلومات بواسطته، وهو أكيد ويمكن التحكم به بخلاف مكان تلقيها الذي يبقى احتمالياً، وقد وجد هذا المعيار طريقه إلى التطبيق في بعض الدول، ومنها فرنسا حيث أصدرت محكمة استئناف باريس في عام 1999، قراراً اعتبر صراحة أن الطبيعة الكونية الخاصة لشبكة الانترنت، لا يجب أن تؤدي إلى تطبيق محتمل لجميع القوانين الموجودة، بل إلى تطبيق القانون ذي الصلة مع مبدأ موضوعي، هو ارتقاب المسؤول للمحتوى الضار المنشود الذي ينشره[1].

وصفوة القول، إن جرائم الانترنت عبر الوطنية، لا تحدّها حدود خلافاً للجرائم التقليدية المعروفة، الأمر الذي يجعلها في كثير من الأحيان تستعصي على الخضوع للقوالب القانونية التي تحكم مسألة الاختصاص المكاني. ومن ثم فإن الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من الجرائم المستحدثة تتطلب تجاوز القوالب والمعايير التي طرحها الفقه للتغلب على مشكلة تنازع الاختصاص، والعمل على تبني حلول أكثر مرونة تأخذ بعين الحسبان النطاق الجغرافي لهذه الجرائم وسهولة ارتكابها وآلية اقترافها والتخلص من آثارها وما إلى ذلك من اعتبارات يفرضها الطابع التقني المتطور لها. وهذا بطبيعة الحال ينبغي أن لا يُترك لمحض اجتهادات الفقه والقضاء، وإنما يلزم تدخل المشرع لتحديد معايير الاختصاص التي يفترض عدم تضييق نطاقها، بحيث يكون من الملائم أن ينعقد الاختصاص لقانون أي بلد أضرت به الجريمة أو من المتوقع أن تشكل

---

[1] د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والانترنت، المرجع السابق، ص52.

خطورة على مصالحه الحيوية، ولو كان مكان وقوعها خارج نطاق اقليمها. ومن المناسب بتقديرنا تبني مبدأ الاختصاص العالمي أو الشامل بهذا الخصوص من أجل تجنب الكثير من المشاكل الناجمة عن تحديد مكان وقوع الجريمة أو ترتب آثارها الضارة.

نخلص مما سبق إلى أن التشريعات الجزائية ومنها التشريع السوري لا تواكب حركة الاتصالات والمعلومات التي عمت أرجاء العالم لكونها تميل معظمها إلى الطابع الاقليمي[1]، وقد شرعت بعض الدول في عقد اتفاقيات ثنائية لتسهيل مهمة التحقيق في الجرائم المعلوماتية، إلا أن ذلك لم يحقق تقدماً في معالجة مشكلات الاختصاص وتبادل الأدلة الجنائية وتسليم المجرمين، بل أن الأمر في حاجة إلى قوانين جزائية أكثر مرونة تواكب مرونة التعامل بالحاسوب في مختلف المجالات، أو على الأقل وضع تنظيم دولي تتبناه الدول المختلفة في قوانينها لتحديد المحكمة المختصة في جرائم الانترنت ومنها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال[2].

وهكذا وبعد أن درسنا الصعوبات والمشاكل التي تواجه الحماية الإجرائية لجريمة الاستغلال الجنسي للطفل من خلال استعراض اجراءات التحقيق والتفتيش وقواعد الاثبات وبالإضافة إلى التعرف على الاشكالية المتعلقة بالاختصاص والقانون الواجب التطبيق، كان لابد لنا من تسليط الضوء على الحلول لكل هذه الصعوبات، وهذا سوف يكون موضوع المبحث الثاني.

---

(1) F. JOHANNES, nijboerm challenges for the law of evidence leiden, INRE, P, 1999, P:16.

(2) G. HUGES, Essqys on computer crime, London, Longman Professional, 1995, P:47.

المبحث الثاني

الحلول القانونية والعملية المقترحة لمواجهة الصعوبات التي تعترض الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة

سأقوم من خلال هذا المبحث ببيان بعض الحلول على الصعيد التشريعي، وكذلك بيان بعض الحلول العملية فيما يتعلق ببعض الاجراءات المتطلبة في هذا المجال وفيما يتعلق بضبط وتفتيش الأجهزة التي تنفذ من خلالها الجرائم الالكترونية، للحد من المشكلات التي تثيرها هذه الجرائم، لذلك سأقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تطوير الأصول الفنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة.

المطلب الثاني: التعاون الدولي لمكافحة جرائم الشابكة.

المطلب الأول
تطوير الأصول الفنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة

لا شك أن وضع تشريعات صارمة وسليمة ليس سوى خطوة أولى لمكافحة الجريمة، فلابد لتنفيذ هذه التشريعات على نحو فعّال أن يحظى بالأولوية، وبدون الاضطلاع بالتنفيذ اللازم تصبح القوانين دون جدوى ولا معنى لها، فهذا التطور الموضوعي للنص القانوني يستلزم أيضاً تطوراً في طرق إثبات الجريمة والتعامل معها، وخصوصاً أننا نتعامل مع جرائم تنتفي فيها الحدود الدولية والجغرافية. ولكي يكون التنفيذ فعالاً يحتاج إلى رصد جميع الموارد المتاحة من قبل الدولة.

وعلى الرغم من ذلك، فإن مكافحة الاستغلال الجنسي للطفل لا تتوقف على مجرد ما يوجد من قوانين وطنية وما يتوافر من قدرات لتنفيذها، فالمسألة بحاجة إلى إقامة نظام متكامل لحماية الطفل يتسم بالتركيز على الجانب الاجتماعي الوقائي بالإضافة إلى الاستجابة للحالات القائمة وتهيئة البيئة المناسبة لها.

وفي هذا المطلب سيكون الطرح العلمي للفرعين:

الفرع الأول: تطوير نظام البحث عن جرائم الشابكة.

الفرع الثاني: تأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي في جرائم الشابكة.

الفرع الأول
تطوير نظام البحث عن جرائم الشابكة

بدايةً يجدر القول أن الجانب التجريمي وحده لا يمكنه التصدي وردع الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، فهذه الترسانة من النصوص التشريعية في حاجة إلى هيئات ومؤسسات خاصة لتنزل بها إلى أرض الواقع وتجعلها تحقق الهدف من وضعها، لذلك من أجل ردع الاعتداءات الجنسية ضد الأطفال نحن بحاجة لهيئات تساعد على اكتشاف الطفل المتضرر من هذا الاعتداء في أي مكان يتواجد فيه.

وفي هذا الخصوص، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء المركز الوطني لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال في عام 2003م، حيث ترسل سلطات الشرطة جميع صور الاعتداءات الجنسية على الأطفال إلى هذا المركز، ويعمل برنامج تحديد الأطفال ضحايا الاعتداء التابع له بوصفه المركز الوطني للمعلومات في البلد فيما يخص حالات استغلال الأطفال في المواد الإباحية ويشكل مركز الاتصال الرئيسي للهيئات الدولية. ويبذل المحللون التابعون له جهوداً من أجل تحديد الضحايا ومن يقومون ببيع الصور وتبادلها وتوزيعها. وإلى حد الآن، عالج المركز الوطني لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي للأطفال ما لا يقل عن 15 مليون صورة وتسجيل مرئي، وساعد في تحديد أكثر من 1600 طفل. وكمثال، سمحت سلسلة من الصور تضم طفلة صغيرة السن بمباشرة أكثر من ثلاثة عشرة ألف "13000" تحقيق فردي في الولايات المتحدة وحدها.

وفي المملكة المتحدة، أنشأ مركز حماية الطفل من الاستغلال ومخاطر الشابكة أيضاً قاعدة بيانات لصور ساهمت بشكل مباشر في إنقاذ أكثر من 18

طفلاً[1].

كما أنتجت مؤسسة غوغل أداة تكنولوجية تساعد المركز الوطني لمساعدة المفقودين وضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال في اكتشاف صور الاعتداءات على الأطفال وفي تحليلها. ويستخدم البرنامج نظاماً للتعرف على الأشكال يمكن المحللين من تصنيف وتحديد الملفات التي تحتوي على مواد تتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال.

وفي أوروبا، وقعت شبكات اجتماعية نشيطة[2] برتوكول اتفاق بشأن مسألة الأمن في مجال الشابكة، وتكفلت المفوضية الأوروبية بتأمين متابعة تنفيذ هذا البروتوكول. ويضم الائتلاف المالي لمناهضة استغلال الأطفال في المواد الإباحية مؤسسات مالية وشركات بطاقات الائتمان ومؤسسات ضامنة للدفع ومؤسسات تقدم خدمات الشابكة قررت مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الشابكة. ويتوخى الائتلاف إضعاف قدرة ظاهرة استغلال الأطفال

---

[1] الغرض من قاعدة البيانات ذو شقين:

أولاً: يمكن إستخدام قاعدة البيانات لتحديد إذا ما كان قد تم التعرف على الضحية الطفل.

ثانياً: يتم إستخدامها كآلية لتحديد ما إذا كانت الصورة لطفل حقيقي أو مزيف – مخلق.

Astaff report predared for the USE of the committee on energy and commerce, op. cit., P:9.

بمجرد الإنتهاء من تحليل البيانات، يتم ترتيب الأولويات من أهداف التحقيق بين النيابة العامة ووزارة العدل، ويتعامل مع الحالة على أنها ليست فقط أولوية قصوى بل بإعتبارها مسألة ملحة جداً.

R. ROLDAN, Section shief Cyber Division, Federal Bureeu of Investigation, House Committee on energy and Commerce Subcommittee on Oversight and Investigation, Washington, SC, May 30/2006, P. 2.

[2] في 10/ شباط – فبراير/2009، وخلال يوم تعريز الأمن في شبكة الانترنت في لكسنبرغ، وقعت شبكات إجتماعية نشيطة في أوروبا من قبيل مايسبيس (Myspace) وبيبو (Bobo) وأرتو (Arto) وفيسبوك (Facebook) وغوغل (Google) وبيكزو (Piczo) برتوكول إتفاق بشأن مسألة الأمن في مجال الانترنت. نجاة مجيد معلا، المرجع السابق، ص22.

في المواد الإباحية على الصمود مالياً وذلك بتعقب مصدر الأموال وإغلاق الحسابات التي تستخدمها مؤسسات الأعمال غير القانونية.

ويتعاون الائتلاف مع السلطات وقطاع تكنولوجيات المعلومات ووكالات حقوق الطفل، ويعتزم توسيع نطاق عملياته على الصعيد الدولي بغية التصدي للمشكلة بطريقة شمولية. ولهذا الغرض، يتعاون مع الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية[1].

بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الشابكة من الوسائل الهامة في الكشف عن الجريمة وملاحقتها، فعلى الرغم مما تحمله من الشر الكثير تجاه الأطفال ليس أقلها العروض الإباحية التي توفرها العديد من المواقع والتي تعرض بها أطفالاً ينتهك حقوقهم الانسانية بالحماية وعدم الاستغلال والعنف الموجه ضدهم، ولكن حتى في هذا الشر يحوي بذرة خير بداخله، وهي أن موضوع استغلال الأطفال بدأ يخرج من عوالم الظلمة والسرية التي كانت تخيم عليه، وأصبحت هناك إمكانية لمعرفة حجم الاستغلال وملاحقة المشتبه بهم والعمل حينئذ على

---

[1] في 2006/9/21م، عقدت اللجنة الفرعية للرقابة والتحقيق في الولايات المتحدة الأمريكية لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت جلسة بحثت من خلالها دور صناعة الخدمات المالية في مكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت والتي ركزت على الجهود التي يبذلها القطاع المالي لمنع شركات الانتاج للمواد الإباحية التجارية والمشترين من المواد الإباحية عن الأطفال من إستخدام نظام الدفع لديهم.

وكان الغرض من الجلسة شقين:

أولاً: التعرف على الطرق التي تستطيع من خلالها شركات الإئتمان والبنوك منع شركات انتاج المواد الإباحية التجارية من إستخدام شبكات الدفع الخاصة بهم لتسهيل بيع وتوزيع صور إباحية للأطفال.

ثانياً: وضع خطة لتحقيق الهدف المعلن المتمثل في القضاء على المواد الإباحية التجارية عبر الانترنت بحلول عام 2008م.

Astaff report predared for the USE of the committee on energy and commerce,op. cit., P:26.

محاربة ومناهضة هذا الاستغلال بشكل من الممكن أن يكون أفضل من حالة وجود الانتهاكات المتوجهة نحو الطفولة في العتمة الكاملة.

كما أثبت الشابكة بأنها مفيدة جداً من النواحي الأمنية باستخدامها في إيصال التعاميم والتعليمات بسرعة وكذلك إتاحتها إمكانية الاستفادة من قواعد البيانات المختلفة والموجودة لدى القطاعات الأخرى، وتبادل المعلومات مع الجهات المعنية، وتفيد أيضاً في مخاطبة الانتربول ومحاصرة المجرمين بسرعة. ولهذا الغرض، قامت العديد من الدول والمنظمات الغير حكومية ومقدمو خدمات الشابكة بتوفير خطوط هاتفية يطلق عليها اسم "الخطوط الساخنة" لتقديم المساعدة، وبفضل هذه الخطوط يتمكن مستخدمو الشابكة من الابلاغ عن أي صورة تنطوي على اعتداء جنسي على طفل توجد على مواقع الشابكة أو في الهواتف النقالة أو الشبكات الاجتماعية أو منتديات النقاش، ويتيح لهم بانتظام إمكانية تحديد وحجب المواقع الإباحية المستغلة للأطفال، كما يقوم مشغلو هذه الخدمات بإبلاغ الشرطة بجميع المواقع المبلغ عنها، وينبهون مقدمي خدمات الشابكة إلى المواقع المحتضنة على حواسيبهم المركزية، ويساعدونهم بالتالي في مكافحة استعمال نظامهم لأغراض نشر المواد الاجرامية[1].

ولتعزيز أمن الأطفال، وضعت أزرار للإبلاغ (Abuse Button)[2] على المواقع التي يزورها الأطفال، ويمكنهم بالتالي الابلاغ عن أي محتوى غير مشروع أو أي محاولة إغواء لأغراض جنسية.

---

[1] هذه الخطوط إما وطنية أو دولية وإن كانت موجودة في بلد معين ومنها مؤسسة رصد شبكة الانترنت (المملكة المتحدة)، والرابطة الدولية لمقدمي خدمات الخطوط الساخنة عبر الانترنت التي تضم حالياً /35/ خطاً للمساعدة في /31/ بلداً، والخط الالكتروني لإسداء النصح التابع للمركز الوطني لمساعدة المفقودين وضحايا الإستغلال الجنسي من الأطفال الولايات المتحدة "المنتدى الأوروبي للإنذار". نجاه مجيد معلا، المرجع السابق، ص19.

[2] شركة مايكروسوفت أدرجت هذا الزر في برنامج Windows Live Messenger.

ناهيك عن وسائل الوقاية وبرامج الحجب المتاحة عبر الشابكة والتي يعمل مقدمو خدمة الشابكة على تطويرها باستمرار[1].

بالإضافة إلى العديد من المواقع الإلكترونية التي تعمل على مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال وتوفير شابكة أكثر أمناً لهم[2].

وبهذا نكون قد تعرفنا على بعض المراكز التي أنشأتها بعض الدولة المتقدمة في هذا الخصوص، والتي تساعدها على معرفة الأطفال المتضررين من الاعتداءات الجنسية الواقعة عليهم عبر الشابكة. غير أن هذه المراكز لا تكفي لوحدها لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت، كان لابد من العمل على تدريب وتأهيل رجال الضبط والتحقيق الجزائي للكشف عن هذه الجرائم، وهذا سوف يكون موضوع الفرع التالي.

---

[1] هناك إتجاه واسع من الفقه يؤكد أن عملية التنظيم للشبكة من قبل مقدمي خدمات الشابكة من خلال وسائل حجب والوقاية تقدم حلاً ممتازاً وبديلاً فعالاً عن التدخل التشريعي لمكافحة جرائم الإستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة.

– M. TAYTOR & E. QUAYLE, op. cit., P:16.

وانظر أيضاً: I. Almakhoul, op. cit., P:358 et 359 et 360.

[2] يمكن أن تعتبر الشابكة وسيلة لتوعية المجتمعات، فهناك مواقع الكترونية مثل (Please Disturb) تعمل على زيادة الوعي العام بهذه الجرائم من خلال حجم متابعة الناس لها. وقد نجح هذا الموقع في إجتذاب 103 ألف شخص عندما تم إطلاقه عام 1999م، ويجتذب حالياً نحو أكثر من 400 زائر يومياً. الاستغلال الجنسي للأطفال، بحث منشور عبر الشابكة، من خلال الموقع التالي: www.unicef.org تاريخ الدخول 2015/4/48.

وهناك العديد من الشبكات التي تعمل من خلال مواقعها على مناهضة العنف ضد الأطفال والإستغلال الجنسي لهم.

- كموقع: www.ispcan.org

- موقع المبادرة العالمية لإنهاء كافة أشكال العقاب الجسدي ضد الأطفال: www.endcorporalpunishment.org

- شبكة كرين الدولية لحقوق الطفل: www.crin.org

الفرع الثاني
تأهيل القائمين على أجهزة العدالة الجزائية لمكافحة جرائم الشابكة

يعتبر تدريب القائمين على كشف جرائم المعلوماتية من أهم وأبرز الخطوات التي يستعان بها لمواجهة جرائم الشابكة، والتي تتطلب للكشف عن فاعليها ومحاكمتهم توافر مهارات خاصة بالقائمين على مرحلة الضبط والتحقيق للحفاظ على سلامة الأدلة المتحصلة من جرائم المعلوماتية من كل تلف أو محو.

وللقيام بهذه المهمة كما ينبغي لابد من اتخاذ الاجراءات التالية:

تسخير ضبطية قضائية مختصة للقيام بمباشرة إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات والتي تعد من أهم المراحل التي يستعان بها لمواجهة جرائم الشابكة – ممكن أن يطلق عليها اسم "شرطة الانترنت" – مهمتها تحديد ما يباح وما لا يباح فيها لمستخدمي الشابكة.

وتختلف هذه الضبطية عن الضبطية القائمة على مباشرة إجراءات مرحلة جمع الاستدلالات في الجرائم التقليدية، لكونها لا تعتمد على التدريبات المادية أو الفيزيولوجية التي يتلقاها هؤلاء للوصول إلى هذه المرتبة، وإنما تعتمد على قوة تكوين البناء العلمي والتكنولوجي لأفرادها.

وإلى جانب الضبطية القضائية هناك ضبطية إدارية مختصة للحيلولة دون وقوع جرائم الشابكة، وذلك عن طريق القيام بدوريات في غرف الدردشة لمراقبة ما يحدث فيها.

وإلى جانب الاجراءات التي يقوم بها رجال الضبط الإداري لمواجهة جرائم الشابكة مبكراً، هناك إجراءات يقوم بها العاملون في المنشآت الحيوية تعرف

بـ "أمن المعلومات" تساهم في تلك المواجهة.

وتباشر شرطة الإنترنت اختصاصها إما على المستوى الوطني "كالمكتب المركزي لمكافحة الإجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتواجد في فرنسا"، أو على المستوى الأوروبي "كالأورجست في أوروبا" أو على المستوى الدولي "كالإنتربول"[1].

والجدير بالذكر، أن المادة /24/ من قانون التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية 2012م نصت على استحداث ضابطة عدلية مختصة للكشف عن جرائم الشابكة حيث ذكر فيها:

/أ/: تحدث في وزارة الداخلية ضابطة عدلية مختصة تكلف باستقصاء الجرائم المعلوماتية، وجمع أدلتها الرقمية، والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

/ب/: تستعين الضابطة العدلية المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة بخبراء دائمين أو مؤقتين من وزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الاتصالات والتقانة لتنفيذ المهام الموكلة إليها.

ويقسم هؤلاء الخبراء اليمين القانونية.

وبناءً على ذلك فقد أصدر السيد وزير الداخلية القرار رقم 564 بتاريخ 2012/3/22 المتضمن احداث فرع خاص في ادارة الأمن الجنائي يسمى (فرع الجريمة المعلوماتية) بهدف مكافحة الجرائم المعلوماتية والتحقيق فيها وجمع أدلتها الرقمية وضبط مرتكبيها وتقديمهم للقضاء.

---

[1] د. نبيلة هبة مولاى، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت فى مرحلة جمع الاستدلالات، بحث منشور على الشابكة، 2006، من خلال الموقع التالي: www.alnodom.com تاريخ الدخول 2015/5/1.

وانظر أيضاً: I. Almakhoul, op., cit., P:353 et 354.

وتجدر الاشارة إلى أنه تم تخصيص صفحة خاصة من الموقع الالكتروني الخاص في وزارة الداخلية لهذا الفرع، تتضمن قرار احداثه، والتعريف بالجرائم المعلوماتية وماهيتها، والتعريف بالمخاطر الناجمة عن هذه الجرائم، وطرق الابلاغ عنها، وآلية عمل الأقسام العاملة بفرع مكافحة الجريمة المعلوماتية[1].

وقد نصت المادة /26/ من قانون 2012 على اختصاصات فرع مكافحة الجرائم المعلوماتية السوري كما يلي:

أ) يجوز للضابطة العدلية القيام بعمليات التقصي الالكتروني بناء على إذن من السلطة القضائية المختصة.

ب) تعد البرمجيات الحاسوبية من الأشياء المادية التي يجوز تفتيشها وضبطها وفق القواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ج) يجوز تفتيش الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المتصلة بأجهزة المشتبه فيه أياً كان مكان وجودها ضمن حدود الواقعة المسندة إلى المشتبه فيه.

د) على مقدمي الخدمة على الشبكة الالتزام بالحفاظ على سرية الاجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية المختصة في جميع الحالات.

هـ) على كل صاحب أو مدير أي منظومة معلوماتية ترتكب جريمة معلوماتية باستخدام منظومته أن يتيح للضابطة العدلية تفتيش وضبط البيانات والمعلومات والبرمجيات الحاسوبية والحصول على نسخة منها، ويمكن في حالات الضرورة ضبط الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو جزء من مكوناتها.

و) يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من يخالف أحكام هذه المادة.

---

[1] راجع موقع وزارة الداخلية السورية: www.syriamoi.gov.sy تاريخ الزيارة 2014/10/6.

وبناءً على ما سبق سنناقش اختصاصات الضابطة العدلية السورية وفق الآتي:

أولاً: تقديم الشكوى أو الإخبار عند حدوث جريمة معلوماتية

يتم تقديم الشكوى أو الإخبار عن جريمة معلوماتية بطريقتين هما الطريقة التقليدية والطريقة الالكترونية، وسنقف على حثيات كل منهما مع محاولة بيان الطرق التي يمكن أن تتبعها الضابطة العدلية السورية في تلقي الإخبار أو الشكوى.

1- الطريقة التقليدية

يتم الإخبار عن الجرائم المعلوماتية عادة من خلال الطريقة التقليدية، ويتبع في هذه الطريقة أسلوبين[1]:

- الأسلوب المادي: حيث يذهب صاحب الشكوى إلى النيابة العامة أو إلى أي قسم شرطة ويدلي ببلاغه.
- الأسلوب المعنوي: حيث يتم الإخبار عن طريق الهاتف العادي أو عن طريق البريد العادي.

2- الطريقة الالكترونية

اتجهت بعض المراكز المتخصصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية إلى تصميم استمارة ووضعها على الموقع الالكتروني الخاص بها، حيث يستطيع مقدم الإخبار الدخول إلى هذا الموقع وملئ بيانات الاستمارة.

ومن هذه المراكز المكتب المركزي لمكافحة الاجرام المرتبط بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فرنسا[2]، حيث يتم تلقي البلاغات عن طريق موقع هذا المركز، ويتم تحليل ودراسة تلك البلاغات للتأكد من صحة ما ورد فيها من

---

[1] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص117.

[2] عنوان الموقع الالكتروني لهذا المركز هو: www.internt-mineurs.gov.

معلومات تخص الجريمة التي تم الإبلاغ عنها، كما يتم اعطاء مقدم الإخبار رقم الاستمارة الرقمية التي قدم الإخبار من خلالها، ويمكنه معرفة ما حصل من مستجدات[1].

واتجهت العديد من المراكز المتخصصة إلى انشاء مواقع الكترونية لتلقي الشكاوى المتعلقة بالجرائم المعلوماتية، فقد انشأت إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات العائدة للحكومة المصرية موقعاً لهذا الغرض[2].

وهناك طريقة الكترونية تتمثل بإرسال رسالة الكترونية إلى البريد الالكتروني العائد لإحدى الجهات المتخصصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية، كالقيام بكتابة رسالة عن وجود موقع الكتروني يهدد الدولة أو وجود موقع للاحتيال عبر الانترنت، وإرسالها إلى موقع المباحث الفيدرالية (FBI)[3].

3- الطريقة المتبعة في تلقي الإخبار أو الشكوى من قبل فرع مكافحة الجريمة المعلوماتية

يتلقى فرع مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الشكوى من خلال الأسلوب التقليدي حيث يمكن التقدم بشكوى (معروض) إلى النيابة العامة في المحافظة وهي تحيله بدورها إلى الفرع.

كما يتلقى الشكاوى والإخباريات الكترونياً من خلال موقع وزارة الداخلية[4]، حيث يمكن الدخول إلى هذا الموقع واختيار الخيار الظاهر على يمين واجهة الموقع (لإرسال شكوى..اضغط هنا)، حينها ستظهر استمارة يتوجب ملء

---

[1] د. نبيلة هبة هروال، الجوانب الاجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2007، ص187.

[2] د. نبيلة هبة هروال، المرجع السابق، ص182.

[3] د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م، ص825.

[4] الموقع الالكتروني هو: www.syriamoi.gov.sy.

بياناتها كاسم الشخص والجهة التي ستقدم لها الشكوى ورقم هوية الشخص أو بيانات جواز سفره، إضافة لموضوع الشكوى ونص الشكوى[1].

ونرى أن الإخبار أو الشكوى الالكترونية ستحقق عدداً من الفوائد والنتائج المهمة، وهي:

1. تعد الطريقة الالكترونية في الإخبار أو الشكوى طريقة سهلة مقارنة بالطريقة التقليدية وهذا ما سيدفع الشاكي إلى تقديم شكواه دون تردد، فإرسال رسالة الكترونية أو ملئ استمارة متوفرة على موقع أسهل بكثير من الذهاب إلى النيابة أو القسم لا سيما في ظل الظروف الراهنة.
2. إن تقديم الشكوى الالكترونية بعد دقائق من وقوع الجريمة من خلال حاسوب متصل بالأنترنت سيسهل عملية التقصي الالكتروني، وذلك على عكس الإخبار التقليدي الذي قد يتم بعد ساعات من وقوع الجريمة، فلو أن أحد المواقع الالكترونية تعرض لهجوم الكتروني وتم إرسال شكوى الكترونية خلال دقائق، فمن الممكن أن تبدأ عملية التقصي الالكتروني بسرعة والتأكد من وقوع الجريمة واتخاذ اجراءات مفيدة.

لكن مع ذلك يمكن القول أن هناك العديد من الصعوبات التي قد تعيق إرسال الشكوى الالكترونية أهمها الظروف الراهنة في سورية والمتعلقة بالأنترنت، فمن الممكن أن يصل إلى الضحية وقوع جريمة معلوماتية تتعلق به إلا أن الانترنت مقطوع في منطقته، فلو أن أحد الأشخاص أخبر الضحية بمشاهدته نشر صور له على أحد مواقع التواصل الاجتماعي والانترنت مقطوع في منطقة الضحية فذلك سيشكل عقبة أمام عملية الإخبار الالكتروني.

---

[1] راجع موقع وزارة الداخلية السورية: www.syriamoi.gov.sy تاريخ الزيارة 2014/10/6.

ثانياً: الاستقصاء عن الجرائم واثباتها

يعرف الاستقصاء بأنه: (البحث عن جريمة قد وقعت، إما بناء على شكوى أو إخبار عادي، أو بناء على تكليف من النيابة العامة أو بناء على معلومات وصلت إلى رجل الضابطة العدلية من أي مصدر كان)[1].

أما الاستثبات فيعقب الاستقصاء ويقصد به جمع الأدلة على وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها والقبض عليهم، فالسرعة في جمع الأدلة يساعد على الحفاظ على آثار الجريمة وتطويق الجاني[2].

يستطيع رجال الضابطة العدلية الاستقصاء والاثبات ولهم الحرية في سلوك أي طريق يرونه مناسباً بشرط أن يكون هذا الطريق مشروعاً، فلا يتضمن الغش والخديعة[3].

فلهم الحق في استخدام الإرشاد الجنائي من خلال إدخال عناصرهم ضمن مجموعة من المخططين لجريمة انترنت مثلاً كإدخالهم ضمن مجموعة من المخططين لإنشاء موقع لممارسة القمار عبر الانترنت.

وتجدر الاشارة إلى أن أهم طريقة في تقصي الجرائم المعلوماتية هي طريقة التقصي الالكتروني، لذا سنتطرق لأهم التقنيات التي يمكن أن تستخدم في هذه الطريقة ثم ننتقل إلى دور محركات البحث في عملية الاثبات.

1- التقصي الالكتروني

تعد المراقبة الالكترونية من أهم الوسائل المتبعة في استقصاء الجرائم المعلوماتية، ويجب أن تكون هذه المراقبة مشروعة، والغرض من هذه المشروعية هو تحقيق نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية وحق

---

[1] د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص81.

[2] د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص82 و83.

[3] د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص81 و82.

المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالّة، ومن هنا فمن حق الضابطة مراقبة موقع تم تصميمه للترويج للأعمال الإرهابية مثلاً.

فالمراقبة الالكترونية هي: (استخدام السبل التقانية الرقابية من قبل الجهات المختصة، بهدف الحصول على معلومات عن المشتبهين قد تساعد في كشف إحدى ملابسات الجريمة)[1].

ومن أهم البرامج المتبعة في المراقبة الالكترونية:

أ) **برنامج (X KEYSCORE)**: هو برنامج استخباراتي طورته وكالة الأمن القومي الأمريكية، حيث يمكن من خلاله البحث في قواعد بيانات شاسعة تحتوي على رسائل البريد الالكتروني والمحادثات الالكترونية وتاريخ التصفح، كما يستطيع هذا البرنامج أن يقوم بتخزين أي كلمة يضعها الفرد في خانة البحث، وله القدرة على الحصول على أية معلومة عن الأفراد من خلال الاسم أو الهاتف أو البريد الالكتروني الخاص بهم، كما يمكن من خلاله معرفة اللغة المستخدمة في البحث على الانترنت[2].

ب) **برنامج كازنيفور**: هو برنامج خاص بفحص وتسجيل رسائل البريد الالكتروني الصادرة والواردة عبر المخدمات المستخدمة من قبل مزودي خدمة الانترنت والتي يشتبه بأن لها علاقة بجرائم ويتجاهل الرسائل الأخرى، وتجدر الاشارة إلى أن هذا البرنامج جاء نتاجاً لجهود إدارة تكنولوجيا المعلومات التابعة لمكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)[3].

---

[1] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص121.

[2] ريم عبد الحميد ، إنجي مجدي، الجارديان: برنامج بوكالة الأمن القومي يرصد كل ما يفعله المستخدمون على الانترنت مقال متوفر على الموقع: WWW.YOUM7.COM تاريخ الدخول 2014/7/2.

[3] د. مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة،2005م، ص189.

ج) **برنامج (نوبد شرطة الانترنت):** برنامج تعقب المواقع الإباحية أو برنامج (نوبد شرطة الانترنت) مصطلحان لبرنامج مصمم ليقوم بالبحث عن الصور الجنسية في أنظمة الحواسيب التي تعمل وفق برنامج التشغيل (windows) بإصداراته الحديثة، ثم يقوم بتبليغ الجهات الحكومية عنها بهدف تطهير شبكة الانترنت من هذه المواقع والصور[1].

د) **برنامج كشف التهديدات الكاذبة عبر التوتير:** هو برنامج طورته الولايات المتحدة الأمريكية مؤخراً لكشف التهديدات الكاذبة عبر التوتير، حيث يمكن من خلاله التعرف على التهديدات الساخرة التي تحمل نوعاً من التهديد للأمن القومي في أمريكا وتأتي مهمة هذا البرنامج في تصنيف هذه التهديدات ضمن التهديدات الغير مهمة.

والجدير بالذكر أن ذلك سيساعد الحكومة الأمريكية في التعرف على التهديدات التي يمكن أن تشكل خطراً على أمنها[2].

هـ) **برنامج (smart recovery):** يعد هذا البرنامج من البرامج الحديثة المتعلقة باستعادة الملفات المحذوفة، حيث يمكن من استعادة الملفات سواء كانت رسائل أم صور أم فيديو.

ويعود الفضل في استخدام هذا النوع من البرامج إلى شركة (اكتشاف الأدلة أو القرائن الالكترونية) التي أسسها الأمريكي (jsen john)، حيث استطاعت هذه الشركة تطوير عدد من البرامج تستطيع استعادة الرسائل الممحاة والمعلومات المصاحبة لها، وهذه المعلومات تشمل الطريق الذي سلكته الرسالة والمرفقات التي أرسلت معها وأجهزة الحاسوب التي مرت بها[3].

---

[1] د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص217.

[2] رياض سلامة، الولايات المتحدة تطور برنامجاً لكشف التهديدات الكاذبة عبر تويتر، مقال متوفر على الموقع الالكتروني: www.itp.net، تاريخ الزيارة 2014/8/1.

[3] د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص193.

و) **برنامج مراقبة البريد الالكتروني:** هو برنامج يمكن من خلاله سبر محتوى البريد الالكتروني الذي يمكن للضابطة العدلية مراقبته، بحيث يمكن قراءة كافة الرسائل التي عمد الفاعل إلى اتلافها، كما يمكن قراءة الرسائل التي تم تخزينها، وقد استخدمت المخابرات الأمريكية هذا البرنامج بهدف البحث عن مشتبه به من الجنسية الروسية حاول اختراق بعض المواقع الالكترونية الأمريكية[1].

2- السبل التقانية المساعدة في عملية الاثبات (دور محرك البحث)

تحدثنا أن الإثبات يعقب عملية التقصي، ويهدف إلى جمع الأدلة على وقوع الجريمة ومعرفة مرتكبيها، ومن هنا فإن استخدام محرك البحث سيكون له دور كبير في عملية الإثبات، ومن أشهر هذه المحركات عبر الانترنت (Google)[2].

فلو وقعت جريمة تتعلق بالاحتيال عبر الانترنت من قبل شركة معينة فمن الممكن أن يكون لها موقع أو اعلانات خاصة بها على مواقع الانترنت أو أن يكون لها موقع الكتروني مارست أعمال الاحتيال من خلاله ويتضمن أسماء أصحابها.

وبناءً على ما ذكرنا سابقاً نرى أن هناك ضرورة ملحة في تبني تقنيات المراقبة الالكترونية من قبل فرع مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري، من خلال تحميل نسخ حديثة من هذه البرامج إن كانت مجانية أو من خلال شرائها إن كانت بثمن، والسبب هو أن هناك فائدة كبيرة تتحقق عند العمل بهذه البرامج في مرحلة الاستقصاء، إلا أن هناك عدد من الصعوبات في هذا الإطار:

---

[1] د. مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص216.

[2] وهو محرك بحث، تم انشاؤه عام 1988 في جامعة ستانفورد من قبل العالمين (SergeyBrin, LarryPage) ويعد أكثر البرمجيات قوة وفاعلية. د. عبد الحسن الحسيني، القاموس الموسوعي في المعلوماتية والاتصالات والمعلومات القانونية، ط1، مكتب صادر، بيروت، 2004م، ص382.

1. المشكلة الأولى تتعلق باحتكار بعض تقنيات المراقبة الالكترونية من قبل الدول أو الشركات المطورة أو المبتكرة، وهذا مفاده بأن هذه التقنيات قد تبقى فترة طويلة حكراً لدول دون أخرى.
2. المشكلة الثانية تتعلق بإمكانية اساءة استخدام هذه التقانات من قبل الجهات التي لها الحق باستخدامها، فبرنامج (X Keyscore) أثار جدلاً واسعاً في أوساط الشارع والكونغرس الأمريكي خوفاً من استخدامه من قبل وكالة الأمن القومي دون الحصول على تصريح قضائي[1].
3. المشكلة الثالثة تكمن في وصول بعض تقنيات المراقبة الالكترونية إلى أيدي العوام وسهولة الحصول عليها ومنها برامج استعادة الملفات الممحوة.

كما يجب أن تعمل الضابطة العدلية على استخدام محرك البحث عقب عملية الاخبار والاستقصاء، لما يمكن أن يكون للبحث عن المجرم أو حيثيات الجريمة عبر الانترنت من فائدة كالكشف عن أدلة هذه الجريمة.

ثالثاً: القبض

يعد القبض أحد أهم اختصاصات الضابطة العدلية، ويتمثل بحجز حرية الشخص من خلال إمساكه وتقييده لفترة قصيرة، ولا يتم إلا وفقاً لحالات معينة حددها القانون[2].

وقد سمح قانون أصول المحاكمات الجزائية بالقبض في حالتين فقط هما حالة الجرم المشهود (الجناية المشهودة أو الجنحة المشهودة)، أو وجود أمر من قاضي التحقيق في حالات الجنايات والجنح غير المشهودة[3].

---

[1] ريم عبد الحميد، إنجي مجدي، المرجع السابق.

[2] د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص96.

[3] راجع في ذلك المواد (231، 112، 29)، و(102 حتى 116) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري. وراجع أيضاً د. بارعة القدسي، المرجع السابق، ص86.

قد يناسب المفهوم السابق للقبض والحالات المذكورة أعلاه الجرائم التقليدية، لكن كيف يكون القبض في جرائم الانترنت، وهي الجرائم التي تعد من نوع آخر، فلا يمكن أن تكون الجريمة المعلوماتية جريمة مشهودة إلا في حالات نادرة فالمجرم الذي يقوم باختراق موقع الكتروني لن يكون شاهداً على جريمته إلا الحاسوب والتقانات الأخرى التي ساعدت في عملية الاختراق.

وبناء على ما سبق سنناقش دور عنوان (IP)[1] ودور البرمجيات الحديثة في عملية القبض والصعوبات التي تكتنف العمل بها.

1- الدور التقاني لعنوان (IP) في عملية القبض، وصعوبات هذه الطريقة في سورية:

يحتاج كل حاسوب متصل بالأنترنت إلى عنوان يدعى (IP)، وهو عنوان سري مؤلف من أربعة أعداد يفصل بينها نقاط مثل (68.207.40.123)، وللحصول على عنوان (IP) يقوم مورد خدمات الانترنت بالطلب من مؤسسة مركزية تدعى (internic)[2] مهمتها تخصيص الأجهزة بعناوين (IP) خاصة تسمح لكل حاسوب بالاتصال بالانترنت[3].

فسورية مثلاً تتبع لما يسمى (Ripe Ncc)[4]، وهي جهة مرخص لها بتخصيص عناوين (IP) لمنطقة أوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط وبعض دول آسيا[5].

---

[1] وهو اختصار لـ (internet protocol). د. عبد الحسن الحسيني، المرجع السابق، ص451.

[2] وهي اختصار لـ (internet network information center). د. عبد الحسن الحسيني، المرجع السابق، ص451.

[3] عبد الحسن الحسيني، المرجع السابق، ص451.

[4] وهي اختصار لـ (Resseaulp Europeans Network coordination center)، راجع: د. عبد الحسن الحسيني، المرجع السابق، ص709، وراجع الموقع الالكتروني: www.ripe.net تاريخ الدخول 2015/5/5.

[5] د. عبد الحسن الحسيني، المرجع السابق، ص709.

والجدير بالذكر أن المؤسسة العامة للاتصالات في سورية تدير النطاق العلوي السوري[1]، حيث تقوم بتخصيص أسماء النطاقات الداخلية للراغبين بها لقاء رسوم سنوية[2].

وبناء على ما سبق فإن عملية القبض على المجرم المعلوماتي ستبدأ بعد عملية التعقب الالكتروني لعنوان (IP).

وتجدر الاشارة إلى أن عدداً من الشركات طورت تقانات خاصة بالتتبع الالكتروني يمكن من خلالها تحديد الموقع الجغرافي للمستخدم عن طريق رسم خريطة للعنوان الرقمي العائد لهذا المستخدم ثم يتم جمع هذه المعلومات في قاعدة بيانات على موقع الشركة الالكتروني بحيث تصبح متاحة لزبائنها، ومن أشهر هذه الشركات شركة (Akamia)[3].

على الرغم من أهمية عنوان (IP) في الكشف عن الفاعل إلا أن هناك صعوبات تعيق تطبيق هذه الطريقة، فعنوان (IP) لا يمنح بنفس الطريقة على مستوى العالم، ففي بعض الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية يقوم كل شخص باقتناء عنوان (IP)، وبالتالي تستطيع الضابطة العدلية وبكل سهولة تحديد هوية صاحب هذا العنوان إذا ما ارتكب جريمة انترنت من خلاله.

أما في سورية وفي أغلب الدول العربية فإن عنوان (IP) يكون محلاً للتغير بين عدد من المشتركين، وبالتالي يصعب تحديد هوية المجرم.

ويمكن القول أنه إذا اتصل شخص في سورية بالأنترنت فإنه فور اتصاله سيملك هوية رقمية محددة (IP)، ولكن إذا انقطع الاتصال وعاود الشخص

---

[1] عرفت المادة الأولى من قانون 2012 النطاق العلوي بأنه: (أوسع نطاق ينتمي إليه موقع الكتروني ما على الانترنت، ويكون الاسم الأخير من هذا الموقع).

[2] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص127.

[3] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص127.

الاتصال من جديد، فإن الهوية السابقة قد لا تبقى له بل لغيره، وسيظهر هو بهوية رقمية جديدة[1].

2- دور البرمجيات الحديثة في عملية القبض

قد تتوصل الضابطة العدلية إلى دليل مادي يساعدها في عملية القبض، كأن تتوصل إلى رقم الذي تم من خلاله التهديد بالقتل عبر الانترنت، والمثال على ذلك، لو تم التهديد عن طريق برنامج WhatsApp مثلاً، حينها سيكون التصرف المنطقي هو مراسلة شركة الاتصالات التي صدر عنها الرقم، وستقوم بدورها بتزويد الضابطة العدلية بكافة البيانات المتعلقة بصاحب الرقم.

لكن ما الذي ستفعله الضابطة العدلية فيما إذا كان الرقم لشخص غير مشتري الخط؟

استطاعت العديد من الشركات في الآونة الأخيرة تطوير عدد من البرامج بحيث تستطيع معرفة الحائز على الرقم، فلو تم وضع الرقم فسيظهر الاسم الأكثر تسجيلاً لصاحب الرقم عند أصدقائه، ومن أهم هذه البرامج برنامج (Number book)[2].

تجدر الاشارة إلى أن هناك العديد من الصعوبات التي تعيق استخدام هذا البرنامج، فقد يظهر حائز الرقم بكنية غير كنيته، كما لو ظهر الاسم (أحمد النحاس)، وكنيته الحقيقية هي (أحمد المحمد)، والسبب كما ذكرنا هو أن هذا النوع من البرامج يظهر الاسم كما هو مسجل عند أصدقاء حائز الرقم.

كما أن هناك مشكلة أخرى هو أن هذا النوع من البرامج قد أضحى وسيلة للإجرام المعلوماتي، بسبب استخدامه من قبل المجرمين للبحث عن أرقام أشخاص أثرياء أو أرقام فتيات، وكل ذلك سيؤدي لانتهاك الخصوصية الشخصية.

---

[1] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص126.

[2] موقع هذا البرنامج: www.numberbook.org

رابعاً: التفتيش

يعد التفتيش من اختصاصات سلطة التحقيق الابتدائي إلا أنه يدخل ضمن سلطة موظفي الضابطة في الأحوال التي حددها القانون.

ويكون التفتيش إما للشخص، أو لمكانه الخاص كالمنزل أو لممتلكاته، أما في الجرائم المعلوماتية فيرد التفتيش على المكونات المعنوية للحاسوب (البرمجيات)، وهذا ما أشارت له الفقرة /ب/ من المادة /26/ من قانون 2012.

كما يرد التفتيش على شبكات الحاسوب، ولكن ثار خلاف فقهي وتشريعي حول إذا ما كان التفتيش يشمل الحواسيب الأخرى المتعلقة بالحاسوب موضوع التفتيش، وقد اتجه المشرع السوري إلى إجازة تفتيش الأجهزة سواء كانت داخل سورية أم خارجها، شريطة أن يكون التفتيش في حدود ضرورات كشف الواقعة الجرمية[1].

وتجد الاشارة إلى أن الفقرات /د/ /هـ/ /و/ تضمنت وجوب تسهيل مهمة الضابطة العدلية من قبل مقدمي الخدمات والحفاظ على سرية الاجراءات تحت طائلة الحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية.

وبناء على ما سبق، كيف للضابطة العدلية أن تفتش الحواسيب وما هي التقانات المساعدة في ذلك؟

إذا أرادت الضابطة العدلية تفتيش حاسوب المشتبه به، فإن البحث في محركات الأقراص بالنسبة للحاسوب أو في ذاكرة الهاتف بالنسب للجوال هو أول خطوة يمكن أن يقوم بها موظفو الضابطة العدلية، إلا أن هذه الخطوة غالباً ما تصطدم بعوائق أهمها حذف المجرم الأدلة الجرمية، وهنا يجب أن

---

[1] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص131 و132.

تلجأ الضابطة العدلية إلى استخدام البرامج الخاصة باستعادة الملفات المحذوفة التي ذكرناها آنفاً.

خامساً– الضبط

يعد الضبط وسيلة قانونية تضع بواسطتها السلطات المختصة يدها على كافة الأشياء التي وقعت عليها الجريمة أو نتجت عنها أو استعملت باقترافها (كالأشياء المسروقة والأوراق والثياب الملونة بالدم .. الخ).

وقد أجاز القانون السوري ضبط كل ما يعد من آثار الجريمة وسائر الأوراق والأشياء التي تساعد على اظهار الحقيقة سواء كانت تؤيد التهمة أو تنفيها، وأوجب عرض المضبوطات على المدعى عليه أو على من ينوب عنه للمصادقة والتوقيع عليها، فإذا امتنع صرح القائم بالضبط بذلك في المحضر[1].

أما بالنسبة للجرائم المعلوماتية فقد أجازت الفقرة /هـ/ من المادة /26/ من قانون 2012 ضبط الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المستخدمة، أو جزء من مكوناتها في حال الضرورة، كما أجازت الحصول على نسخة من البيانات والمعلومات والبرمجيات الحاسوبية التي تم تفتيشها.

ومن هنا فإن ضبط الأدلة والمعلومات الرقمية هو جوهر عملية الضبط أثناء ممارسة الضابطة العدلية اختصاصها، وقد عرفت المادة الأولى من قانون 2012 الدليل الرقمي بأنه: (البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المنقولة بواسطتها، والتي يمكن استخدامها في اثبات أو نفي جريمة معلوماتية).

وعليه سنناقش الأمور المتعلقة بهذه الأدلة من حيث إرشادات الخبراء والمختصين بشأنها، وأهم الصعوبات التي تواجه عملية ضبط الأدلة الرقمية،

---

[1] راجع في ذلك المواد (32–34–79) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وراجع كذلك د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص133 و134.

وحجيتها وكيفية ضبط هذه الأدلة في سورية.

1- أهم الارشادات أثناء عملية ضبط الأدلة الرقمية

يوصي عدد من الخبراء والمختصين بضرورة اتباع بعض الارشادات عند ضبط الأدلة والمعلومات الرقمية، وأهمها[1]:

أ- عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة، قبل اجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسوب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب بمحو البيانات المسجلة.

ب-التحفظ على معلومات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو المتلفة والأقراص الممغنطة غير السليمة وفحصها ورفع البصمات عنها.

ج- تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.

2- الصعوبات التي تعيق ضبط الأدلة الرقمية

تجدر الاشارة إلى وجود صعوبات كبيرة تواجه عملية ضبط الأدلة الرقمية أهمها ماهية الدليل الرقمي، فهو دليل غير مرئي وهذا سيعيق عملية البحث عنه[2]، إضافة إلى إعاقة الوصول إلى الدليل من قبل الجناة كإخفائه أو استخدام برامج لتشفيره، إضافة لضخامة البيانات المتعين فحصها، فقد تكون سعة الحاسوب (1000) غيغا بايت، وبالتالي سيستغرق فحص البيانات وقت كبير من قبل الضابطة العدلية[3].

---

[1] عبد الناصر محمد فرغلي، محمد عبيد سيف المسماري، الاثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، 12-14 نوفمبر 2007، ص17.

[2] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص136.

[3] صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013م، ص126.

3- مزايا الدليل الرقمي

صحيح أن هناك صعوبات تعيق عملية ضبط الأدلة الرقمية إلا أن هذه الأدلة تتمتع بمزايا مهمة كقابليتها للنسخ، فيمكن نسخ محتويات حاسوب لكن لا يمكن نسخ دليل تقليدي كالسلاح الناري، إضافة لإمكانية كشف التعديل الذي أجراه الجاني على الدليل إذا ما تمت عملية الضبط من قبل خبير معلوماتي.

ومن أهم مزايا الدليل الرقمي صعوبة التخلص منه من قبل الجاني والسبب في ذلك هو إمكانية استخدام التقانات المتطورة كبرامج استعادة الملفات المحذوفة، وبالتالي لا يمكن تخلص الجاني من المعلومات الموجودة في حاسوبه إلا إذا قام بتدميره[1].

4- حجية الدليل الرقمي

نصت المادة /25/ من قانون 2012 على ما يلي:

(أ- يعود للمحكمة تقدير قيمة الدليل الرقمي شريطة تحقق ما يلي:

1- أن تكون الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية المستمد منها الدليل تعمل على نحو سليم.

2- ألا يطرأ على الدليل المقدم إلى المحكمة أي تغيير خلال مدة حفظه.

ب- يعد الدليل الرقمي المقدم إلى المحكمة مستجمعاً للشرطين الواردين في الفقرة /أ/ من هذه المادة ما لم يثبت العكس).

للقاضي الجزائي حرية واسعة وكاملة في مجال الاثبات فله أن يأخذ من الأدلة ما يقتنع به وله أن يلقي جانباً ما لا يرتاح له، فإذا اقتنع القاضي بالدليل فله أن يبني حكمه بالبراءة أو بالإدانة[2].

---

[1] د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص136 و137.

[2] راجع الفقرة الأولى من المادة /175/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، وراجع كذلك د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص149.

وقد اشترطت المادة /25/ من قانون 2012 شرطين لكي تتيقن المحكمة من سلامة الدليل الرقمي المقدم إليها:

أ) سلامة المصدر: أن تكون الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية التي استمد منها الدليل تعمل بشكل سليم.

ب) المطابقة: ألا يطرأ على الدليل أي تغيير خلال مدة حفظه من شأنه أن يغير من طبيعته ومحتواه، فلو تعرض القرص المضغوط الذي يتضمن المعلومات لخدش خارجي دون أن يؤثر على المعلومات المتضمنة بذلك القرص فلن يؤدي ذلك إلى فقدان شرط المطابقة.

كما أن المادة /25/ نصت على تحقق هذين الشرطين ما لم يثبت العكس[1].

أخيراً لا بد من الاشارة إلى أن القيمة العلمية القاطعة للدليل الرقمي لا تدخل في تقدير القاضي، فلا يحق له مناقشة أن القرص المضغوط الذي يتضمن المعلومات من الممكن أن تكون مساحته (2000) غيغا في حين أن الحقائق العلمية تثبت مثلاً أن السعة القصوى للأقراص (100) غيغا بايت.

أما الظروف والملابسات التي وجد بها الدليل فللقاضي الجزائي تقديرها كونها تدخل في صلب اختصاصه، وهذا ما اتجه إليه جانب كبير من الفقه (ونحن نؤيده)[2].

5- ضبط الأدلة الرقمية لدى فرع مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري

يتكون فرع مكافحة الجريمة المعلوماتية من ثلاثة أقسام هي قسم التحقيق والمتابعة وقلم الفرع وقسم الأدلة الرقمية.

---

[1] راجع التعليمات التوضحية لقانون 2012 الصادرة عن وزارة الاتصالات والتقانة بالقرار /290/ في 7 أيار عام 2012 ، وراجع كذلك د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص149.

[2] راجع د. على جبار الحسيناوي، جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص142. د. محمد طارق الخن، المرجع السابق، ص150.

حيث يتكون قسم الأدلة الرقمية من[1]:

1. وحدة جمع الأدلة الالكترونية ومهمتها ضبط الأدلة الرقمية والتحريز عليها.
2. مخبر الأدلة الرقمية، وهو مخبر مجهز بالمعدات اللازمة، ومهمته تحليل الأدلة والبيانات وإعداد التقارير اللازمة وتقديمها إلى القضاء.
3. غرفة العمليات، ومهمتها إعداد قاعدة بيانات خاصة بالجرائم المعلوماتية والاستفادة منها في مجال التحقيق والحماية، والمتابعة والتقصي في الشبكة حول الجرائم المعلوماتية.

بعد أن اطلعنا على عدد من البرامج والسبل التقانية التي تفيد الضابطة العدلية أثناء ممارسة عملها، لا بد من التنويه إلى:

أولاً: ضرورة العمل بها من قبل الضابطة العدلية السورية، لتترجم النصوص التشريعية المتعلقة باختصاصات الضابطة العدلية إضافة إلى السبل التقانية المساعدة المقترحة نجاحاً في التصدي للجرائم المعلوماتية.

كما لا بد من ضرورة متابعة الضابطة العدلية للتطور التقاني للاستفادة من التجارب الناجحة للدول في هذا المجال.

كما نرى ضرورة عمل قسم الأدلة الرقمية على تطوير نفسه بشكل دائم من خلال الاطلاع على عمل المخابر الناجحة في الدول المتقدمة تقانياً، ومن خلال اخضاع العناصر العاملة للدورات التي تجريها الدول والمؤسسات في هذا الإطار.

---

[1] راجع موقع وزارة الداخلية (فرع مكافحة الجريمة المعلوماتية): www.syriamoi.gov.sy تاريخ الزيارة: 2014/10/6.

ثانياً: القيام بوضع خطة تأهيلية للقائمين على جمع الاستدلالات والتحقيق والحكم في جرائم المعلوماتية[1] تتضمن تدريس الأساليب الفنية سواء

---

[1] في فبراير 2009م، أعلنت الحكومة الكندية عن تجديد وتوسيع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي ووضع ميزانية دعم تقدر بـ /71/ مليون دولار لتنفيذ الخطة التالية:

1- تعزيز القدرة على إنفاذ القانون لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة من خلال مركز الشرطة الكندية للأطفال المفقودين والمستغلين، بما في ذلك التركيز على تحديد وإنقاذ الضحايا الأطفال.

2- التركيز على التوعية العامة والتقارير الوطنية ومواصلة دعم المركز الكندي لحماية الطفل.

3- دعم البحوث حول الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة والإتجار بالبشر والأطفال.

4- تعزيز التنسيق العام والإشراف والتقييم والتدريب المرتبط بالاستراتيجية الموضوعة.

Child Sexual Exploitation on the Internet – Public Safety Canda – www.pubicsafety.ca

تاريخ الدخول 2015/5/15.

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد نصت في خطتها الاستراتيجية لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت على الأهداف التالية:

1. تعميق دور المؤسسات الحكومية والغير حكومية والوكالات الفيدرالية الأخرى والقطاع الخاص لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية بطريقة منسقة.
2. تحسين نوعية وفعالية التحقيقات وتحليل الطب الشرعي في جرائم الإستغلال الجنسي للطفل عبر الانترنت.
3. زيادة التزامها بالتدريب الفعال والمتطور لأعضاء النيابة العامة والمحققين.
4. التركيز على نشر الوعي وزيادة التعليم.

كما أكدت أن حل هذه المشكلة يجب أن تشمل ليس فقط المحققين والمدعين العامين، ولكن أيضاً مقدمي الخدمات الاجتماعية والمربين والمهن الطبية والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية وأعضاء الصناعة، كذلك الآباء والأمهات والأسر.

The national strategy for child explotition prevention and introduction, report to Congress, 08/2010, P:138.

ولإنفاذ هذه الاستراتيجية قامت الولايات المتحدة بتدريب أكثر من 10000 ضابط إنفاذ قانون للتعامل مع الأدلة الجنائية الرقمية.

R. MUELLER, OP.cit.,P:2.

المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو فيما يتعلق بطرق الكشف عنها، والقرائن والدلائل والأدلة المستخدمة في مجال إثباتها، وكيفية معاينتها والتحفظ عليها، وكيفية فحصها فنياً، وتدريب القضاة على معالجة هذا النوع من القضايا التي تحتاج إلى خبرات عالية، وذلك حتى يمكنهم قبول الأدلة الناشئة عنها في الاثبات وتقديرها، وحتى يتمكنوا في النهاية من الفصل في القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم[1].

والمقصود هنا أن يطور رجال البحث الجنائي وسائلهم البحثية وقدراتهم العقلية، وليس بالضرورة أن يكون المحقق خبيراً في الحاسب الآلي، لكن لابد له من الالمام ببعض المسائل الأولية التي تمكنه من التفاهم مع خبراء الحاسب الآلي وحسن استغلالهم في كشف الجرائم وجمع الأدلة، كما أنه من الضروري أن يكون المحقق ملماً بالإجراءات الاحتياطية التي ينبغي اتخاذها على مسرح الجريمة في جرائم الحاسب الآلي، والتدابير اللازمة لتأمين الأدلة ومعلوماتها الممغنطة بصورة علمية سليمة[2].

ولا يخفى على أحد أن مهمة القضاة شاقة وحساسة في إطار الفصل بالدعاوى القائمة بين المتخاصمين، فهم يشكلون جناح العدالة الآخر مع المحامين.

هذا وقد عرضت في الآونة الأخيرة عدد من الدعاوى الخاصة بالجرائم المعلوماتية على القضاء السوري.

فهل يعد القضاء السوري مدرباً وقادراً على الفصل بالجرائم المعلوماتية؟

---

[1] د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص118.

[2] د. محمد الأمين البشرى، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، مقدم إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الفترة من 1-3 مايو 2000، والمشار إليه في كتاب المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص300.

تلعب الخبرة الفينة دوراً مهماً في توضيح صورة الدعوى أمام القاضي، فلا يفترض في القاضي أن يعلم كل شيء، فيتم الاستعانة بالطب الشرعي مثلاً، كذلك يستطيع القاضي أن يستعين بالخبراء التقانيين لتوضيح صورة الدعوى المتعلقة بجريمة معلوماتية والمعروضة أمامه.

قد تحل الخبرة الفنية جزءاً كبيراً من المشكلة من خلال توضيح صورة الدعوى أمام القضاء، ولكن ما فائدة الخبرة إذا جهل القاضي المصطلحات المعلوماتية، لا سيما أن عدداً كبيراً من القضاة كبار السن لم يعاصر تقانة المعلومات في النصف الأول من عمرهم المهني.

كما أن هناك مصطلحات جديدة يصعب فهمها حتى ولو تم قراءة التعليمات التوضيحية للقوانين، ومن هذه المصطلحات (استعادة النظام، بروتوكول، هوية الكترونية).

ومثل هذه المصطلحات قد ترد في كل سطر في اضبارة الدعوى، فكيف للقاضي الفصل بدعوى جهل جل مصطلحاتها؟

إن هذه الإشكالية يمكن أن نقضي عليها من خلال اقامة دورات تدريبية يتم فيها التعريف بالمصطلحات والمفاهيم التي أفرزتها تقانة المعلومات، إضافة للتعريف بحزمة التشريعات السورية التي صدرت لمكافحة هذا النوع المستحدث من الجرائم.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة العدل السورية عقدت بالتعاون مع وزارة الاتصالات والتقانة ورشة عمل في يوم السبت 2014/12/6 بعنوان (التشريعات الالكترونية وآلية تطبيقها)، وهدفها تعريف القضاة القائمين على رأس عملهم بحزمة التشريعات الالكترونية، وخلصت الورشة إلى عدد من التوصيات أهمها إطلاق برنامج تدريبي بالتعاون بين الوزارتين بهدف تأهيل مجموعة من القضاة المتخصصين في قوانين الفضاء السيبراني ووضع برامج تدريبية بهذا الشأن.

وهذا الأمر لابد منه، فالتقدم المتواصل في تكنولوجيا الحاسب الآلي والشابكة، يفترض أن جهات تطبيق القانون يجب عليها أن تسير في خطوات متناسقة مع التطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنيات، وهذا الأمر يتطلب الإلمام بالتقنيات الجديدة حتى يمكن مواجهة مجرمي المعلوماتية، فإعمال القانون في مواجهة المعلوماتية تستلزم اتخاذ إجراءات قد تتجاوز المفاهيم والمبادئ المستقرة في قانون العقوبات التقليدي[1].

لذلك نقترح ضرورة إنشاء محكمة خاصة بالجرائم المعلوماتية، كما نقترح أيضاً احداث اختصاص قاضي الجرائم المعلوماتية في المعهد العالي للقضاء[2] أو ادراج هذا الاختصاص ضمن اختصاص آخر كاختصاص القاضي الجزائي، اضافة إلى ضرورة العمل على اجراء المزيد من الدورات التدريبية للقضاة القائمين على رأس عملهم.

ثالثاً: هناك مجموعة من الاعتبارات التي يجب أن تأخذ في الحسبان من قبل القائمين على جمع الأدلة والتحقيق من أجل ضبط مرتكبي جرائم الحاسب الآلي:

ففي مرحلة التحريات[3]:

1. يجب على مأموري الضبط القضائي تحديد نوع نظام معالجة الآلية المعلوماتية (كالحاسب معزول أو متصل بشابكة)، فعملية البحث والتحري تكون صعبة في حالة وجود محطات طرفية.

---

[1] بيتر بان جرايسكي، الجريمة في فضاء الانترنت، بحث ضمن كتاب الأمن والانترنت، من مركز بحوث ودراسات شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، ص77، المشار إليه في كتاب المستشار عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، هامش ص300 و 301.

[2] الذي تم احداثه بالمرسوم التسريعي رقم /23/ لعام 2013، حيث يدرس المقبولون في هذا المعهد الاختصاصات التي يرغبون بها.

[3] د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، المرجع السابق، ص119 و120.

2. وضع خطة إجمالية للمنشأة وإعداد كشف بأسماء المسؤولين عنها ودور كل منهم.
3. إذا كان الأمر يتعلق بشبكة فيجب إحصاء الطرفيات وتحديد طبيعة الروابط الموجودة بينها لمعرفة الطريقة التي يتم بها نقل المعلومات من موقع لآخر (الأسطوانات، الأشرطة الممغنطة، خطوط الاتصالات)، ومن المهم أيضاً معرفة ما إذا كان هناك أجهزة حاسبات خارج نظام معالجة المعلومات، ولكن بها إمكانية الاتصال بالشبكة، ثم يقوم المتخصصون من رجال الشرطة بالتعرف على كل آلة وماركتها وموديلها وقدرتها على نقل المعطيات عن بعد.
4. إن الدليل في مجال المعالجة الآلية للبيانات يمكن أن يختفي في وقت قصير جداً.
5. إن الجاني يمكن أن يتدخل من خلال وحدة طرفية لإتلاف المعلومات المخزنة في الجهاز (الوحدة الأم).
6. فصل التيار الكهربائي من مكان خارج الموقع قبل دخوله، فهذا الإجراء يمنع المستخدم من التلاعب في المعلومات أو محوها، وإن كان لذلك أثره في فقد المعلومات المخزنة في الذاكرة العشوائية لأجهزة الحاسبات الآلية.
7. فصل خطوط التليفون خشية استعمال مودم في جهاز المعالجة الآلية للمعلومات المراد ضبطها.
8. التأكد من عدم استخدام خاصية تحويل المكالمات، والتأكد من أن رقم التليفون يخص جهاز الحاسب المستهدف.
9. إبعاد جميع الموظفين عن أجهزة الحاسبات الآلية، مع محاولة الحصول منهم على معلومات حول كلمات السر، أو شفرات الدخول والأماكن الأخرى التي توجد بها أجهزة حاسبات آلية مرتبطة بهم. والغرض أن يكون هؤلاء الموظفين غير مشتبه في تورطهم في أعمال إجرامية.

10. تصوير الأجهزة المستهدفة من الأمام والخلف لإثبات أنها كانت تعمل، وللمساعدة في إعادة تركيبها لأغراض التحقيق.

أما في مرحلة التحقيق الابتدائي يجب على سلطات التحقيق أن يراعوا الإجراءات الآتية عند قيامهم بتفتيش نظم الحاسبات الآلية[1]:

1) عمل نسخة احتياطية من الأقراص الصلبة أو الأسطوانة المرنة قبل استخدامها في البحث والتحقيق، والتأكد فنياً من دقة النسخ عن طريق الأمر (diskcoopm).
2) نزع غطاء الحاسب الآلي المستهدف (C.P.V) للتأكد من عدم وجود أقراص صلبة إضافية.
3) أن يكون الهدف من نسخ محتوى الأسطوانة والأقراص هو تحليل المعلومات التي بها والوصول إلى الآتي:

أ- معرفة الملفات الممسوحة، ويمكن استعادتها من سلة المهملات، وهي أيقونة يحال إليها أي ملف على القرص الصلب تم مسحه. مع ملاحظة أن هناك بعض الملفات، التي إن مسحت وضغط على أزرار معينة مثل (shift+delete) في وقت واحد، لا يمكن على الإطلاق استعادتها.

ب-الملفات الخفية المخزنة في ذاكرة الجهاز.

ج-البحث بطريق (الكلمات – النصوص) عن مفردات الجريمة التي يجري التحقيق بخصوصها.

4) لابد من فحص البرامج وتطبيقها خاصة البرامج الحسابية التي تكون قد استخدمت في جريمة اختلاس.

---

[1] للإطلاع بالتفصيل راجع د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص121 و122.

5) فحص العلاقة بين برامج التطبيقات والملفات، خاصة تلك التي تتعلق بدخول المعلومات وخروجها.
6) حفظ المعدات والأجهزة التي تضبط بطريقة فنية سليمة.

وفيما يتعلق بإجراءات المحكمة في جرائم الحاسب الآلي، فإن الخبراء يرون ضرورة ترتيب الوقائع والأحداث من قبل سلطات الضبط والتحقيق الجنائي، أمام المحكمة بصورة مبسطة تسهل للمحكمة وكذلك الجمهور، فهم ما يدور من وقائع في مثل هذه القضايا، وحتى يتحقق مبدأ الاقتناع لدى القاضي الجزائي وسواء كان ذلك بالإدانة أو البراءة، أو السيناريو أو مجرى الأحداث يتم ترتيبه من واقع خبرة الضابطة العدلية وسلطات التحقيق الابتدائي والخبراء الذين تولوا جمع الاستدلالات والتحقيق في الجريمة المعروضة أمام المحكمة.

ويرى جانب من الفقه أن تقديم الشهادة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت يجب أن يتم وفقاً لضوابط محددة، وذلك لأن أقوال الشهود في جرائم الحاسب الآلي من أكثر الأدلة حرجاً، وسواء كان ذلك لصالح الاتهام أو الدفاع، وهذه الضوابط تخضع لممثل – النيابة العامة – وهي[1]:

1. حصر الشهادة في النقاط التي يجب إثباتها أمام المحكمة.
2. وضع أسئلة نموذجية وإجابات محددة لها من قبل الشاهد.

---

[1] جدير بالذكر أن مؤتمر شيكاغو لرجال النيابة العامة وممثلي القضاء في جرام الحاسب الآلي والانترنت، قد وضع ضوابط يتعين الالتزام بها عند مخاطبة المحكمة في مثل هذه القضايا ومنها:

1- النظر إلى هيئة المحكمة بصفة دائمة تحقيقاً للتواصل الفكري.
2- التحدث بهدوء أو بطريقة تمكن القضاة والحضور من إستيعاب العبارات أو المصطلحات التي تتعلق بجريمة الحاسب الآلي والتي تبدو غريبة عليهم.
3- إستعمال إشارات اليد للمساعدة في تأكيد معاني الكلمات.
4- توجيه أسئلة قوية وقصيرة من الشخص نفسه حتى يتم إيصال الإجابة المطلوبة إلى هيئة المحكمة.
5- شرح مصطلحات الحاسب الآلي بالكلمات العادية كلما كان ذلك ممكناً. راجع محمد الأمين البشرى، المرجع السابق، ص61.

3. تحديد الشهود الذين سوف توجه إليهم الأسئلة.
4. ترتيب الأسئلة حسب ترتيب الوقائع.
5. السيطرة على شهود الاتهام – أي شهود الإثبات – منعاً لانفلاتهم.

وأخيراً وليس آخراً، أود القول أن أياً كان الحديث عن المشاكل التشريعية في القانون الحالي، وضعف الوسائل المتبعة، يبقى الفهم العملي لجوهر الوظيفة الاجتماعية الغائب عن الثقافة الشعبية هو المشكلة الحقيقية، فلو كان هناك قانون يحمي حقوق الطفل ويحترم إنسانيته، يبقى وجود النص المكتوب وإن كان على درجة عالية من الدقة والتطور والأهمية غير كاف لتحقيق حياة كريمة ومصانة للطفل، ولابد من تلاحم عناصر المجتمع (الأسرة – المدرسة – مؤسسات المجتمع المدني) للتوعية بأهمية مخاطر الشابكة وكيفية مواجهتها[1].

---

[1] هناك مسألة تتعلق بدور الأسرة في زيادة الوعي الانترنتي لدى الأبناء، وهي مدى فكرة الآباء عن كيفية استخدام شبكة الانترنت بصفة عامة، ومدى فكرتهم عن استخدام أبنائهم لهذه الشبكة في المنازل والمدارس، ذلك أنه كلما كان الوالدان على علم وخبرة ودراية بهذه التقنية وفنون استعمالها كلما أمكن ترشيد استخدام الأبناء لهذه الشبكة فور وقوعهم في الخطأ ما لم يكن نادراً. دراسة بعنوان "أطفال الانترنت بعيداً عن عيون الآباء"، بتاريخ 2000/8/10، منشور على الموقع التالي: http://new.bbc.con.uk تاريخ الدخول 2015/5/20.

كما يجب اهتمام المدرسة في كافة المراحل التعليمية بتسخير تقنية الانترنت لأغراض تعليمية، وتدريس ثقافتها للطفل على نحو يعي معه أخطارها قبل المزايا المستمدة منها.

وتكمن أهمية دور مؤسسات المجتمع المدني في التربية والتوعية من خلال عدد من البرامج وتوزيع النشرات الدورية على المدارس والتربويين وتتضمن أشكال المخاطر المختلفة وكيفية مواجهتها داخل المدارس، فمن الضروري للطفل والمراهق أن يكون مطلعاً على كل الوسائل التقنية المطروحة في المجتمع ومدركاً للإبداعات التقنية العلمية بالوقت عينه يكون ذلك تحت مظلة الأسرة والمربين في المدرسة، وهذا ما أكده خبراء التربية والشابكة فهم لا يوصون بالمنع أو الرقابة بل يفضلون المصاحبة للأطفال ومشاركتهم متعة الإبحار عبر الشابكة وزرع الثقة بهم، ومناقشة المشاكل التي تعترضهم، وشرح الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم وبالعائلة جراء الاستعمال الخاطئ للشابكة ويفضل خبراء التربية أن يتحول الشابكة إلى آلية عائلية تشترك في الاستفادة منه وتنظيم الولوج إليه. دراسة بعنوان "جرائم الانترنت تستهدف القاصرين"، 2010/8/25م، من خلال الموقع التالي: orena.y007.com تاريخ الدخول 2015/5/25.

وهذا أحد أبعاد الهوة التي تفصل بين النية الطيبة الظاهرة في طبيعة المواد النظرية وبين الخطوات الفعلية نحو التطبيق.

وهكذا وبعد أن انتهينا من دراسة تطوير الأصول الفنية لمكافحة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة من خلال العمل على تطوير نظام البحث عن هذه الجرائم، واعادة تأهيل وتدريب رجال الضبط والتحقيق بما يتناسب مع هذه الجرائم المستحدثة التي يحتاج التعامل معها إلى درجة عالية من الخبرة والكفاءة في مجال جرائم المعلوماتية، كان لا بد لنا من تسليط الضوء على الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال، وهذا سوف يكون موضوع المطلب الثاني.

المطلب الثاني
التعاون الدولي من الناحية الإجرائية في مكافحة جرائم الشابكة

يمكن ارتكاب جرائم الشابكة من أقصى بقاع الأرض بنفس سهولة ارتكابها من أقرب مكان. كما أن رسالة واحدة تعزز ارتكاب جريمة سيبرانية يمكن تمريرها من خلال الكثيرين من مقدمي الخدمات في بلدان مختلفة لها نظم قانونية مختلفة. كما أن الآثار الرقمية التي يمكن تتبعها تكون ضعيفة أو سريعة الزوال، ولذا تستلزم اتخاذ إجراء سريع. وهذا هو الحال تحديداً حين يسعى المرء إلى منع ارتكاب جريمة في مرحلة التنفيذ، مثل شن هجوم إلكتروني على بنية أساسية حرجة. وهذا هو الحال أيضاً حين يسعى المرء إلى جمع أدلة تتصل بجريمة ارتكبت مؤخراً. وتصبح المهمة بالغة الصعوبة حين تعبر الهجمة اختصاصات قضائية متعددة ذات نظم مختلفة في حفظ الأدلة. وهكذا لم تعد تكفي الوسائل التقليدية لإنفاذ القانون.

إن بطء الإجراءات الرسمية يجازف بفقدان الأدلة، وقد تكون بلدان متعددة متورطة في الأمر. ولذا تشكل متابعة وحفظ سلسلة الأدلة تحدياً كبيراً. بل حتى الجرائم "المحلية" قد يكون لها بعد دولي، وربما تكون هناك حاجة إلى طلب المساعدة من جميع البلدان التي مرت الهجمة من خلالها.

وإذا كانت هناك جريمة واضحة تستحق التحقيق بالفعل، فقد تكون هناك حاجة إلى مساعدة من السلطات في البلد الذي كان منشأ الجريمة، أو من السلطات في البلد أو البلدان التي عبر من خلالها النشاط المجرَّم وهو في طريقه إلى الهدف، أو حيث قد توجد أدلة الجريمة. وهناك عنصران أساسيان للتعاون: المساعدة غير الرسمية من محقق لآخر، والمساعدة الرسمية المتبادلة.

وقد تكون المساعدة غير الرسمية أسرع إنجازاً، وهي الوسيلة المفضلة للنهج حين لا تكون هناك حاجة إلى صلاحيات إلزامية (أي أوامر تفتيش أو طلب تسليم المجرم). وهي تقوم على وجود علاقات عمل جيدة بين أجهزة شرطة البلدان المعنية، وتولد نتيجة الاتصالات التي جرت مع الوقت في مسار المؤتمرات وزيارات المجاملة والتحقيقات المشتركة السابقة.

ومن ناحية أخرى فإن المساعدة الرسمية المتبادلة هي عملية أكثر إرهاقاً يتم اللجوء إليها عادة عملاً بترتيبات معاهدات بين البلدان المعنية وتشمل تبادل الوثائق الرسمية. وهي تشترط في الغالب الأعم أن تكون الجريمة المعنية على درجة معينة من القسوة وأن تشكل جريمة في كل من البلدان الطالبة والموجه إليها الطلب. ويشار إلى هذا الأمر الأخير باعتباره "تجريماً مزدوجاً."

وسوف نبحث فيما يلي التعاون القضائي في **الفرع الأول**، ومظاهر التعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول
التعاون القضائي في مجال جرائم المعلوماتية

فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم المتعلقة بالإنترنت غالبا ما تقتضي تتبع أثر النشاط الإجرامي من خلال مجموعة متنوعة من مقدمي خدمات الإنترنت أو الشركات المقدمة لتلك الخدمات مع توصيل أجهزة الحاسب الآلي بالإنترنت، وحتى ينجح المحققون في ذلك فعليهم أن يتتبعوا أثر قناة الاتصالات بأجهزة الحاسب الآلي المصدرية والجهاز الخاص بالضحية أو بأجهزة أخرى تعمل مع مقدمي خدمات وسطاء في بلدان مختلفة.

ولتحديد مصدر الجريمة غالبا ما يتعين على أجهزة إنفاذ القانون الاعتماد على السجلات التاريخية التي تبين متى أجريت تلك التوصيلات ومن أين ومن الذي أجراها. وفي أحيان أخرى قد يتطلب إنفاذ القانون تتبع أثر التوصيل ووقت إجرائه. وعندما يكون مقدمو الخدمات خارج نطاق الولاية القضائية للمحقق وهو ما يحدث غالبا فإن أجهزة إنفاذ القانون تكون بحاجة إلى مساعدة من نظرائها في ولايات قضائية أخرى. بمعنى الحاجة إلى ما يسمى التعاون القضائي.

ومن أهم صور التعاون القضائي: التعاون الأمني على المستوى الدولي، والمساعدة القضائية الدولية.

أولاً: التعاون الأمني على المستوى الدولي

1- ضرورة التعاون الأمني الدولي

حتى يسهل لكل دولة الاستمرار والعيش مع غيرها من الدول فإنها تحتاج إلى قدرٍ من الأمن والنظام. وتشكل الجريمة إحدى القضايا الرئيسية في الكثير من دول العالم، وتشغل بال الحكومات والمختصين والأفراد على حد سواء. ولقد

أثبت الواقع العملي أن الدولة – أي دولة – لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء على الجريمة مع هذا التطور الملموس والمذهل في كافة ميادين الحياة. فنتيجة للتطور الملموس والمذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وظهور الإنترنت والانتشار الواسع والسريع لها أدى إلى ظهور أشكال وأنماط جديدة من الجرائم منها الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت وهي نوع من الجرائم المعلوماتية، التي باتت تشكل خطراً لا على سرية النظم الحاسوبية أو سلامتها أو توافرها فحسب، بل تعدت إلى أمن البنى الأساسية الحرجة[1].

ومع تميزها بالعالمية وبكونها عابرة للحدود فإن مكافحتها لا تتحقق إلا بوجود تعاون دولي على المستوى الإجرائي الجنائي، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك بإنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت وتعميمها[2].

فمثلا في جرائم البث والنشر الفيروسي قد يكون مرتكب الهجوم يحمل جنسية دولة ما، ويشن الهجوم الفيروسي من حواسيب موجودة في دولة أخرى، وتقع الآثار المدمرة لهذا الهجوم في دولة ثالثة. فمن البديهي أن تقف مشاكل الحدود والولايات القضائية عقبة أمام اكتشاف هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، لذا فإن التحقيقات في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وملاحقتها قضائيا تؤكد على أهمية المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، حيث يستحيل على الدولة بمفردها القضاء على هذه الجرائم الدولية العابرة للحدود، لأن جهاز الشرطة في هذه الدولة أو تلك لا يمكنه تعقب المجرمين وملاحقتهم إلا في حدود الدولة

---

[1] تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في بانكوك في الفترة 18-2005/4/25م، وثيقة رقم A/CONF.203/14

[2] د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص75.

التابع لها بمعنى آخر أنه متى ما فرّ المجرم خارج حدود الدولة يقف الجهاز الشرطي عاجزاً.

لذلك أصبحت الحاجة ماسة إلى وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة بالإضافة إلى تعقب المجرمين الفارين من وجه العادلة.

2- جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

البدايات الأولية للتعاون الدولي الشرطي ترجع إلى عام 1904م عندما تم إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض بتاريخ 1904/5/18م والتي نصت في مادتها الأولى على " تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بإنشاء أو تعين سلطة لجمع المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقدة".

ولم تمر سنة على إبرام هذه الاتفاقية إلا وكانت سبع دول من الدول المتعاقدة تنشئ مثل تلك الأجهزة وتتبادل من خلالها المعلومات والبيانات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج من أجل القضاء على هذه الجريمة في أقاليمها[1].

بعد ذلك أخذ التعاون الشرطي الدولي يأخذ صورة المؤتمرات الدولية[2]: أولها وأسبقها تاريخياً كان مؤتمر موناكو (14-1914/4/18م) والذي ضم

---

[1] H. Feraud, E. Schlanilz, la cooperatation policiere international, R.I.D.P, 1974, P:477, 478.

[2] انظر في ذلك: د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1980م، ص648. ود.علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م، ص174-176.

رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة، وذلك لمناقشة ووضع أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية، خاصة ما يتعلق بمدى إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين، إلا أنه ونتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى لم يحقق المؤتمر أي نتائج عملية تذكر.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتحديداً عام 1919م حاول الكولونيل (فان هوتين) أحد ضباط الشرطة الهولندية احياء فكرة التعاون الدولي الشرطي وذلك بالدعوة لعقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع، غير أنه لم يوفق في مسعاه.

وبنهاية عام 1923م نجح الدكتور (جوهانو سويرا) مدير شرطة فيينا في عقد مؤتمر دولي يعد الثاني على المستوى الدولي للشرطة الجنائية وذلك في الفترة 3-1923/9/7م، ضم مندوبي تسعة عشر دولة. وتمخض عنه ولادة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية International Criminal Police Commission (ICPO) يكون مقرها فيينا، وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة من أجل التعاون في مكافحة الجريمة.

إلا أنه وباندلاع الحرب العالمية الثانية توقفت اللجنة عن أعمالها، حتى وضعت الحرب أوزارها عام 1946م، حيث عقد في بروكسل ببلجيكا في الفترة6-1946/6/9م مؤتمر دولي بهدف احياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية (Louvage)، وانتهى الاجتماع إلى احياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICPO)، ونقل مقرها إلى باريس بفرنسا، وغيّر اسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية International Criminal Police Organization (Interpol)[1] وحتى كتابة هذه السطور تضم في عضويتها /182/

---

[1] تم وضع ميثاق هذه المنظمة في الفترة 7-1956/6/13م واعتبر نافذاً اعتباراً من 1956/6/13م.

عضواً[1].

وتهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف وعلى نحو فعّال في مكافحة الجريمة. من تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة، وذلك عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنضمة إليها[2]. وتتبادلها فيما بينها، بالإضافة إلى التعاون في ضبط المجرمين بمساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأطراف[3]، ومدها بالمعلومات المتوفرة لديها على اقليمها وخاصة بالنسبة للجرائم المتشعبة في عدة دول ومنها جرائم الإنترنت، ومن الأمثلة على دور الإنتربول في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالإنترنت: ما حصل في الجمهورية اللبنانية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال صور إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الإنترنت. وذلك أثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الإنتربول في ألمانيا بهذا الخصوص[4].

ولقد مرت جهود المنظمة في هذا المجال بمراحل عديدة، إلى أن تم إنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزيلندا، نيروبي، أذربيجان، بيونس أيرس لتسهيل مرور الرسائل، ويضاف إلى ذلك مكتب إقليمي فرعي في بانكوك. ونظراً لتنوع أنظمة الدول المختلفة، فقد كان هناك خيارين لأنظمة

---

(1) http://www.interpol.com/public/Icpo/Members/default.asb تاريخ الدخول 2015/5/30.

(2) M. ANDERSON, "Policing the world : Interpol the Politics of International Police Co, Operation", Clarendon press.Oxford,1989, p. 168 -185.

(3) هذا يؤكد أن هذه المنظمة ليست سلطة دولية عليا فوق الدول الأعضاء، فالتعاون الشرطي في إطار هذه المنظمة يحكمه مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء.

(4) حول هذه الواقعة انظر جريدة النهار اللبنانية في عددها الصادر بتاريخ 2001/7/19م.

الاتصال[1]، داخل هذه الشبكة، أولهما هو نموذج يخصص للدول المركزية وتجري الاتصالات العالمية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة، والثاني للدول اللامركزية وتجري الاتصالات فيه مباشرة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة.

وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوربي في لكسمبورج عام 1991م شرطة أوروبية لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة، ولملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم المتعلقة بالإنترنت[2]. أما على المستوى العربي نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية[3] بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة، وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة. بالإضافة إلى تقديم المعونة في مجال دعم وتطوير أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء.

3- تبادل المعاونة لمواجهة الكوارث والأزمات والمواقف الحرجة

تتعرض كافة دول العالم لاحتمالات وقوع كوارث ضخمة وأحداث جسام مفاجئة بشكل لا يمكن توقعها، أو يستحيل التنبؤ بتوقيت حدوثها، أو يصعب معه مواجهتها بالإمكانيات القومية للدولة المنكوبة بمفردها.

ومع وقوع مثل هذه الكوارث أو الأزمات أو المواقف الحرجة غالباً ما يكون عنصر الوقت من الأمور الحاسمة في المواجهة، الأمر الذي يحتاج إلى تكثيف خاص للجهود والخبرات والإمكانيات بشكل يصعب تحقيقه إلا بتضافر الجهود الدولية.

---

(1) M. ANDERSON, O.P –cit – p:168-185.

(2) د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية، المرجع السابق، ص79.

(3) هذا المكتب هو أحد المكاتب الخمسة التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومقره دمشق في الجمهورية العربية السورية.

وهذه الصورة من صور التعاون الأمني تعد من أهم الصور في مجال مكافحة جرائم الإنترنت سيما وأن أجهزة العدالة الجزائية ليست بنفس المستوى والجاهزية في جميع الدول، وإنما هناك تفاوت فيما بينها فبعض الدول متقدمة تقنياً وتكنولوجياً ولها صيت كبير في مواجهة الجرائم المعلوماتية تشريعياً وفنياً، والبعض الآخر تفتقد ذلك. من هنا كان لابد من التعاون بين الدول.

4- القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة

تعقب مجرمي المعلوماتية عامة وشبكة الإنترنت خاصة، وتعقب الأدلة الرقمية وضبطها والقيام بعملية التفتيش العابر للحدود لمكونات الحاسب الآلي المنطقية والأنظمة المعلوماتية وشبكات الاتصال بحثاً عن ما قد تحويه من أدلة وبراهين على ارتكاب الجريمة المعلوماتية كلها أمور تستدعي القيام ببعض العمليات الشرطية والفنية والأمنية المشتركة، وهي من شأنها صقل مهارات وخبرات القائمين على مكافحة تلك الجرائم، وبالتالي وضع حد لها.

ثانياً: المساعدة القضائية الدولية

الإنترنت ما هي إلا شبكة عالمية تمتاز بأنها دولية وأنها عابرة للحدود ولا تعرف الحدود الجغرافية معنى. وبالتالي فإن الجرائم المتصلة بها تعتبر هي الأخرى عالمية وذات طابع دولي وأثرها يمتد لأكثر من دولة، ففي واقعة تتلخص وقائعها في قيام شخصين مقيمين في ملبورن بأستراليا بإرسال ما بين ستة إلى سبعة ملايين رسالة إلكترونية على عناوين في استراليا والولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى قيامهما بوضع عدة رسائل على لوحات الرسائل لدى الشركات الرئيسية المقدمة لخدمات الإنترنت.

وذلك كله بهدف التشجيع على شراء أسهم إحدى الشركات الأمريكية التي كانت تباع أسهماً في الولايات المتحدة الأمريكية في الرابطة الوطنية للأسعار المؤتمتة للمتاجرة بالأوراق المالية "بورصة" NASDAQ، وكانت هذه الرسائل تبشر على غير الحقيقة بزيادة سعر أسهم الشركة بنسبة 900%.

ونتيجة لذلك وبعد فترة قصيرة حدثت زيادة في حجم تداول اسهم تلك الشركة لتصل إلى عشرة أمثالها وبالتالي تضاعف سعر السهم، ولقد اعترف أحد المتهمين وهو مساهم في الشركة أنه قدم معلومات زائفة وغير صحيحة وعندما ارتفعت الأسعار باع اسهمه في الشركة محققاً بذلك ربحاً كبيراً[1]. والملاحظ هنا أن الشخصين قد انتهكا القانون الاسترالي والأمريكي بالإضافة إلى التلاعب في الأسواق المالية ناهيك عن تعطل أجهزة الحاسب الآلي في كلا البلدين بسبب الكم الهائل من الرسائل الإلكترونية.

ومن خلال المثال السابق نلاحظ أن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة من أجل توقيع العقاب عليهم يستلزم القيام بإجراءات خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها. ومن هذه الإجراءات معاينة مواقع الإنترنت في الخارج أو ضبط الأقراص الصلبة أو تفتيش نظم الحاسب الآلي وهذا كله قد يصطدم بمشاكل الحدود والولايات القضائية. لذلك فلا مناص من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وهذا ذاته ما حصل في الواقعة السابقة حيث كان هناك تعاون بين السلطات الأسترالية والسلطات الأمريكية.

وتعرف المساعدة القضائية الدولية بأنها: (كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم)[2].

وتتخذ المساعدة القضائية في المجال الجنائي صور عدة منها:

1- تبادل المعلومات

وهو يشمل تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والمواد الاستدلالية التي

---

[1] تدابير مكافحة الجرائم المتصلة بالحواسيب، مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في بانكوك في الفترة 18-2005/4/25م، وثيقة رقمCONF.203/14/، ص5.

[2] د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997م، ص425.

تطلبها سلطة قضائية أجنبية وهي بصدد النظر في جريمة ما، عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم، وقد يشمل التبادل السوابق القضائية للجناة[1].

ولهذه الصورة من صور المساعدة القضائية الدولية صدى كبيراً في كثير من الاتفاقيات كالبند (و) والبند (ز) من الفقرة الثانية من المادة الأولى من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية[2]، وهناك البند أولا من المادة الرابعة من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي[3].

وذات الصورة نجدها في المادة الأولى من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[4]، والمادة الأولى والثانية من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي[5]. ويوجد لها تطبيق كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في البنود الثالث والرابع والخامس من المادة الثامنة منها.

2- نقل الإجراءات

ويقصد به قيام دولة ما بناء على اتفاقية أو معاهدة باتخاذ إجراءات جزائية

---

[1] المادة /5/ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983.

[2] صدرت هذه المعاهدة في 1990/12/14 في الجلسة العامة 68 للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقضي باتفاق أطرافها على أن يقدم كل منهم للآخر أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات، أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة داخلاً في إختصاص السلطة القضائية في الدولة الطالبة للمساعدة.

[3] صدرت هذه المعاهدة واعتمدت عام 1999 من قبل مؤتمر وزراء خارجية دول المنظمة في اجتماعهم المنعقد في أواغادوغو في الفترة من 1999/6/28م إلى 1999/7/1م.

[4] صدرت هذه الاتفاقية في 1993/4/6م بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

[5] اعتمد هذا النموذج من المجلس الأعلى لمجلس التعاون الخليجي في دورته الرابعة والتي انعقدت بدولة الكويت في الفترة من 21-2003/12/22م.

وهي بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة متى توافرت شروط معينة[1] من أهمها التجريم المزدوج ويقصد به أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها نقل الإجراءات. بالإضافة إلى شرعية الإجراءات المطلوب اتخاذها بمعنى أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة. وأيضا من الشروط الواجب توافرها أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها من الأهمية بمكان بحيث تؤدي دوراً مهماً في الوصول إلى الحقيقة.

ولقد أقرت العديد من الاتفاقيات الدولية منها والإقليمية هذه الصورة كإحدى صور المساعدة القضائية الدولية كمعاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية[2]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م في المادة /21/ منها، وذات الشيء نجده في معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999م في المادة /9/ منها، وأيضا المادة /16/ من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003م.

3- الإنابة القضائية الدولية

ويقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجزائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها، لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها[3]. وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجزائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية

---

[1] د. سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص427.

[2] اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/118 بتاريخ 1990/12/14.

[3] د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية، المرجع السابق، ص83.

داخل اقاليم الدول الأخرى، كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها.

وعادة وكما هو معهود يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية[1]، فمثلا طلب الحصول على دليل إثبات وهو عادة من شأن النيابة العامة تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة الطالبة ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب. وما إن يتم تلبية الطلب ينعكس الاتجاه الوارد في سلسلة العمليات[2]. إلا أنه وسعياً وراء الحد من الروتين والتعقيد والبطء التي تتميز بها الإجراءات الدبلوماسية يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية – عادة ما تكون وزارة العدل – ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلاً من الولوج إلى القنوات الدبلوماسية والتي من شأنه تسريع الإجراءات التي قد تأخذ وقتاً طويلاً فيما لو تم عبر تلك القنوات[3].

والسؤال هنا هل الاتفاقيات والمعاهدات القائمة بوضعها الحالي صالحة لأن تساهم في الحد من الجرائم المتعلقة بالإنترنت لا سيما وإن الحاجة إليها ملحة على نحو ما أسلفنا؟

---

[1] انظر مثلا المادة /2/ من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية 1990 والمادة /7/ من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003م.

[2] تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون، وثيقة سبق الإشارة إليها ص17.

[3] انظر مثلا:

المادة الثانية من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية 1990م.

البند الأول من المادة /30/ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999م.

المادة /9/ من النموذج الاسترشادي لاتفاقية التعاون القانوني والقضائي الصادر عن مجلس التعاون الخليجي 2003م.

نظراً لأن عامل السرعة يعتبر من العوامل الرئيسية والهامة في مكافحة الجرائم المتعلقة بالإنترنت، ولكون غالبية هذه الاتفاقيات صدرت في وقت لم تكن شبكة الإنترنت قد ظهرت، أو كانت موجودة ولكنها محدودة، فإن تعديل هذه الاتفاقيات التقليدية للتعاون القضائي الدولي أصبح ضرورة ملحة خاصة مع التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ولأجل ذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات الجديدة التي ساهمت في تقصير الوقت واختصار الإجراءات عن طريق الاتصال المباشر بين السلطات المعنية بالتحقيق، مثال ذلك الاتفاقية الأمريكية الكندية التي تنص على امكانية تبادل المعلومات شفوياً في حالة الاستعجال[1]، ونفس الشيء نجده في البند الثاني من المادة /30/ من معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي 1999م، والمادة /15/ من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983م، والمادة /53/ من اتفاقية شينغين 1990 والخاصة باستخدام الاتصالات المباشرة بين السلطات القضائية في الدول الأطراف، والفقرة /13/ من المادة /46/ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2].

وهكذا وبعد أن تعرفنا على التعاون القضائي في مجال الجرائم المعلوماتية من خلال دراسة التعاون الأمني على المستوى الدولي، والمساعدة القضائية الدولية. كان لا بد لنا من تسليط الضوء على شكل آخر من أشكال التعاون الدولي ألا وهو تأهيل رجال العدالة الجزائية بما يتوافق مع الجرائم المعلوماتية المستحدثة، وما تتطلبه من خبرة وكفاءة عالية في هذا المجال، وهذا سوف يكون موضوع الفرع التالي.

---

[1] د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية، المراجع السابق، ص86.

[2] تعزيز التعاون الدولي في إنفاذ القانون، وثيقة سبق الإشارة إليها، ص33.

الفرع الثاني
مظاهر التعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية

أجهزة العدالة في الكثير من الدول سيما الدول النامية ليست لديها تلك الجاهزية لمواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت ومثيلاتها من الجرائم المستحدثة ذات التطور المستمر لعدة أسباب منها الافتقار إلى الموارد الكافية مادية كانت أو بشرية، أو لأن سلطات التحقيق لديها محدودة أو لأنه لديها قوانين ونظم سبقها الزمن أو قد تفتقر لأي قوانين لتتصدى بها لهذه النوعية من الجرائم. من هنا ولأننا نعلم أنه ما من دولة يمكنها النجاح في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة بمفردها دون تعاون وتنسيق مع غيرها من الدول كانت الدعوة إلى ضرورة وجود تعاون دولي ليس فقط في مجال المساعدات القضائية المتبادلة أو في مجال تسليم المجرمين فحسب، وإنما أيضا في مجال تدريب رجال العدالة[1]، فتدريب الكوادر البشرية القائمة على إنفاذ القانون ليس بذات

---

[1] يقصد بتدريب رجال العدالة تلك العملية التي يخطط لها وتصمم لها البرامج، ويبذل الجهد والمال لتغير سلوك العاملين في أجهزة العدالة، سواء أكانوا من القضاة أو من رجال التحقيق والادعاء العام "النيابة العامة" أو من رجال الضبط الجنائي، أو من رجال السلطة العامة القائمين على تنفيذ القانون أو من الموظفين المعاونين لهذه الأجهزة كالخبراء وغيرهم، أو من المهنيين الذين يشاركون في تحقيق العدالة كالمحامين، حيث تهدف هذه العملية إلى تغير سلوكهم ورفع مستوى مهارتهم واتجاهاتهم، بما يكفل حسن إنجاز العمل القانوني والقضائي والتنفيذي، مما ينعكس إيجابا على الارتقاء بكيفية أداء العدالة وتقديمها للمتقاضين بشكل يكفل إقامة التوازن بين المصلحة العامة من جهة والمصلحة الخاصة للأفراد من ناحية أخرى، مما يجعل الناس يطمئنون إلى جدية وفاعلية سير العدالة، فيبعث ذلك على الثقة وتحقيق الأمن للجميع. انظر د. محمد سيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 9. وانظر أيضاً د. سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية واللبنانية، 1998م، ص 40 وما بعدها.

المستوى في جميع الدول وإنما يختلف من دولة لأخرى بحسب تقدم الدولة ورقيها. ولو أمعنا النظر في بعض الصكوك الدولية والإقليمية لوجدنا أنها دعت وبصريح النص إلى ضرورة وجود تعاون بين الدول في مجال التدريب ونقل الخبرات فيما بينها. كما هو الحال في المادة /29/ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000م، والمادة /9/ من مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.

والتعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة على مواجهة الجرائم المتعلقة بشبكة الإنترنت قد يكون بين الدول وأجهزة العدالة الجزائية لديها، فعلي الصعيد العربي نجد مثلاً أنه هناك اجتماعات تم عقدها في إطار التنسيق بين المعاهد القضائية العربية لتوفير التدريب والتأهيل المناسبين لأعضاء الهيئات القضائية العربية. وقد تمخضت الاجتماعات عن الاتفاق على إعداد مشروع اتفاقية للتعاون بين المعاهد القضائية العربية تسمى اتفاقية عمّان للتعاون العلمي بين المعاهد القضائية العربية والتي وقعت في 9 إبريل 1997[1]. وفي جمهورية مصر العربية نجد أن النيابة العامة تعقد الكثير من الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش وتشارك فيها سواء عقدت داخل مصر أو خارجها، بالإضافة أنه يتم إرسال أعضاء النيابة من مختلف الدرجات في برامج خارجية وذلك بالتعاون مع أجهزة النيابة العامة في الدول الأخرى والهيئات الدولية بهدف الاطلاع على أحدث النظم المقارنة، و قد يتم من خلال عقد ندوات ومؤتمرات أو ورش العمل الجماعي متخصصة في مواجهة تلك الجرائم تعقد على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي، حيث تقدم هذه الفعاليات العلمية من أبحاثها ودراستها وموضوعات محاورها الضوء على المستجدات المتعلقة بالجرائم المستحدثة من خلال تحليل ومناقشة أبعادها بعقلية ناجحة مما

---

[1] انظر مجلة القسطاس التي يصدرها المعهد القضائي بجمهورية السودان، العدد العاشر، سبتمبر 2003م، ص275.

يمكن المعنيين بالوقاية ومكافحة هذه الجرائم من التعرف على أساليب ارتكابها وأخطارها ووسائل الوقاية والمكافحة بأساليب تتناسب وتفوق أساليب ووسائل مرتكبيها[1]. وعلى هامش هذه المؤتمرات أو الندوات أو ورش العمل الجماعي تعقد اللقاءات وتبادل الآراء والخبرات.

وقد يتحقق من عقد اللقاءات وحلقات المناقشة المصغرة بين مسؤولي الاتصال بالسفارات أو المكاتب الجغرافية الإقليمية للمنظمات والأجهزة المعنية مع جهات أو أطراف يقعون في دائرة عملهم أو بالقرب منها بناء على رغبة الجهة التي يمثلونها، يتم خلالها تبادل الآراء والخبرات بين المشاركين. وتمثل كافة هذه اللقاءات وحلقات المناقشة وسيلة طيبة للحوار والمناقشة والتشاور للتعارف وتبادل الرأي والخبرة وطرح الأفكار والتصورات وتدارس سبل تنمية وتشجيع التعاون فيما بين الأطراف.

وقد يتحقق عن طريق تنظيم الدورات التدريبية للعاملين في أجهزة العدالة الجزائية والمعنيين بمكافحة الجريمة على المستوى الدولي، وتعد هذه الصورة أكثر تطوراً للتعاون الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين المشاركين في مكافحة الجريمة في الدول المختلفة من خلال تبادل الخبرة، وطرح موضوعات ومشكلات للتدارس المشترك، والتعرف على أحدث التطورات في مجال الجريمة سيما المعلوماتية وأساليب مكافحتها، وغالبا ما يجري تنظيم

---

[1] ومن الأمثلة على ذلك:

-المؤتمر الدولي الأول لقانون الإنترنت والذي عقد بمدينة الغردقة بجمهورية مصر العربية في الفترة من 21-2005/8/25م بتنظيم من المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

-المؤتمر الدولي لأمن المعلومات الإلكترونية والذي عقد بمدينة مسقط بسلطنة عمان في الفترة من 18-2005/12/20م بتنظيم مشترك بين بلدية مسقط وبين المنظمة العربية للتنمية الإدارية.

-ورشة العمل الإقليمية "تطوير التشريعات في مجال مكافحة الجرائم الافتراضية" والتي عقدت بمدينة مسقط بسلطنة عمان في الفترة من 2-2006/4/4م بتنظيم مشترك بين هيئة تنظيم الاتصالات العمانية ومركز التميز العربي التابع للاتحاد الدولي للاتصالات.

مثل هذا التدريب من خلال المنظمات أو الدول أو الأجهزة الكبرى ذات مستوى أكثر تقدماً يمكن أن يشجع الأطراف الأخرى على المشاركة في هذه البرامج التدريبية، كما يمكنها تحمل نفقات وأعباء مثل هذه الدورات[1].

وتحقق مثل هذه الدورات والبرامج العديد من الفوائد للجهات المنظمة وللمشاركين فيها، فالجهة المنظمة يمكنها من خلال عقد مثل هذه البرامج أن تطرح ما تريد من موضوعات حيوية، كما أنها تعلن عن دورها الرائد لتزيد من ثقة الأطراف الأخرى في أدائها، بما يشجع على إجراء المزيد من التعاون معها، وبما يضعها في مكانة خاصة لدى المتدربين والجهات التي يتبعونها. وعلى الجانب الآخر فإن هذه البرامج يمكن أن تفيد متلقي التدريب عن طريق زيادة مهاراته وخبراته ومعلوماته وقدراته على التعامل مع الأجهزة الدولية الأخرى، الأمر الذي ينعكس على الجهة التي ينتمي إليها بالفائدة.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول المتقدمة تكنولوجيا والمتطورة تقنياً في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية وجرائم الشبكات، وعلى الرغم من ذلك فهي تعي وتعلم أنه ما من دولة وإن كانت متقدمة يمكنها التصدي لأخطار هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم.

من هذا المنطلق نجدها تحرص على توفير المساعدة التقنية والتدريب لرفع قدرات العدالة الجزائية لدى الحكومات الأخرى، ومساعدة ما لديها من أجهزة شرطة، ومسؤولي الادعاء العام، والقضاة ليصبحوا أكثر فعالية في مكافحة الجريمة. فمثل هذه المساعدة لا تؤدي إلى تيسير بناء إطار للتعاون الدولي في مجال تطبيق القانون وحسب، ولكنها تعزز أيضاً قدرة الحكومات الأجنبية المعنية على ضبط مشاكل الجريمة المعلوماتية لديها قبل أن يمتد ليتجاوز

---

[1] للمزيد من التفاصيل انظر: علاء الدين محمد شحاته وآخرون، دور وزارة الداخلية في تدريب ضباط الشرطة غير المصريين، بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1987م.

حدود بلدانها.

فمكتب المساعدة والتدريب على تطوير أجهزة الادعاء العام في الخارج، التابع لوزارة العدل الأميركية، مكلّف تحديداً بتوفير المساعدة اللازمة لتعزيز مؤسسات العدالة الجزائية في دول أخرى، وتعزيز إدارة القضاء في الخارج.

كما أن البرنامج الدولي للمساعدة والتدريب على التحقيق الجزائي (ICITAP)، الذي كثيراً ما يعمل بالترادف مع وحدته الشقيقة – مكتب المساعدة والتدريب على تطوير أجهزة الادعاء العام في الخارج، العامل داخل وزارة العدل نفسها – على توفير مساعدات لأجهزة الشرطة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم. وتهدف المساعدة التي يقدمها هذا البرنامج الأخير إلى تعزيز القدرات التحقيقية لدى أجهزة الشرطة في البلدان الناشئة.

وفي الوقت الحاضر، تقدّم وزارة العدل الأميركية مساعدات لتطوير القطاع القضائي في عدد من البلدان في أفريقيا، وآسيا، وأوروبا الشرقية والوسطى وأميركا اللاتينية ومنطقة حوض الكاريبي، والدول المستقلة حديثاً، بما في ذلك روسيا والشرق الأوسط. مستعينة في ذلك بخبرة الوحدات المتخصصة التابعة لها. منها على سبيل المثال، وحدة مكافحة استغلال الأطفال وأعمال الفحش التابعة للقسم الجزائي بها، قامت بدور أساسي في صياغة قانون نموذجي يهدف إلى مكافحة استغلال الناس عن طريق الاتجار بالبشر والبغاء.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن أجهزة تطبيق القانون الأمريكية توفر أيضا تدريباً لنظيراتها من الأجهزة في البلدان الأخرى داخل الولايات المتحدة الأمريكية أو خارجها عن طريق إنشاء معاهد خاصة بتدريب العاملين في أجهزة تطبيق القانون كما هو الحال في كل من المجر، وبوتسوانا، وكوستاريكا، وتايلند. وفي هذه المعاهد، يقوم خبراء أميركيون في عمل أجهزة تطبيق القانون باطلاع المتدربين على أساليب وسبل مبتكرة للتحقيق، ويشجعون

على تبادل الآراء مع نظرائهم في مختلف أنحاء العالم[1].

خلاصة القول وصفوته أنه ما من دولة يمكنها بنجاح مجابهة هذا التحدي في مواجهة هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم ومنها الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت بمفردها. ولا مفر من مواصلة أجهزة تطبيق القانون في أنحاء العالم تطوير القدرة على التعاون الدولي في المجال التدريبي، ولا مفر للدول المتقدمة من مساعدة الدول النامية لتعزيز مؤسساتها المتخصصة بالتحري والتحقيق والمحاكمة، من خلال توفير التدريب وسائر أنواع المعونة التقنية.

لا شك أن جرائم المعلوماتية والشابكة ولدت نتيجة لاستغلال الجانب السلبي للتكنولوجيا الحديثة التي انتشرت مؤخراً بشكل مهول على الساحة الدولية، فغيرت من مفهوم الجريمة العادية لتصبح أشد تأثيراً وأسرع انتشاراً وأكثر تنوعاً وأصعب ضبطاً لمرتكبيها.

والأسوأ من هذا كله العجز التشريعي الذي يعتري القوانين والاجراءات المكافحة لجرائم المعلوماتية عامة والاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة خاصة، والتي تعد من أخطر ما تمخضت عنه التكنولوجيا الحديثة بجوانبها السلبية.

كما اتضح لنا أن جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة كأحد أنماط الجرائم المستحدثة تتسم بالغموض حيث يصعب إثباتها والتأكد من هوية الضحية والتحقيق فيها، مما يضع مسؤولية كبيرة على رجال الشرطة والأمن والإدارات المعنية لمكافحة جرائم الحاسب الآلي والشابكة.

---

[1] تم الاستعانة ببحث منشور لنائب مساعد وزير العدل للقسم الجزائي بوزارة العدل الأمريكية بروس سوارتز على موقع وزارة الخارجية الأمريكية "الصفحة الإعلامية"، بتاريخ 26/8/ 2006.
http://usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/art3.htm"

خاتمة الفصل الثاني

وبعد أن درسنا في هذا الفصل الصعوبات التي تعترض الحماية الاجرائية للاستغلال الجنسي للطفل عبرالشابكة، ووضحنا مدى انطباق النصوص التقليدية للاجراءات التفتيش والتحقيق على الجرائم المرتكبة عبر الشابكة والاشكاليات لتي تثيرها تطبيق هذه النصوص وقمنا بعرض قواعد الاثبات المنصوص عليها في التشريع السوري، ومدى انطباقها على الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة، حيث برزت عدة اشكاليات لا بد لها من حلول سريعة وجهود جبارة حتى نتمكن من تخطيها، الأمر الذي سيجعل المشرع الجزائي مجبراً على أن يعيد النظر في كثير من المسائل الاجرائية، ذلك أن هذا النوع من الاجرام جعل موضوع الاجراءات الجزائية في صورتها الحالية والمعروفة في وضع حرج، كما كانت اشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالجرائم المرتكبة عبر الشابكة إحدى أهم الصعوبات التي تعترض الحماية الاجرائية والتي أكدت ضرورة وضع قوانين جزائية أكثر مرونة تواكب مرونة التعامل بالحاسوب في مختلف الحالات أو على الأقل وضع تنظيم دولي تتبناه الدول المختلفة في قوانينها لتحديد المحكمة المختصة في جرائم الانترنت، ومنها الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة.

وبعد ذلك استعرضنا الحلول القانونية والعملية المقترحة لحل الصعوبات التي تعترض الحماية الاجرائية، والتي من أهمها تطوير الأصول الفنية لمكافحة جرائم الشابكة من حيث تطوير نظام البحث وتأهيل القائمين على أجهزة العدالة الجنائية بما يتناسب مع هذه الجرائم المستحدثة التي يحتاج التعامل معها إلى درجة عالية من الخبرة والكفاءة في مجال جرائم المعلوماتية، وهذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال اقامة دورات تدريبية يتم فيها التعريف بالمصطلحات والمفاهيم التي أفرزتها تقانة المعلومات والاستفادة من تجارب الدول التي واجهت هذا

النوع من الاجرام بكفاءة عالية والالمام بالتقنيات الجديدة المعتمدة لديها، وكان لابد من تسليط الضوء على أهمية التعاون الدولي لمكافحة جرائم الشابكة حيث لا بد من وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بهذه المهمة وتتعاون من خلال خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات الخاصة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة وتعقب المجرمين الفارين من وجه العدالة، بالاضافة إلى وضع نظام دولي يتم من خلاله تدريب رجال العدالة الجزائية لانجاح المهمة على أكمل وجه.

الخاتمة

بعد أن استعرضنا من خلال صفحات هذه الدراسة، التعريف بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة، وماهيتها وأسبابها وآثارها وعوامل انتشارها، والجهود المبذولة في مكافحتها، وواقعها في سورية، وكيفية التعامل معها وحماية ضحاياها، ومختلف المواضيع المتعلقة بها؛ توصلنا إلى جملة من النتائج والمقترحات، يمكن أن نبينها فيما يأتي:

أولاً: النتائج

1- من الناحية الموضوعية:

بالوقوف على ما تم طرحه للنصوص القانونية في التشريع السوري نجد أن المشرع لم يتوان أبداً عن مكافحة الجرائم الجنسية على اختلاف أشكالها وتعدد صورها وبذل مجهود حثيث لحماية الآداب والأخلاق العامة إلى أنه يؤخذ على هذه الجهود عدة أمور أهمها:

أ- أن هذه المكافحة أتت خاصة بالجرائم الجنسية بشكلها التقليدي، أما بالنسبة للأشكال الحديثة فهنا يتضح القصور التشريعي للتعامل معها كوسيلة ردعية.

ب-وردت هذه النصوص بصورة عامة لم تخص الطفل بحماية خاصة من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة، وهذا على خلاف ما فعله التشريع المقارن الذي ألم بهذه الجريمة من جميع جوانبها، بينما كانت الحماية الجنسية للطفل من استغلالها عبر الشابكة محدودة وأتت بشكل عرضي في إطار حمائي عام.

ج- عند تطبيق النصوص القانونية على جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة تثار عدة مشاكل منها:

- مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة ولا إجراء جنائياً إلا بقانون.
- عدم وجود سوابق قضائية في المحاكم تسمح بتكوين رؤيا خاصة بالجرائم الجنسية التي تتم عبر الشابكة وإن وجدت إحدى القضايا يتم التعامل معها على أنها جريمة تقليدية وتطبق عليها النصوص القانونية القائمة.
- فرض عقوبات لا تتناسب مع الخطورة الجرمية للاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة، فمعظم هذه العقوبات هي جنحية غير رادعة، أما العقوبات المالية فهي ضئيلة لا تتناسب مع الخطورة الجرمية.
- يعتبر قانون الاتصالات وقانون تنظيم التواصل عبر الشابكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية من الجهود الوطنية المبذولة ذات قيمة قانونية كبيرة لمسألة التطور التشريعي ومكافحة الجرائم المستحدثة، إلا أنها لم تسلط اهتمامها بشكل مباشر على الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة، وهذا ما يعتبر تهميش لهذه الجريمة حتى في القوانين الحديثة للتشريع السوري.

2- من ناحية الحماية الإجرائية:

أ- إن القوانين المنصوص عليها في أصول المحاكمات الجزائية هي قوانين لا يمكن التسليم بها في التحقيق بجرائم الشابكة وخاصة فيما يتعلق بمرحلة التفتيش والإثبات نظراً لاختلاف الجرائم التقليدية عن الجرائم الشابكة، وعند صدور قانون تنظيم التواصل ومكافحة الجرائم المعلوماتية على الشبكة أسند قواعد التفتيش والإثبات في الجرائم الشابكة إلى القواعد المعمول بها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما يتضح جلياً في المادة "26" منه، الأمر الذي يعتبر من سلبيات هذا القانون والذي يشكل مفارقة بينه وبين القانون

المقارن الذي نظم هذه المسائل بقوانين خاصة ومرنة تتماشى وطبيعة الشابكة.

ب–لقد أحسن المشرع بوضع القوانين التي تنظم مسألة اللجوء للخبرة، إلا أن هذه القوانين تحتاج لتكون فعالة وناجعة على الصعيد العملي إلى خطوات جدية لتطوير أنظمة البحث عن الجريمة وتأهيل القائمين على تحقيق العدالة.

ج– إن الإشكاليات المتعلقة بتحديد القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة لا يمكن إيجاد حلول لها دون وجود اتفاقيات ثنائية ودولية تحدد القوانين الواجب اتباعها لتخطي هذه الإشكالية.

3– إذا كانت الشابكة قد أنتجت الكثير من الفوائد والعطايا للأمم والشعوب، إلا أنه كان في مقابلها الكثير من المساوئ، إذ ظهرت جرائم ما كانت أبداً بالحسبان وأدت إلى تغيير في المفاهيم التقليدية للجريمة سواء من حيث وسائل ارتكابها، أو طبيعة الدليل، وطرق انتشاله أو الزمان والمكان بالإضافة إلى مدى حجية الإثبات. هذا كله برهن على عجز القوانين التقليدية القديمة. وأبرز الحاجة الملحة إلى وجود قوانين حديثة تواكب حداثة وسائل التكنولوجيا والجرائم المرتكبة من خلالها.

4– إن الزيادة المستمرة لاستخدام الأطفال للانترنت سواء من خلال أجهزة الكمبيوتر أو التليفون المحمول، أدى إلى زيادة تعرضهم لجرائم الاستغلال الجنسي من قبل الفاسدين والشواذ الذين قد يستغلون الأطفال من أجل اشباع رغبات جنسية غير مشروعة أو استغلالهم لأغراض تجارية لتحقيق الكسب المادي من خلال استغلالهم عبر الانترنت.

5– زيادة ضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال عبر الانترنت له علاقة بالفقر والحاجة الماسة، وعدم المعرفة الجيدة بمخاطر الانترنت سواء من قبل الأطفال أو أسرهم.

6- قد تقوم بعض القيم والعادات في بعض المجتمعات حائلاً دون مواجهة هذه الجرائم بصورة فاعلة نظراً لعدم التصدي لها لعدم التبليغ عنها إما حفاظاً على سمعة أسرهم أو اتقاء شر مرتكبي الجريمة مما يؤدي إلى افلات الجناة من العقوبة.

7- إن النصوص الجزائية التقليدية قاصرة وستبقى كذلك في مواجهة الجريمة المعلوماتية وأشكالها، لأن المشرع الجزائي عندما وضع هذه النصوص التقليدية لم يكن يتصور القيم المستحدثة التي أفرزتها ولا تزال تكنولوجيا المعلومات تفرزها، اضافة إلى أن تطبيق النصوص المتعلقة بالجرائم التقليدية على الاعتداءات الواقعة على النظم المعلوماتية، سيؤدي إلى تشويه المبادئ المستقرة التي تقوم عليها تلك الجرائم.

8- أضافت السمات التي يتميز بها المجرم الذي يرتكب جرائمه عبر الانترنت الكثير من التميز للجريمة المرتكبة عبر الانترنت، حيث يعتبر هذا المجرم من الأشخاص الذين يتمتعون بنسبة عالية من المهارة والمعرفة والذكاء، فإذا كان المجرم التقليدي يسعى إلى ارتكاب جرائمه في الغالب عن طريق استعمال العنف، فإن مجرم الانترنت يعتبر مجرماً غير عنيف، بل يرتكب جرائمه في هدوء دون أن يلفت النظر إلى الأفعال التي يقوم بها، ولقد ساهمت كثرة القطاعات المستخدمة للأنترنت في انتشار هذا النوع من الاجرام وأعطت فرصة للمجرمين من أجل الاعتداء على أكثر من قطاع في آن واحد. فإن كان المجرم التقليدي ليس بإمكانه الاعتداء على مصالح مختلفة غير موجودة في مكان واحد، فإن مجرم الانترنت يمكنه الاعتداء على أكثر من قطاع عبر مختلف أنحاء العالم وذلك بمجرد الضغط على زر واحد.

9- تجلت خصوصية الجرائم المرتكبة عبر الانترنت أكثر في عدم امكانية تطبيق أحكام الجرائم التقليدية عليها، وذلك نظراً للطابع المستحدث لهذه

الجريمة، فإذا كان مثلاً تصنيف الجرائم التقليدية لم يتميز بالصعوبة، فإن تصنيف الجرائم المرتكبة عبر الانترنت اتسم بالتشعب وذلك راجع لعدم امكانية حصر هذه الجرائم في قالب واحد الأمر الذي أدى إلى تعدد التصنيفات والأسس التي تبنى عليها.

10- ظهرت كذلك خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت أكثر من خلال النصوص القانونية المطبقة عليها، فبروز هذه الظاهرة الاجرامية المستحدثة قد أظهر أن هناك قصوراً كبيراً في النصوص الجزائية الموضوعية والاجرائية، بحيث أصبحت هذه النصوص عاجزة عن ضمان الحماية اللازمة والفعالة للمصالح التي أفرزتها ثورة الاتصالات، فمبدأ شرعية القوانين والعقاب أصبح غير مواكب لهذه الجريمة، لذلك فقد حاولت التشريعات العقابية المختلفة أن تواجه هذه الظاهرة القائمة لمواكبة هذه الجرائم المتطورة، وهناك تشريعات مازالت تطبق نصوصها التقليدية مع اعطاء القضاء السلطة التقديرية للتوسع في تفسير هذه النصوص لكي تطبق على الجرائم المرتكبة عبر الانترنت.

11- يتبين لنا أن الخصوصية التي ميزت الجريمة المرتكبة عبر الانترنت قد استمدتها من الوسيلة التي ترتكب من خلالها ألا وهي الانترنت حيث أن عالمية الشبكة وافتراضية المعاملات عبرها بالإضافة إلى عدم امتلاك أي جهة لهذه الشبكة ألقت بظلالها على الأفعال التي ترتكب بها، الأمر الذي يستوجب استحداث قوانين موضوعية واجرائية تكون خاصة بها على المستوى الوطني والدولي تتماشى مع العالم الافتراضي للشبكة الذي يختلف كل الاختلاف عن العالم التقليدي.

12- تشترك الجرائم الاباحية الالكترونية من حيث الأركان مع الجرائم التقليدية، إذ لا بد أن تتوافر لدى الجاني نية وقصد ودافع جرمي – والمراد به الغاية من الفعل سواء تم تحقيق النتيجة أم لا، بصورة تتوافق

وطبيعة البيئة الرقمية أو الالكترونية – مبني على العلم والارادة – الركن المعنوي – بالإضافة إلى الفعل العلني – الركن المادي – وذلك بنية تجريم فعله ومن ثم ايقاع العقاب عليه، ولا تختلف الجريمة الإلكترونية إلا بوسيلة ارتكابها وهي الوسائل الإلكترونية.

13- كما أوضحت الشابكة ضعف القوانين الإجرائية المعمول بها، والافتقار إلى المعرفة والتقنية والخبرة في مجال الحاسب الآلي والجرائم المرتبطة به سواء من جهة التحقيق أو القضاء.

14- ما زال التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت بحاجة إلى المزيد من الجهود حتى يمكن مواجهة هذه الجرائم التي تهدد الأطفال في حاضرهم ومستقبلهم وقد يؤدي ذلك إلى تهديد الاستقرار والأمن في العديد من الدول.

15- هناك دور مهم لمحرك البحث في عملية الاثبات، ودور كبير لبرامج استعادة الملفات المحذوفة في عملية التفتيش، كما يلعب عنوان (IP) وبرنامج (Number book) دوراً مهماً في عملية القبض، إلا أن عدداً من العقبات تعيق ذلك.

16- كما أتضح لنا أن جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة كأحد أنماط الجرائم المستحدثة تتسم بالغموض حيث يصعب إثباتها والتأكد من هوية الضحية والتحقيق فيها، مما يضع مسؤولية كبيرة على رجال الشرطة والأمن والإدارات المعنية لمكافحة جرائم الحاسب الآلي والشابكة.

17- أما فيما يخص الجهود الاقليمية فتمثلت في جهود الاتحاد الأوروبي الذي يعتبر الاطار الأنجع لمكافحة الجريمة المرتكبة عبر الانترنت خاصة ابرام اتفاقية بودابست سنة 2001 والتي وضعت الأسس السليمة التي ينبغي على الدول الاتحاد الأوروبي الأخذ بها في هذا المجال، بالإضافة إلى جهود الاتحاد الأوروبي هناك جهود تبذل على المستوى العربي،

فبالرغم من قلتها إلا أنها تبقى محاولات رائدة في الوطن العربي، خاصة الجهود التي تبذل في اطار الجامعة العربية، في انتظار المزيد من الجهود للحد من هذه الظاهرة ولحماية مكتسبات العالم العربي.

18- تميزت شبكة الانترنت بتعدي الحدود الوطنية، فهي شبكة عالمية الوجود، وبالتالي كل المعاملات التي تتم عبرها تتصف بهذه الصفة، وحتى الأفعال غير المشروعة التي ترتكب عبرها تكتسب هذه الصفة هي الأخرى، ففي ظل هذه الخصوصية انبثقت عدة اشكالات فيما يخص التعاون القضائي الدولي وتحديد قواعد الاختصاص، حيث أن التباين الموجود بين قوانين الدول المختلفة جعل بعض الأفعال محرمة في دولة وغير محرمة في دولة أخرى، بالإضافة إلى تعدد المعايير واختلافها من دولة إلى أخرى فيما يخص تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة الأمر الذي يمنح الفرصة للجاني للإفلات من المتابعة والعقاب.

ثانياً: المقترحات

بناء على النتائج المذكورة، وضعنا مجموعة من الاقتراحات، نجملها فيما يلي:

1- مراجعة القوانين القائمة في التشريع السوري، القديمة منها مثل قانون العقوبات وقانون الدعارة والأحداث الجانحين، والحديثة مثل قانون الاتصالات وقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة جريمة المعلوماتية، واستخلاص قانون خاص لحماية حقوق الطفل يضم كافة القوانين المتعلقة به حتى يسهل الرجوع إليها والاستعانة بها في شتى القضايا المختلفة، ولا يكون فيما بينها تضاد أو تعارض بما يؤدي إلى إفراغ أو إضعاف تطبيقها، ويتم من خلاله تجريم الاستغلال الجنسي

للطفل عبر الشابكة وتوضيح المفاهيم والمصطلحات الخاصة بهذه الجريمة ووضع تنظيم وضوابط لهذه المفاهيم والمصطلحات بإضافتها واستخدامها أو بتوسيع المفاهيم المستقرة في النصوص القانونية، وتكون تلك النصوص تحت بصر وإشراف العاملين في المجال القانوني وغيرهم.

2- عدم تجريم وعقاب ضحايا الاستغلال الجنسي من الأطفال على الأفعال المرتبطة مباشرة باستغلالهم وأن يمنحوا بالأحرى وضع الضحايا من وجهة نظر القانون وأن يعاملوا تبعاً لذلك.

3- تأهيل القائمين على أجهزة انفاذ القانون وتدريبهم لتطوير معلوماتهم في مجال الشابكة والحاسوب الآلي، وكيفية إثبات جرائم وطرق استخلاص الدليل والاستنباط خاصة بالنسبة لأعضاء النيابة العامة والقضاة والخبراء، وتدريبهم على التعامل مع هذا النوع من القضايا التي تحتاج إلى خبرات فنية خاصة، مع تطوير أساليب البحث عن الأدلة وتوفير ما يحتاجون إليه من الخبرات والموارد لإيجاد الوسائل الأكثر فعالية لتحليل الصور واكتشاف الضحايا من الأطفال ومتصدي الجنس بطريقة أفضل وبسرعة أكبر، على الرغم أنه يستحسن أن نعتمد فكرة التخصص بالنسبة للقائمين على انفاذ القوانين في جرائم المعلوماتية ليكونوا قادرين على تطبيق وانفاذ السياسة الجنائية في مجال مواجهة الظواهر الإجرامية المستحدثة، ومنها جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة.

4- وضع الإجراءات المناسبة لإلزام جميع مقدمي خدمات الشابكة بمنع الاطلاع على المواقع التي تتضمن صوراً لأطفال مستغلين جنسياً، وأن تبلغ السلطات المسؤولة بالانتهاكات الحاصلة وتحفظ المواد وفقاً للمعايير لأغراض التحقيق وإجراءات الملاحقة القضائية.

5- تعزيز وحماية حق الضحايا من الأطفال ومرتكبي جرائم الاستغلال الجنسي من الأطفال في حرمة خصوصياتهم، مع مراعاة القوانين والاجراءات القضائية الوطنية المعمول بها، بغية الحفاظ على سرية هويتهم في جميع مراحل الاجراءات القضائية ومنع نشر معلومات والحرص على أن تكون التدابير المتخذة مكيفة حسب وضع الأطفال وأن تيسر مشاركتهم في جميع الاجراءات القضائية.

6- وضع حد لترويج صور الاستغلال الجنسي للأطفال لتجنيب الضحايا إهانات جديدة، وذلك بأعداد قائمة عالمية بمواقع الانترنت التي تتضمن صوراً للاعتداء الجنسي على الأطفال يجري تحديثها باستمرار وتبادلها بين الدول. وستمكن هذه القائمة سلطات الشرطة ومقدمي خدمات الانترنت من منع الاطلاع على المواقع التي يتعلق بها الأمر.

7- وضع الإجراءات المناسبة لإلزام الشركات المالية أن تكشف عن الأجهزة المالية التي تقوم عليها مواقع المواد الإباحية المستغلة للأطفال وتوقفها وتعيق عملها.

8- توفير الموارد والخبرات اللازمة لمساعدة الضحايا وأسرهم والتكفل بهم إلى حين تعافي الأطفال بشكل كامل.

9- توفير كوادر شرطية مختصة ومدربة وعلى دراية عالية بوسائل تقنية المعلومات، لتكون قادرة على التحري عن هذا النوع من الجرائم.

10- ضرورة تطوير مهارات القضاة والمحامين السوريين إزاء اشكالية الجرائم المعلوماتية، من خلال عقد دورات تدريبية وورشات يتم فيها التعريف بالجرائم المعلوماتية والتعريف بالقوانين السورية التي تصدت لها، كما يجب إنشاء المحكمة الخاصة بالجرائم المعلوماتية واحداث اختصاص (قاضي الجرائم المعلوماتية) في المعهد العالي للقضاء.

11- ضرورة تبني السبل التقانية التي خلص إليها البحث من قبل الضابطة العدلية السورية المختصة (فرع مكافحة الجريمة المعلوماتية)، وضرورة متابعة هذه الضابطة للتطور التقني والاستفادة من التجارب الناجحة للدول في إطار التصدي للجرائم المعلوماتية.

12- تعزيز التعاون الدولي والتنسيق مع المؤسسات الدولية المعنية بمواجهة ذات المشكلة (وخاصة الانتربول)، والإسراع للانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم الحاسوب والشابكة.

13- حث الدول العربية على إبرام اتفاقية فيما بينها على غرار الاتفاقية الأوروبية لعام 2007م بغية تعزيز التعاون القضائي والشرطي بجميع صوره لمواجهة التحديات الإجرائية الناجمة عن جرائم التكنولوجيا الحديثة بما فيها الشابكة.

14- أهمية عقد المزيد من المؤتمرات والندوات الدولية من أجل الوقوف على المخاطر الحقيقية التي تهدد الدول من جراء استغلال الأطفال جنسياً عبر الانترنت من أجل مواجهتها بصورة فاعلة.

15- إنشاء منتدى دولي للإبلاغ عن الجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت.

16- تصديق الدول غير المصدقة بعد على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الاباحية، ولا سيما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الاباحية.

17- عقد الاتفاقيات الإقليمية والثنائية بين الدول لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة. إضافة إلى التعاون بين الدول على الصعيد التنفيذي، وبتعاون الأجهزة المعنية في هذه الدول وتبادلها الخبرات، ومشاركتها المقترحات التي أثبتت فاعليتها من خلال التجربة.

18- ايجاد قاعدة مرجعية دولية للمعلومات والتحقيقات والاحصائيات ومقترحات المكافحة، المتعلقة بجرائم الاستغلال الجنسي، بما يوفر أساساً يمكن للدول الاستفادة منه في مكافحتها لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة.

19- وعلى الصعيد الإقليمي، عقد الاتفاقات الثنائية والمتعددة فيما يخص جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال، بين الدول العربية، والإعلان عن الأسبوع العربي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، إضافة إلى عمل الدول العربية، ضمن إطار جامعة الدول العربية، على استحداث قانون عربي موحد لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الشابكة.

20- تفعيل دور المجتمع المدني بكل قطاعاته للقيام بدوره في حماية الآداب من السلوكيات والممارسات الضارة أخلاقياً عبر الشابكة، والذي يبرز أهميته في نشر الوعي المجتمعي بالمخاطر النفسية والاجتماعية وغيرها الناجمة عن الاستخدامات الغير آمنه للشابكة، وتحسين دراية الأهل والمعلمين والأطفال بمخاطر الاستغلال الجنسي عبر الشابكة والهواتف النقالة والتكنولوجيات الحديثة الأخرى، وتثقيف الأطفال كيفية حماية أنفسهم والحصول على المساعدة والإبلاغ عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية وخاصة عبر الشابكة.

21- ضرورة إدخال مادة "أخلاقيات استخدام الشابكة" ضمن المناهج المدرسية، لأن الشباب والمراهقين يعانون من أزمة وعي لوقف حرية التصرفات المنفلتة عبر الشابكة.

22- ضرورة دعوة وتشجيع الدراسات والبحوث في موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت سواء في الجامعات أو مراكز البحوث الاجتماعية المعنية أو ذات العلاقة بهذه المشكلة.

23- التركيز إعلامياً على خطورة هذه الجرائم والوقاية منها من خلال برامج سمعية بصرية تهدف إلى توعية وإعلام الأطفال والأسر والرأي العام بالمخاطر المرتبطة باستعمال الأطفال لشبكة الانترنت.

24- انشاء آليات فاعلة لتقديم الرعاية الصحية والنفسية من أجل تأهيل الضحايا واعادة دمجهم في الإطار الأسري والمجتمعي على أن تقدم هذه الخدمات مجاناً خاصة في ضوء حاجة معظم هؤلاء الضحايا الذين ينتمون في الغالب إلى مجتمعات فقيرة أو يعيشون في مناطق عشوائية.

إن العالم اليوم أكثر من أي عصر مضى بحاجة إلى أن يحمي أطفاله مما يحيطهم من مخاطر وكوارث نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها بسبب غياب المبادئ والأخلاق والقيم الدولية والاجتماعية والإنسانية. ولقد آن الأوان في إعادة النظر بالقوانين المحلية والدولية وتغير السياسة الاقتصادية والاجتماعية والاتجاهات السياسية بما يخدم مصالح الطفولة وتعزيز حقوقها وحمايتها حفاظاً على السلم والأمن الدوليين وضماناً لمستقبل العالم بأسره.

وأخيراً لا بد من القول بأنه سيأتي ذلك اليوم الذي سيحكم فيه على الدول لا بحسب قوتها العسكرية أو الاقتصادية ولا بحسب روعة وعظمة مباني حكوماتها، وإنما بحسب قلة عدد ضحاياها من الأطفال.

وختاماً لهذا البحث فإننا نتطلع أن يحظى هذا المجهود العلمي المتواضع بالقبول، وأن يسهم في إلقاء الضوء على مدى الحماية الجزائية التي نص عليها المشرع السوري للطفل الضحية المستغل جنسياً عبر الشابكة لما لهذا الموضوع من أهمية خاصة تستوجب الاهتمام والاحترام والرعاية. كما أني على يقين بأنني مهما بحثت سأظل معيداً النظر في هذا البحث مرة ومرات، وذلك لأن الكمال لله وحده والنقص هو من طبيعة البشر.

والله من وراء القصد

الملحق القانوني

يجب التدخل التشريعي لمواجهة القصور في التشريعات والقوانين الحالية في سورية وذلك باعتماد قانون واضح وشامل يضمن احترام حقوق الطفل وحمايته من الجريمة التي يشكلها الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة، وينبغي لهذا القانون أن يعرّف ويحظّر ويجرّم استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الشابكة، وأن يجرم إنتاج الصور المخلقة والمشاهد ذات الطابع الاستغلالي للأطفال، وكذلك استهلاك مواد من ذلك القبيل والحصول عليها ومشاهدتها عن قصد ولو لم يحدث أي اتصال فعلي بالطفل، كما على هذا القانون أن يجرم إغواء الأطفال عبر الشابكة لأغراض جنسية على أن يتم التأكيد فيه على أهمية التعاون الدولي سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيقات أو المساعدة القضائية وتسليم المجرمين حتى لا يفلت الجناة من العقاب العادل.

لذا فإنه من العدالة وحماية لمصلحة الطفل الفضلى، وضع نص قانوني خاص يحمي الطفل من استغلاله جنسياً عبر الشابكة، وأن يحتوي ذلك النص على عقوبات جنائية رادعة، وأن تتفاوت تلك العقوبات حسب سن الطفل المجني عليه والوسيلة التي استخدمها الفاعل لحمل الطفل على الدعارة، لذلك كله، نقترح أن يكون القانون الذي يعاقب على جريمة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على الشكل التالي:

المادة الأولى: تنص على ما يلي:

(1- يعاقب بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات والغرامة من مليون إلى ثلاث ملايين ليرة سورية كل من:

أ- أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية، مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنها المساس بالآداب والأخلاق العامة.

ب-ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو حاز أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، عن طريق الشبكة المعلوماتية، مواد إباحية أو أنشطة للقمار، وكل ما من شأنه المساس بالآداب والأخلاق العامة.

ج- ولا تقل العقوبة عن سبع سنوات حتى خمسة عشر سنة والغرامة عن ثلاثة ملايين ليرة حتى خمسة ملايين ليرة، إذا كان موضوع المحتوى الإباحي حدثاً لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، أو كان مصمماً لإغراء الأحداث.

د- ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات حتى سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مليون ليرة حتى ثلاثة ملايين ليرة، كل من حاز عمداً مواد إباحية خاصة بالأحداث باستخدام نظام معلومات إلكتروني، أو شبكة معلوماتية، أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

2- يعاقب بالأشغال الشاقة من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة والغرامة من مليونين إلى أربعة ملايين، كل من:

أ- حرض أو ساعد أو سهل أو استدرج أو استغل أو أغوى حدثاً لم يتم الثامنة عشر من العمر على ارتكاب الدعارة أو الفجور، باستخدام شبكة معلوماتية، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

ب-وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة والغرامة التي لا تقل عن أربعة ملايين ليرة سورية، إذا كان المجني عليه حدثا لم يتم الثانية عشر من عمره.

3- يعاقب كل من قام قصداً بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة لمرتكبها).

المادة الثانية:

(أ- تحدث في وزارة الداخلية ضابطة عدلية مختصة تكلف باستقصاء جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة وجمع أدلتها الرقمية والقبض على فاعليها واحالتهم إلى المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم.

ب- تستعين الضابطة العدلية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بخبراء دائمين أو مؤقتين من وزارة الدفاع ووزارة العدل ووزارة الاتصالات والتقانة لتنفيذ المهام الموكولة إليها، ويقسم هؤلاء الخبراء اليمين القانونية).

المادة الثالثة: (يجوز لموظفي الضابطة العدلية المختصة بمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة، الدخول إلى أي مكان يشتبه باستخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما يجوز تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل المشتبه باستخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم باستثناء بيوت السكن حيث يجب الحصول على إذن من المدعي العام المختص قبل الدخول إليها، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضراً بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص).

المادة الرابعة: (يجوز أثناء عملية التفتيش للجهات القائمة بالتنفيذ، ومع احترام الضمانات المقررة بمد التفتيش إلى الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المتصلة بأجهزة المشتبه أي كان مكان وجودها ضمن حدود الواقعة المسندة إلى المشتبه به).

المادة الخامسة: (يجوز لموظفي الضابطة العدلية المختصة بمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج

والأنظمة والوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها، والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها).

المادة السادسة: (للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم التي ينص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المستحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة مرتكب الجريمة.

المادة السابعة: (يجوز للمتضررين من اجراءات التفتيش والضبط باتخاذ اجراءات الطعن العادية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية للطعن في قرارات الضبط أو التفتيش).

المادة الثامنة:

(أ- على مقدمي الخدمة على الشبكة الالتزام بالحفاظ على سرية الاجراءات التي تقوم بها الضابطة العدلية المختصة في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

ب- يعاقب كل من يخالف الأحكام هذه المادة بالحبس من ثلاثة شهور إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليون ليرة، وفي حال كان الضرر الناتج عن الاخلال بأحكام هذه المادة جسيماً يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات والغرامة من مليون ليرة إلى ثلاثة ملايين ليرة. يعود تقدير حجم الضرر إلى المحكمة المختصة بحسب تأثيره على مجريات التحقيق وسير العدالة).

المادة التاسعة:

(أ- على كل صاحب أو مدير أي منظومة معلوماتية ترتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام منظومة تتيح للضابطة العدلية

المختصة تفتيش وضبط البيانات والمعلومات والبرمجيات الحاسوبية والحصول على نسخة منها ويمكن في حالات الضرورة ضبط الأجهزة والبرمجيات الحاسوبية المستخدمة في مكوناتها.

ب– يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات والغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليون ليرة كل من يخالف أحكام هذه المادة).

المادة العاشرة:

(أ– يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون عدم الإخلال بتطبيق عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر.

ب– تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها فيه).

المادة الحادية عشر: (يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون عدم الإخلال بحقوق الضحايا المتضررين بالحصول على تعويض مادي يعود تقديره إلى محكمة الموضوع، وتلقي العلاج النفسي اللازم على نفقة مرتكب الجريمة).

المادة الثانية عشر: (يجوز إقامة دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكي عليه أمام القضاء السوري إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام أنظمة المعلومات داخل الجمهورية العربية السورية أو ألحقت ضرراً بأي من مصالحها أو بأحد المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها كلياً أو جزئياً أو ارتكبت من أحد الأشخاص المقيمين فيها).

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب العامة

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، ط7، دار النهضة العربية، 1996م.
- د. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، جامعة بنها، 2009م.
- د. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ج1، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2011م.
- د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ط8، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2001م.
- د. حسن الجوخدار، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ط8، جامعة، كلية الحقوق، 2003م.
- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2000م.
- د. سراج الدين محمد الروبي، الانتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية واللبنانية، 1998م.
- د. عمر السعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية (في التشريع اللبناني)، ط1، الدار المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، 1971م.
- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2014م.

- د. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، المطبعة الجديدة، دمشق، 1987م.
- د. عبد الجبار الحنيص، شرح قانون الأحداث الجانحين، جامعة دمشق، 2016م.
- د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1994م.
- د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م.
- د. فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1996م.
- د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية، 1988م.
- د. يعقوب يوسف جدوع ود. محمد جابر الدوري، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في التشريع الجزائي العراقي، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، 1972م.

2- الكتب الخاصة

- د. أسامة أحمد المناعسة ود. جلال محمد الزعبي ود. صايل فاضل الهواوشة، جرائم الحاسوب الآلي والانترنت، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001م.
- إدوار الهبي، الجرائم الجنسية، بدون ناشر، ط2، 1997م.
- د. إبراهيم حامد طنطاوي، أحكام التجريم والعقاب في قانون تنظيم الاتصالات، دار النهضة العربية، 2003م.
- د. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م.

- د. أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2008م.
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، بدون دار النشر، 2008م.
- د. أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- د. ابراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- أ. بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (التحديات والحلول)، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.
- د. بشرى حسن العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
- د. بلال أمين زين الدين، جرائم نظم المعالجة الآلية في التشريع المقارن والشريعة الاسلامية، ط1، دار الفكر العربي، الاسكندرية، 2008م.
- د. خالد بن سليمان الغثبر، د. محمد بن عبد الله القحطاني، أمن المعلومات بلغة ميسرة، ط1، جامعة الملك سعود، مركز التميز لأمن المعلومات، 2009م.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، جرائم العرض والآداب العامة والاعتبار، ط2، دار النهضة العربية، 1998م.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2001م.

- د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الاجرائية للجرائم المتعلقة بالأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
- د. رامي متولي القاضي، مكافحة الجرائم المعلوماتية في التشريعات المقارنة في ضوء الاتفاقات والمواثيق الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 2012م.
- د. سلوى مرتضى ود. محمد تركو، استراتيجيات حماية الطفل من العنف، جامعة دمشق، 2014م.
- د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
- د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية، الأمن المعلوماتي (النظام القانوني لحماية المعلوماتي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009م.
- د. عادل عبد العال ابراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الاسلامي، ط1، دار الجامعة الجديدة، 2015م.
- د. عمر أبو بكر يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت (الأحكام الموضوعية والاجرائية)، ط8، دار النهضة العربية، 2004م.
- د. عمر بن يونس، الاجراءات الجنائية عبر الانترنت في القانون الأمريكي، المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً الى الدليل الالكتروني في التحقيقات الجنائية، ط1، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2005م.

- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في الجرائم الكمبيوتر والانترنت، دراسة متعمقة في جرائم الحاسب الآلي والانترنت، دار بهجات للطباعة والتجليد، مصر، 2009م.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والانترنت، دراسة متعمقة عن أثر الانترنت في انحراف الأحداث، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، 2007م.
- د. عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (الجرائم الالكترونية)، ط1، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007م.
- د. عبد الحسن الحسيني، القاموس الموسوعي في المعلوماتية والاتصالات والمعلومات القانونية، ط1، مكتب صادر، بيروت، 2004م.
- د. علي جبار الحسنياوي، جرائم الحاسوب والانترنت، ط1، اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
- د. فريد منعم جبور، حماية المستهلك عبر الانترنت ومكافحة الجرائم الالكترونية، دراسة مقارنة، ط1، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010م.
- د. محمد محمد الألفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأخلاقية عبر الانترنت، ط1، المكتب المصري الحديثة، 2005م.
- د. محمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004م.
- د. محمد الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
- د. محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2005م.
- د. محمد عزت عجوة، جرائم العرض وافساد الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، 1972م.

- د. محمد طارق الخن، الجريمة المعلوماتية، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2012م.
- د. محمد حماد مرهج الهيتي، جرائم الحاسوب، ماهيتها، موضوعها، أهم صورها، والصعوبات التي تواجهها، دراسة تحليلية لواقع الاعتداءات التي يتعرض لها الحاسوب وموقف التشريعات الجنائية منها، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006م.
- د. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1980م.
- د. محمد مراد عبد الله، الانترنت وجناح الأحداث، بدون ناشر، بدون عام نشر.
- د. محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.
- د. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
- د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الانترنت، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.
- د. مجدي محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002م.
- د. معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الجرائم المخلة بالآداب، دار المطبوعات الجامعية، 1985م.
- د. مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، ط1، مطابع الشرطة، القاهرة، 2008م.
- د. مصطفى محمد موسى، دليل التحري عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005م.

- د. نجوان الجوهري، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الطفل على المستوى الدولي والاقليمي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010م.
- د. نبيلة اسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، شرح لأحكام قانون الطفل رقم 12 لعام 1996، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996م.
- د. نائلة محمد فريد قورة، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط1، الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005م.
- د. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الانترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، ط1، دار الفكر العربية، الاسكندرية، 2007م.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، معلقاً عليه، ط8، دار النهضة العربية، 2011م.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلومات، دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، 1997م.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية، في الإثبات الجنائي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997م.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد، الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية، (على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في 2001/11/23)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.
- د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية دارسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، 1994م.

3- رسائل الدكتوراه والماجستير

- أحمد عيد بن حرب العطوي، التفتيش ودوره في الاثبات الجنائي، رسالة ماجستير، المركز العالي للدراسات الأمنية، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 1987م.

- د. سليم حسين، الحماية الجزائية للطفل الضحية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2013م.
- د. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997م.
- صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2013م.
- صالح جري غزاي العتيبي، مبدأ إقليمية القانون الجنائي وأثره في مكافحة الارهاب، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1426–1430.
- عبد الله بن عبد العزيز عبد الله الخثمعي، التفتيش في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011م.
- عطيه عثمان محمد بوحويش، حجية الدليل الرقمي في إثبات جرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، فرع بنغازي، 2009م.
- د. غازي عبد الرحمن هيان الرشيد، الحماية القانونية من جرائم المعلوماتية (الحاسب والانترنت)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الاسلامية في لبنان، 2004م.
- د. محمد نيازي حتاته، جرائم البغاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1961م.
- مهند مؤيد كرباج، الأشكال الحديثة للإتجار بالبشر وتبعاتها القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2011م.

4- الأبحاث والمقالات

- د. أسامة بن غائم العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، السنة السابعة والعشرون، العدد الثالث والخمسون، يناير، 2013م.
- أحمد صلاح الدين ابراهيم، ومضات في جرائم الانترنت، بحث مقدم في الندوة المشتركة بين محكمة النقض المصرية والمجلس الأعلى للقضاء بالمملكة المغربية، تشرين الأول، 2004م.
- د. أحمد سليمان الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، أبحاث الندوة العلمية لدراسة الظاهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المعقودة في تونس للفترة من 2-1999/6/30، مطابع أكاديمية نايف للعلوم العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
- بيتر بان جرايسكي، الجريمة في فضاء الانترنت، بحث منشور ضمن كتاب الأمن والانترنت، من منشورات مركز بحوث ودراسات شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.
- سمر رضوان، الانترنت كيف نحمي الأطفال من مخاطرها، مجلة الكمبيوتر والاتصالات الالكترونيات، المجلد 17، العدد 11، كانون الثاني، 2001م.
- د. سعيد عيد، الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها، وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العربي، البند الخامس من جدول الأعمال، الجزائر، الفترة من 14-1996/10/16م.
- د. طارق محمد الجميلي، الدليل الرقمي في مجال الاثبات الجنائي، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، اكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009/2/29.

- د. علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونياً، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000م.
- د. علاء الدين شحاته وآخرون، دور وزارة الداخلية في تدريب ضباط الشرطة غير المصريين، بحث مقدم لمعهد تدريب ضباط الشرطة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1987م.
- د. عبد الناصر محمد فرغلي ومحمد عبيد سيف المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية (دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية للطب الشرعي، 12–14 نوفمبر 2007م.
- د. عبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، بحث ضمن كتاب سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، ط1، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001م.
- د. محمد الأمين البشرى، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، مقدم إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، الفترة من 1–3 مايو، 2000م.
- محمد محي الدين عوض، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، دار الهيئة العربية، 1993م.
- د. موسى مسعود أرحومة، الاشكاليات الاجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية، المؤتمر المغاربي الأول حول المعلوماتية والقانون، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2009م.
- د. محمد سعيد عرفة، تدريب رجال العدالة وأثره في تحقيق العدالة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م.

- د. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999م.
- نجاة مجيد معلا، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال والبغاء واستغلال الأطفال في المواد الاباحية، الدورة الثانية عشر، البند 3 من جدول الأعمال، 21 July 2009.
- نديم عبده، ممارسة الإجرام على شبكة الانترنت تثير مسائل قانونية وأخلاقية ملحة، مجلة الكمبيوتر والاتصالات الالكترونيات، المجلد 17، العدد 10، كانون الأول، 2000م.
- د. هشام محمد فريد رستم، جرائم الحاسوب كصورة من صور الجرائم الاقتصادية المستحدثة، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، العدد 17، 1995م.
- د. هدى صلاح، الجريمة في مجال نظم المعلومات، بحث مقدم إلى ندوة الجرائم الاقتصادية المستحدثة بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 1993م.
- د. هشام مفيد محمود، الآثار السلبية الناجمة عن تزوير البطاقات الائتمانية، بحث مقدم إلى ندوة تزوير البطاقات الائتمانية المنعقدة في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002م.

5- الأبحاث المنشورة في المواقع الالكترونية

- علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبدأ العام في تطبيق القانون الجنائي من حيث المكان (مبدأ اقليمية القانون الجنائي)، بحث منشور على الموقع الالكتروني: almerija.com تاريخ دخول 2017/4/19.

- محمد أبو العلا عقيدة، التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الالكترونية، بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.aranlawlnfo.com تاريخ الدخول 2015/4/15.
- ريم عبد الحميد وأنجي مجدي الجارديان، برنامج بوكالة الأمن القومي يرصد كل ما www.Youm7.com، تاريخ الدخول 2014/7/2.
- رياض سلامة، الولايات المتحدة تطور برنامجاً لكشف التهديدات الكاذبة عبر توتير، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.itp.net، تاريخ الدخول 2014/8/1.
- دراسة بعنوان: "أطفال الانترنت بعيداً عن عيون الآباء"، بتاريخ 2000/8/10، منشورة على الموقع الإلكتروني: http://new.bbc-com.uk، تاريخ الدخول 2015/5/20.
- دراسة بعنوان: "جرائم الانترنت تستهدف القاصرين"، بتاريخ 2010/8/25، منشورة على الموقع الالكتروني: orena-Y007.com، تاريخ الدخول 2015/5/25.
- بحث بعنوان، مبدأ إقليمية القانون الجنائي، منشور على الموقع الإلكتروني: www.law.uokufa.edu.iq تاريخ دخول 2017/4/20.
- بحث بعنوان، استخدام الشبكة العنكبوتية في اجراء البحوث العلمية، بقلم نورست صلاح عبد الوهاب، جامعة البصرة، منشور على الموقع الالكتروني: nawrast@geologyofmesopotamia.com تاريخ الدخول 2017/4/6
- د. حسين بن سعيد الغافري، التحقيق وجمع الأدلة في الجرائم المتعلقة بشبكة الانترنت، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.eastlaws.com، تاريخ الدخول 2015/4/1.

- د. حسين بن سعيد الغافري، الجهود الدولية في مواجهة جرائم الانترنت، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.minshawi.com، تاريخ الدخول 2015/4/20.
- علي محمود علي حمودة، الأدلة المتحصلة من الوسائل الالكترونية في إطار نظرية الاثبات الجنائي، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://www.arablawinfo.com ، تاريخ الدخول 2015/4/10.
- ليال كيوان، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت أو بورنو الأطفال، تحقيق منشور بتاريخ 2009/5/17، على الموقع الإلكتروني: ucipliban.org/Arabic/index.php?option.com تاريخ الدخول 2013/4/22.
- قاسم مشوح، التعرض للأخلاق والآداب العامة، مجلة البيئة والصحة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.envmt-healthmag.com تاريخ الدخول 2013/4/25.
- د. محمد عبد الله منشاوي، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني، مكة المكرمة، بتاريخ 2003/11/1 – بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.mohammed@minshawi.com تاريخ الدخول 2013/3/15.
- محمد إبراهيم السيف، الظاهرة الاجرامية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي، الرياض، مكتبة العبيكان، 1417 هجري، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.minshawi.com تاريخ الدخول 2013/4/18.
- Rob Wagh, the terrifying rise of cyber crime: your computer iscurrently being targeted by criminal gangs looking to harvest your personal details and steal money.

بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.daily mail.co.uk/ home/moslive/article-money.html. تاريخ الدخول 2014/11/7.

- Ashley Post, five hackers charged in biggestcyber crime case in U-S. history.

بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.insidecounsel.com/2013/07/26/five-hackers-charged-biggest-cyber-crime-case-i- تاريخ الدخول 2014/11/1.

- Internet Crimes against children, December 2001.

بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.ovc.gov>bulletins> NOJ184431. تاريخ الدخول 2013/2/12.

- child sexual exploitation on internet, public safety Canda.

بحث منشور على الموقع الإلكتروني: www.publicsafety.ca تاريخ الدخول 2015/5/15.

- child abuse via the internet.

بحث منشور على الموقع الالكتروني: http://www.barnardos.ie تاريخ الدخول 2013/2/7.

- Royal Canadian Mounted Police, Internet Sexual Exploitation of children and youth.

بحث منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.rcmp-grc.gc.ca/ncecc-cncee/htm. تاريخ الدخول 2013/2/1

- الموقع الإلكتروني: http://www.rcmp-grc.ca/ncecc-cncee/htm. تاريخ الدخول 2013/2/1.

- الموقع الإلكتروني: www.bbc.co.uk/arabic/worldnews/2013/01/130113-uk-sex-Trafficking-chlid.shtml. تاريخ الدخول 2013/2/15.
- الموقع الإلكتروني: www.cescworldcongress.org تاريخ الدخول 2013/3/1.
- الموقع الإلكتروني: www.elakhbar.org.eg/issues/16223/200-4.html.0300 تاريخ الدخول 2013/3/17.
- الموقع الإلكتروني: www.naass.eud.sa تاريخ الدخول 2013/3/20.
- الموقع الإلكتروني: www.ajeeb.com تاريخ الدخول 2013/3/25.
- الموقع الإلكتروني: www.genmagid/c.com/intrenet/trend تاريخ الدخول 2013/3/28.
- الموقع الإلكتروني: www.wcp.org/stats.htmi تاريخ الدخول 2013/3/30.
- الموقع الإلكتروني: U.SNewsandworldreport-3/27/2000 تاريخ الدخول 2013/4/1.
- الموقع الإلكتروني: hoursnews.net/news-14713.htm تاريخ الدخول 2013/4/8.
- الموقع الإلكتروني: www.csec-worldcongress.org تاريخ الدخول 2013/4/10.
- الموقع الإلكتروني: -//en-wikipedia.org/wicki/child-pronograhpy تاريخ الدخول 2013/4/12.
- الموقع الإلكتروني: -New.bbc.co.vk/hi/arabiv/world-new/newsid-6338000/633875.stm تاريخ الدخول 2013/4/13.

- الموقع الإلكتروني: www.alarab.aa/details.php?issueId=1675& articl=165794 تاريخ الدخول 2013/4/15.
- الموقع الإلكتروني: www.missingKids.com تاريخ الدخول 2013/4/17.
- الموقع الإلكتروني: www.Gulfpark.com تاريخ الدخول 2013/4/20.
- الموقع الإلكتروني: www.Yasmri.com تاريخ الدخول 2013/4/21.
- الموقع الإلكتروني: Jurisoedia.org/index.php-or تاريخ الدخول 2013/4/30.
- الموقع الإلكتروني: www.Yashabab.org/dd/modules.php> namenews تاريخ الدخول 2013/5/1.
- الموقع الإلكتروني: WWW.MOCT.GOV.SY تاريخ الدخول 2014/4/8.
- الموقع الإلكتروني: www.nasa-gov تاريخ دخول 2014/8/27.
- الموقع الإلكتروني: www.albayanan.com.ae/a/bayan/2001/ 11/eqt/12,htm. تاريخ الدخول 2014/11/7.
- الموقع الإلكتروني: www.unicef.com تاريخ الدخول 2015/4/28.
- موقع وزارة الداخلية السورية: www.syriamoi.gov.sy تاريخ الدخول 2104/10/6.
- الموقع الالكتروني: http://www.interpol.com/public/Icpo/ asbmembers/default. تاريخ دخول 2015/5/30.
- الموقع الإلكتروني: www.ripe.net تاريخ الدخول 2015/5/5.

6- الاجتهادات القضائية

- قرار 2169، تاريخ 1963/1/29 ج 3817، قاعدة 1823.
- قرار 1055-1982، أساس 247، محاكم النقض، سورية، قاعدة 4004.

- قرار 1968/195، أساس بدون، محكمة النقض، الدوائر الجزائية، سورية، قاعدة 1818.
- قرار 1975/1423، أساس 1120، محاكم النقض، سورية، قاعدة 1261.
- نقض سوري الصادر في 1968/10/30، القاعدة رقم 79.
- نقض سوري الصادر في 1980/11/22، مجلة المحامون، س 46، رقم 211.
- نقض سوري الصادر في 1955/6/14، القاعدة رقم 41.
- نقض سوري الصادر في 1967/1/23، رقم القاعدة 12.
- نقض سوري الصادر في 1964/8/8، رقم القاعدة 5.
- نقض سوري الصادر في 1967/12/13 و1965/3/23 و1967/1/30، رقم القاعدة 77 و78 و91.
- نقض سوري الصادر في 1967/2/28 و1960/1/31، رقم القاعدة 86 و90.
- نقض سوري الصادر في 1963/12/26 و1964/4/27، رقم القاعدة 13.
- نقض سوري الصادر في 1966/4/20 و1961/10/14 و1967/7/23، رقم القاعدة 14، 76، 295.
- نقض سوري الصادر في 1964/8/8 و1964/3/12، رقم 5 و84.
- نقض سوري الصادر في 1961/10/21، رقم 35.
- نقض سوري الصادر في 1968/1/26، القاعدة رقم 83.
- نقض سوري الصادر في 1979/12/1، وفي 1980/12/30، مجلة المحامون، س 46، رقم 92 و526.
- نقض سوري الصادر في 1966/12/12، 1966/1/20 و1967/3/1، و1950/2/7،رقم 69 و7 و73.

- نقض سوري في 1961/12/14، رقم القاعدة 74.
- نقض سوري الصادر في 1968/9/26، رقم القاعدة 68.

7- القوانين والمراسيم التشريعية

- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949.
- قانون مكافحة الدعارة رقم 10 عام 1961.
- قانون الأحداث الجانحين رقم 18 لعام 1974.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 112 لعام 1950.
- قانون تنظيم قطاع الاتصالات السوري رقم 18 لعام 2010.
- قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية السوري رقم 17 لعام 2012.
- مشروع قانون حقوق الطفل السوري لعام 2006.
- قانون آداب الاتصالات الامريكي 1996.
- قانون مكافحة نشر الفحش الانجليزي 1959.
- قانون حماية الطفل الانجليزي 1978.
- قانون العدالة الجنائية والنظام العام الانجليزي 1994.
- قانون العقوبات الفرنسي القديم 1810.
- قانون العقوبات الفرنسي الجديد 1992.
- قانون الطفل المصري لعام 1996.
- المرسوم التشريعي رقم /3/ تاريخ 2010/1/7 الخاص بالإتجاربالأشخاص.

8- الاتفاقيات الدولية

- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام 2000م.
- القمة العالمية للمجتمع المعلوماتي جينيف 2003م.

- المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت في بودابست لعام 2001م.
- المعاهدة الأوربية لحماية الأطفال من الاستغلال والإعتداء الجنسي لعام 2007م.
- البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م.
- ميثاق الحقوق السياحية 1985م.

ثانياً: المراجع باللغة الانكليزية

- F. JOHANNES, nijboerm challenges for the law of evidence leiden, INRE, P, 1999.
- G. HUGES, Essqys on computer crime, London, Longman Professional, 1995.
- M. MEHTA, "Laws Fail to stem flow of pornography on the internet", Queen's University, 1998.
- M. TAYLOR & E. QUAYLE, child pornography an internet crime, Routedge, 2003.
- Team from CRIDES (Center for International Research and Documentation of Sexual Exploitation) and Sandra Ayad, head of the CRIDES, Sexual Exploitation Prostitution and organizaed crime,2012.

- T. SHIPLEY, Investigating internet crimes, Art Bowker, Sec. 1, 2014.
- V. MUNTARBHORN, sale of children, Child Rights Asianet, Brifing paperl, 2003.
- V. PASCAL, conference related computer crimes and other crimes against information,I. R.P.L., 1993.
- B-Researches, published Magazines articles and reports
- Astaff Report Predared for the USE of the Committee on energy and Commerce, Sexual exploitation of children over the internet, U.S. House of Representatives logth Congress, Junuary, 2007.
- Elizabeth OddonePaolucci, Mar, Genuis, and Claudio Violato, "The Effect of Pornography on attitudes and Behaviors in Sexual and Intimate Relationships", National Foundation For Family Research and Eduction (NFFRE), 2000.
- Feldmeier, Close Enough For Government,s Burden of Proof in Child Pornography Cases, 30 N. KY. L.Rev. 2015 (2003).
- Hatch, Child Pronography, An Unspeakable Crime Augmented by the Court, 18 Note Dame J.L. Ethies and pub. Poly 401 (2004).

- I.L.O, The sale and Trafficking of children, Targeting the Intolerable: A new International Convention to Eliminate the Worst Forms of child Labour, ILO ceneva, 1999.
- Kreston, Defeating the Virtual Defense in Child Pornography, 4.J. High Tech. 49 (2004).
- M. WALDAMAN, Criminal Offenses and Punishment, Enforecement of Criminal Violations, NTS An. Jur. 2b, Computers And The Internet, 2009, At1, 2.
- M. ANDERSON, "Policing the world : Interpol the Politics of International Police Co, Operation", Clarendon press. Oxford, 1989.
- M. SETO, Ph.D, Internet, Facilitated Sexual Offending, U.S. Department of Justice, office of justice programs. Office of sex offender. July, 2005.
- R. GERANT, Strategies for Prosecuting Internt Pornography Cases Leading Prosecutors on Interviewing The Suspect, Developing A Trial Strategy, And Negotiating the Charges, 2008 WL 5689430 (Aspatore). At 3.
- R. POSNER, The Uncertain Protection of Privacy by the Supreme court, 2004.
- R. ROLDAN, Section shief Cyber Division, Federal Bureeu of Investigation, House Committee on energy

and Commerce Subcommittee on Oversight and Investigation, Washington, SC, May 30/2006.

- R. MUELLER, Director of Federal Bureau of Investigation, Project safe childhood conference, Washington December 06, 2006.
- The national strategy for child explotition prevention and interdication, report to Congress, 08/2010.

ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية

- Grave, Raulin Laurent, règles de conflits de juridictions et règles de conflits de lois appliquées aux cybers délit, mémoire de master 2 professyonnel, droit de l'internet publique, Université paris 2, Pantheon Sorbonne, 2008.
- H.-Feraud,-E.-Schlanilz,-la-cooperatation-policiere international, R.I.D.P, 1974.
- I. Almakhoul, L'adaptation du droit penal à protection du mineur victim d'infractions sexuelles, Thèse, Universite de Lyon, 2009.
- Michele Laure Rassat, Droit Penal Special, Precis, Dalloz, 1997.

الفهرس

المحتوى	الصفحة
المقدمة	1
اشكالية البحث	5
أهمية البحث	10
سبب اختيار موضوع البحث	11
أهداف البحث	13
منهجية البحث	14
خطة البحث	14
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة	15
المبحث الأول: الأحكام العامة للاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة	19
المطلب الأول: الاستغلال الجنسي للطفل في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	21
الفرع الأول: الأشكال التقليدية للاستغلال الجنسي للأطفال	23
أولاً: أشكال الاستغلال	24
1- الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية	24
2- استغلال الأطفال في البغاء	26
ثانياً: مقارنة هذه الأشكال	30
1- الجاني	30
2- المجني عليه	31
3- المقابل	33

المحتوى	الصفحة
4- الظروف المحيطة بالأطفال المستغلين جنسياً	34
5- دور الشابكة في عملية الإتجار بالأطفال واستخدامهم في البغاء	35
الفرع الثاني: الأشكال الحديثة للاستغلال الجنسي "عبر الشابكة" .	39
أولاً: أشكال هذا الاستغلال	39
ثانياً: مقارنة هذه الأشكال	43
1- محل الجريمة	44
2- المجني عليه	44
3- القصد الجرمي	45
4- دور الشابكة في جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية	46
5- الجاني في جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة ...	49
المطلب الثاني: موقف المشرع السوري من الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة	53
الفرع الأول: مدى التطابق بين النصوص الموضوعية والواقع للاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة	57
أولاً: النصوص المتعلقة بحماية الطفل من الاعتداء الجنسي	57
ثانياً: النصوص المتعلقة بحماية الطفل من تعريضه للانحراف	58
ثالثاً: النصوص المتعلقة بالتعرض للآداب والأخلاق العامة	66
1- جريمة التعرض للآداب العامة	67
أ- الركن المادي للجريمة	68
ب- الركن المعنوي للجريمة	70
2- جريمة التعرض للأخلاق العامة	71

المحتوى	الصفحة
أ- المجموعة الأولى: تشمل الأقوال الشفوية "الكلام والصراخ"	72
1) الركن المادي للجريمة	72
2) الركن المعنوي للجريمة	73
ب- المجموعة الثانية: تشمل المحررات بمعناها الواسع	73
1) القسم الأول	74
1. الركن المادي للجريمة	74
2. الركن المعنوي للجريمة	76
2) القسم الثاني	76
1. الركن المادي للجريمة	77
2. الركن المعنوي للجريمة	77
أ- الركن المادي للجريمة	80
ب- الركن المعنوي للجريمة	83
3 -التعرض للآداب والأخلاق العامة عبر الشابكة	84
أ- البريد الإلكتروني	85
ب- الملتقيات	86
ج- مواقع الشابكة	87
الفرع الثاني: مدى كفاءة وكفاية النصوص التشريعية الوطنية القائمة في مواجهة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة	89
أولاً: مبدأ الشرعية	90
ثانياً: عدم وجود سوابق قضائية في المحاكم تسمح بتكوين رؤية خاصة بالجرائم التي تتم عبر الشابكة	92

المحتوى	الصفحة
ثالثاً: النصوص القائمة لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة أتت بصورة تقليدية عامة، ومبعثرة في عدة مواضيع قانونية	93
رابعاً: ضعف الحماية المقررة في مواد التعرض للآداب والأخلاق العامة	94
خامساً: تعارض المادتين /518 و519/ من قانون العقوبات مع اتفاقية حقوق الطفل	97
سادساً: فرض عقوبات لا تتناسب مع خطورة جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة	97
المبحث الثاني: الجهود الوطنية والدولية المبذولة بشأن الحماية الموضوعية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة	103
المطلب الأول: الحماية الموضوعية على الصعيد الوطني	105
الفرع الأول: تخصيص قوانين عقابية ردعية لمكافحة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة	107
أولاً: قانون الاتصالات السوري رقم /18/ لعام 2010	108
ثانياً: قانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية رقم /17/ لعام 2012	111
1- تطبيق العقوبة الأشد في حال انطباق نص من القوانين الجزائية على أحد نصوص قانون 2012	112
2- مضاعفة العقوبة المقررة في القوانين الجزائية النافذة في حال تدخل تقانة المعلومات	113
3- دور الشبكات في التحريض والترويج على ارتكاب الجرائم ...	117

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: تخصيص قوانين وقائية حمائية لمكافحة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة	121
المطلب الثاني: الحماية الموضوعية على الصعيد الدولي	125
الفرع الأول: المعاهدة الدولية لمكافحة جرائم المعلوماتية والإنترنت	127
الفرع الثاني: معاهدة مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي 2007م	137
خاتمة الفصل الأول	147
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة	149
المبحث الأول: صعوبات تطبيق الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة في التشريع السوري	151
المطلب الأول: مرحلة جمع الاستدلالات في الجرائم المعلوماتية ..	153
الفرع الأول: إشكاليات التفتيش والتحقيق في الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة	155
أولاً: مدى انطباق نصوص اجراءات التفتيش التقليدية على جرائم استغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة	155
ثانياً: اشكاليات تطبيق النصوص الجزائية التقليدية على جرائم الشابكة	159
1- كيفية تفتيش الحاسب الآلي	159
أ- تفتيش الجانب المادي للحاسب الآلي	160
ب- تفتيش الجانب المعنوي للحاسب الآلي	161
2- مدى امتداد صلاحية التفتيش في بيئة الحاسب الآلي	164
أ- اتصال حاسوب المتهم بجهاز آخر داخل اقليم الدولة	164

المحتوى	الصفحة
ب- اتصال حاسوب المتهم بآخر موجود بإقليم دول أخرى	166
3- حق المتهم في الامتناع عن الادلاء بالمعلومات المشفرة	170
4- صلاحية ضبط الاتصالات والمراسلات عبر شبكة الحاسب الآلي	174
الفرع الثاني: اشكاليات قواعد الإثبات في جرائم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة	179
أولاً: قواعد الاثبات في الجرائم الجزائية التقليدية	180
1- حرية القاضي في الاقتناع	180
2- القيود الواردة على حرية القاضي في تكوين قناعته الشخصية	182
ثانياً: مدى انطباق نصوص وسائل الاثبات الجزائية التقليدية على جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة	184
1- سهولة محو الدليل أو تدميره	184
2- إعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنية	185
3- إخفاء هوية المجرم	187
4- الخبرة في مجال جرائم الحاسوب والشابكة	188
5- ضخامة تكاليف جمع الأدلة	191
6- الإحجام عن الإبلاغ في جرائم التكنولوجيا	192
7- خفاء الجريمة	194
المطلب الثاني: اشكالية تحديد القانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة بالجرائم المرتكبة عبر الشابكة	197
الفرع الأول: تحديد القانون الواجب التطبيق	199
أولاً: المبادئ التقليدية في تحديد القانون الواجب التطبيق	199

المحتوى	الصفحة
1- مبدأ إقليمية القانون الجزائي	200
أ- الإقليم الأرضي	203
ب- الإقليم البحري	203
ج- الاقليم الجوي	203
2- استثناءات مبدأ اقليمية القانون الجزائي	204
3- امتداد القانون الجزائي خارج اقليم الدولة	205
أ- مبدأ حماية الدولة أو الصلاحية العينية	205
ب- مبدأ حماية المواطن أو الصلاحية الشخصية	206
ج- مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام أو الصلاحية العالمية	208
ثانياً: انتفاء المبادئ التقليدية أمام خصوصية الجريمة المرتكبة عبر الانترنت	209
الفرع الثاني: تحديد المحكمة المختصة	211
أولاً: معيار الاختصاص المكاني	211
ثانياً: معيار القانون الأكثر ملائمة	213
ثالثاً: معيار الضرر المرتقب	214
المبحث الثاني: الحلول القانونية والعملية المقترحة لمواجهة الصعوبات التي تعترض الحماية الإجرائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الشابكة	217
المطلب الأول: تطوير الأصول الفنية لمكافحة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الشابكة	219
الفرع الأول: تطوير نظام البحث عن جرائم الشابكة	221

المحتوى	الصفحة
الفرع الثاني: تأهيل القائمين على أجهزة العدالة الجزائية لمكافحة جرائم الشابكة	227
أولاً: تقديم الشكوى أو الإخبار عند حدوث جريمة معلوماتية	230
1- الطريقة التقليدية	230
2- الطريقة الالكترونية	230
3- الطريقة المتبعة في تلقي الإخبار أو الشكوى من قبل فرع مكافحة الجريمة المعلوماتية	231
ثانياً: الاستقصاء عن الجرائم واثباتها	233
1- التقصي الالكتروني	233
2- السبل التقانية المساعدة في عملية الاثبات (دور محرك البحث)	236
ثالثاً: القبض	237
1- الدور التقاني لعنوان (IP) في عملية القبض، وصعوبات هذه الطريقة في سورية	238
2- دور البرمجيات الحديثة في عملية القبض	240
رابعاً: التفتيش	241
خامساً: الضبط	242
1- أهم الارشادات أثناء عملية ضبط الأدلة الرقمية	243
2- الصعوبات التي تعيق ضبط الأدلة الرقمية	243
3- مزايا الدليل الرقمي	244
4- حجية الدليل الرقمي	244
5- ضبط الأدلة الرقمية لدى فرع مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري	245

المحتوى	الصفحة
المطلب الثاني: التعاون الدولي من الناحية الإجرائية في مكافحة جرائم الشابكة	257
الفرع الأول: التعاون القضائي في مجال جرائم المعلوماتية	259
أولاً: التعاون الأمني على المستوى الدولي	259
1- ضرورة التعاون الأمني الدولي	259
2- جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)	261
3- تبادل المعاونة لمواجهة الكوارث والأزمات والمواقف الحرجة .	264
4- القيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة	265
ثانياً: المساعدة القضائية الدولية	265
1- تبادل المعلومات	266
2- نقل الإجراءات	267
3- الإنابة القضائية الدولية	268
الفرع الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مجال تدريب رجال العدالة الجزائية	271
خاتمة الفصل الثاني	277
الخاتمة	279
أولاً: النتائج	279
ثانياً: المقترحات	285
الملحق القانوني	291
المراجع	297
أولاً: المراجع باللغة العربية	297
1- الكتب العامة	297
2- الكتب الخاصة	298

المحتوى	الصفحة
3– رسائل الدكتوراه والماجستير	303
4– الأبحاث والمقالات	305
5– الأبحاث المنشورة في المواقع الالكترونية	307
6– الاجتهادات القضائية	312
7– القوانين والمراسيم التشريعية	314
8– الاتفاقيات الدولية	314
ثانياً: المراجع باللغة الإنكليزية	315
ثالثاً: المراجع باللغة الفرنسية	318
الفهرس	319